



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الاقتصاد
قسم المصارف والتأمين
علوم مالية ومصرفية

**مدى كفاءة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية السورية في الحد
من التعثر المصرفي**

بمبحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية

إعداد الطالبة
رنا عليوي الحسين

إشراف الدكتور
نوار هاشم

المدرس في قسم المصارف والتأمين

2019/2018
1440/1439

تصريح
أصريح بأن هذا البحث:

مدى كفاءة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية السورية في
الحد من التعثر المصرفي

لم يسبق أن قُبل للحصول على أية شهادة ولا هو مقدّم حالياً للحصول على شهادة
أخرى.

الباحثة
رنا الحسين

شكر وتقدير

قال الله تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم) سورة إبراهيم-الآية(٧)، فالحمد لله رب العالمين، "الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله" سورة الأعراف-الآية (٤٣) بعد إتمام هذا العمل الذي أتمنى أن أكون قد وفقت فيه، لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى من تعجز الكلمات أن تفي به حقاً، نهر العطاء المتدفق بفيض العلم، الدكتور المشرف المدرس في قسم المصارف والتأمين الدكتور نوار هاشم جزاه الله عني كل الخير، ومنّعه بوافر الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للسادة أعضاء لجنة الحكم المحترمين كل من:

الأستاذ الدكتور أكرم الحوراني والدكتور حسين قبلان

لتفضّلهم بقراءة هذه الرسالة والحكم عليها وإبداء التّوضيحات والتّوجيهات والتّوصيات والملاحظات النيرة والقيمة لإثراء هذا البحث.

كما أتوجّه بخالص الشكر والتقدير للسادة المحكّمين الذين قاموا بتحكيم أدوات هذا البحث، وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل إلى الهيئات الإدارية التي ساندت الباحثة في عملها الميداني العاملين في المصارف الإسلامية الذين قدّموا أجمل صورة للتعاون والصدق والشفافية في العمل بما لا تتسع الرسالة بأكملها لذكر أسمائهم.

وأخيراً أتقدم بالشكر إلى كلية الاقتصاد-جامعة دمشق متمثلة بعمادتها وأساتذتها الأفاضل وكادرها الإداري والدراسات العليا.

وأشكر كل من أسهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

الإهداء

إلى اللّذين كانا سبباً في وجودي في هذا الكون، وكان لهما الفضل في تربيّتي وتعليمي وجعلاني أصل إلى ما أنا عليه، ولم يبخلا عليّ بالتّصح والإرشاد وغمراني بعطفهما وحنانهما، وبثّاً فيّ العزم والصّبر .

إلى والدي الغالي (رحمه الله) وإلى الوالدة الكريمة

أطال الله في عمرها .

إلى من شاركني حزني وفرحي إلى من قرّرت أن أكمل معه مشوار الحياة بطلوها ومرّها

شريك حياتي

إلى باقة الورد التي زيّنت عمري.. كانوا بوقوفهم جانبي لحناً جميلاً في حياتي

إلى اللّذين لولاهم ما ازدانت مسيرتي ...

أخوتي الأحبة وأخواتي العزيزات

إلى كلّ طالب علم .

إلى كلّ هؤلاء أهدي ثمرة مجهودي

الملخص

يهدف البحث إلى إجراء اختبار للتعرف على طبيعة المخاطر المصرفية وأنواعها والتعريف بالتعثر المصرفي، ودور إدارة المخاطر للمصارف الإسلامية السريعة في تقليل حجم التمويل المصرفي المتعثر، وذلك لتحقيق الأهداف الآتية: التعرف على مخاطر الائتمان المتعلقة بمنح التمويل أو تأخر السداد عن الموعد المحدد للعملية الائتمانية، وكذلك التعرف على الإجراءات الوقائية المتبعة من قبل إدارة المخاطر ومن قبل المصارف الإسلامية السريعة. وأيضاً التعرف على المخاطر التشغيلية المتعلقة بنظام الضبط الداخلي للمصارف ومخاطر الأنظمة التكنولوجية المطبقة في المصارف والمخاطر المتعلقة بالموارد البشرية. وأخيراً التعرف على التمويل المتعثر وأثره في مخاطر السيولة والأمان التي تشير إلى مواءمة المصارف بين مواردها واستخداماتها.

تم استخدام الدراسة الميدانية من خلال استبانة تمّ تحكيمها من قبل مجموعة من الأساتذة المحكّمين في كلية الاقتصاد. ومن أهمّ النتائج التي توصّلت إليها الدراسة الميدانية: أنّ زيادة الإجراءات الوقائية المتبعة من قبل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السريعة، وكذلك زيادة مستوى التأهيل والتدريب لموظفي إدارة المخاطر يخفّض مخاطر التمويل المصرفي المتعثر، بالإضافة إلى أنّ التمويل المصرفي المتعثر يؤثر في السيولة والربحية والأمان في المصارف الإسلامية السريعة.

كذلك تمّ استخدام نماذج السلاسل الزمنية المقطعية، ومن أهمّ النتائج التي تمّ التوصل إليها باستخدام السلاسل الزمنية: بيّنت نتائج الدراسة القياسية أنّ المتغيرات المدروسة تخضع للتوزيع الطبيعي بموجب اختبار (Jarque-Bear) عند مستوى الدلالة المفروضة.

بيّنت نتائج اختبار جذر الوحدة باستخدام الاختبارات الثلاثة (ADF، IPS، LLC) للمتغيرات المدروسة أنّ زيادة نسبة السيولة، وكذلك زيادة نسبة رأس المال الأساسي إلى حقوق المساهمين تؤدي إلى الحد من تعثر القروض. كما أنّ انخفاض نسبة التوظيف وكذلك انخفاض نسبة مخصّص تدنيّ السهيلات الائتمانية وانخفاض نسبة كفاية رأس المال تؤدي إلى المزيد من تعثر القروض .

أ	شكر وتقدير
ب	إهداء
د	فهرس المحتويات
ز	فهرس الجداول
ح	فهرس الأشكال
ح	فهرس الملاحق
الصفحة	المحتوى
الفصل الأول: الإطار العام للبحث	
أولاً - التعريف بالبحث	
٢	١- المقدمة
٣	٢- مشكلة البحث
٣	٣- أهمية البحث
٤	٤- أهداف البحث
٤	٥- فرضيات البحث
٥	٦- منهج البحث
٥	٧- مصادر جمع البيانات
٥	٨- حدود البحث
٩- دراسات سابقة	
٦	تمهيد
٦	٩-١ الدراسات الأجنبية
٨	٩-٢ الدراسات العربية
١٤	١٠- موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة

الفصل الثَّاني: إدارة المخاطر المصرفية

المبحث الأول: ماهية المخاطر وأنواعها

١٧	تمهيد
١٨	أولاً: مفهوم المخاطر
١٩	ثانياً: أنواع المخاطر
٣٢	ثالثاً: مصادر المخاطر

المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ومخاطرها

٤٠	تمهيد
٤١	المربحة
٤٣	المضاربة
٤٤	الاستصناع
٤٦	السلم
٤٨	الإجارة
٤٩	القرض الحسن
٥٠	الاستثمار في الشركات الأجنبية
٥١	طبيعة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية
٥٤	مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية
٥٥	المصادر الخاصة بالمصارف الإسلامية

المبحث الثالث: إدارة مخاطر السيولة في المصارف

٥٩	تمهيد
٥٩	أولاً: مفهوم السيولة
٦١	ثانياً: أهمية السيولة
٦٢	ثالثاً: مكونات السيولة

٦٢	١-٣ السُّيولة الحاضرة
٦٢	٢-٣ السُّيولة شبه التَّقْدِيَّة
٦٣	رابعاً: مصادر السُّيولة
٦٣	١-٤ المصادر الداخليَّة للسُّيولة
٦٤	٢-٤ المصادر الخارجيَّة للسُّيولة
٦٥	خامساً: أهميَّة تقدير السُّيولة في المصرف
٦٨	سادساً: إدارة السُّيولة
٦٨	سابعاً: أهميَّة إدارة السُّيولة
٧١	ثامناً: نظريَّات السُّيولة
٧٤	تاسعاً: تقييم كفاءة إدارة السُّيولة
٧٧	عاشراً: أهميَّة إدارة مخاطر السُّيولة
الفصل الثالث: التعرُّث المصرفيُّ - أسبابه والتَّمويل في المصارف الإسلاميَّة	
	المبحث الأوَّل: التعرُّث المصرفيُّ في المصارف الإسلاميَّة
٨١	تمهيد
٨١	أولاً: تعريف الدُّيون المتعزِّرة
٨١	ثانياً: المفهوم الاقتصاديُّ للتعزُّث
٨٢	ثالثاً: الدُّيون المصرفيَّة المتعزِّرة
٨٣	رابعاً: مفهوم التعزُّث الماليِّ ومراحله
٨٥	خامساً: مراحل التعزُّث المصرفيِّ في المصارف الإسلاميَّة
	المبحث الثاني: أسباب التعرُّث المصرفيِّ
٨٧	أولاً: أسباب تعرُّث الدُّيون في المصارف

٨٩	ثانياً: دور إدارة المصرف الإسلامي في الوقاية من التعثر
	المبحث الثالث: المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية
٩٠	تمهيد
٩١	أولاً: معايير التمويل ذات العلاقة بالشخص طالب التمويل
٩٣	ثانياً: المعايير ذات العلاقة بالنشاط الاستثماري المزمع تمويله
١٠٣	ثالثاً: مدى كفاءة العاملين في المصارف الإسلامية ودورها في الوقاية من التعثر
١٠٤	رابعاً: معالجة المديونيات المتعثرة
	الفصل الرابع: الدراسة العملية
	المبحث الأول: الدراسة الميدانية
١٠٦	تمهيد
١٠٦	أولاً: منهج البحث
١٠٦	ثانياً: متغيرات البحث
١٠٦	ثالثاً: مجتمع البحث وعينته
١١٠	رابعاً: أدوات البحث
١١١	خامساً: صدق الأداة
١١٣	سادساً: ثبات الأداة
١١٣	سابعاً: مقياس التحليل
١١٤	ثامناً: إجراءات البحث
١١٥	تاسعاً: الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث
١٢٠	عاشراً: اختبار الفرضيات

	المبحث الثاني: استخدام نماذج السلاسل الزمنية القطاعية
١٢٢	١- تحليل نتائج نموذج مدى كفاءة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية السورية في الحد من التعثر المصرفي وفق منهجية (Panel Data)
١٢٩	النتائج
١٣١	التوصيات
١٣٢	المراجع
١٣٨	الملاحق
	ملخص البحث باللغة الإنكليزية

فهرس الجداول		
رقم الجدول	موضوع الجدول	الصفحة
جدول (١-٢)	تصنيف المخاطر	٢٢
جدول (١-٤)	توزيع المشاركين في البحث حسب الجنس	٩٧
جدول (٢-٤)	توزيع المشاركين في البحث حسب العمر	٩٧
جدول (٣-٤)	توزيع المشاركين في البحث حسب المؤهل العلمي	٩٨
جدول (٤-٤)	توزيع المشاركين في البحث حسب سنوات الخبرة	٩٨
جدول (٥-٤)	معامل ارتباط بيرسون بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستبانة	١٠١
جدول (٦-٤)	معامل ارتباط بيرسون لكل فقرة مع درجة المحور الذي تنتمي إليه في الاستبانة	١٠٢
جدول (٧-٤)	معاملات ثبات الاستبانة طبقاً لمحاورها	١٠٣
جدول (٨-٤)	المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تقيس كلّما زادت الإجراءات الوقائية المتبعة من قبل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السورية انخفاض حجم التعرّض المصرفي لتملّ واقعاً جديداً يجب اتّباعه.	١٠٥
جدول (٩-٤)	المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تقيس كلّما زاد مستوى التأهيل والتدريب لموظفي إدارة المخاطر انخفضت مخاطر التعرّض المصرفي	١٠٧
جدول (١٠-٤)	المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تقيس إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السورية قادرة على وضع استراتيجيات وسياسات تتعلّق بضبط التّمويل الممنوح وكيفية سداه	١٠٨
جدول (١١-٤)	المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تقيس التّمويل المصرفي المتعرّض يؤثّر على السيولة والربحية والأمان في المصارف الإسلامية السورية.	١١٠
جدول (١٢-٤)	اختبار الفرضية الأولى	١١١
جدول (١٣-٤)	اختبار الفرضية الثانية	١١١
جدول (١٤-٤)	اختبار الفرضية الثالثة	١١٢
جدول (١٥-٤)	اختبار الفرضية الرابعة	١١٢
جدول (١٦-٤)	اختبار التّوزيع الطبيعي لمتغيّرات الدراسة	١٢٨
جدول (١٧-٤)	نتائج اختبار جذر الوحدة	١٢٩
جدول (١٨-٤)	تقدير العلاقة بين كفاءة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية السورية في الحدّ من التعرّض المصرفي وفق نماذج السلاسل الزمنية المقطعية (Panel data)	١٣١

فهرس الأشكال		
الصفحة	دلالة الشكل	رقم الشكل
٢٤	تصنيف المخاطر حسب اتّفاق بازل (٢)	شكل (١-٢)
٤٤	مصادر واستخدامات السيولة لدى المصرف	شكل (٢-٢)
٤٦	مصادر واستخدامات الأموال في المصرف	شكل (٣-٢)

فهرس الملاحق		
الصفحة	دلالة الملحق	رقم الملحق
١٢١	استبانة البحث	ملحق (١)

الفصل الأول

الإطار العام للبحث

أولاً - التعريف بالبحث

١. المقدمة
٢. مشكلة البحث
٣. أهمية البحث
٤. أهداف البحث
٥. فرضيات البحث
٦. منهج البحث
٧. مصادر جمع البيانات
٨. حدود البحث
٩. دراسات سابقة
١٠. موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة

١ - المَقْدِمَة:

تُعَدُّ إدارة المخاطر المصرفية من أهمّ الموضوعات التي يهتمُّ بها المصرفيون على المستوى العالمي، وخصوصاً منذ السّنوات القليلة الماضية، وفي أعقاب توالي الأزمات المالية، والمصرفية، اعتباراً من الأزمة المالية في المكسيك في نهاية عام ١٩٩٤ وأوائل عام ١٩٩٥، ومروراً بالأزمات المالية في دول جنوب شرق آسيا والبرازيل وروسيا وتركيا، والأرجنتين، وأخيراً الأزمة المالية العالمية التي أطاحت بالكثير من الشّركات والهيئات المصرفية العالمية، بعد أن تعدّدت حالات التعثّر وإشهار الإفلاس. واتّضح أنّ أهمّ أسباب حدوث تلك الأزمات المصرفية هو تزايد المخاطر المصرفية التي واجهتها المصارف من ناحية، وعدم إدارتها بصورة جيّدة من ناحية أخرى، وضعف الرّقابة الداخلية والخارجية (السّلطات الرقابية الوطنية)، وانخفاض مستوى الإفصاح عن نوعيّة المخاطر وحجمها التي تتعرّض لها وأساليب إدارتها، واستناداً إلى سلسلة الأزمات المالية والمصرفية الدولية أصدرت لجنة بازل للرّقابة المصرفية الدولية بالإضافة لاتفاق بازل حول كفاية رأس المال العديد من الوثائق، وخصوصاً منذ النّصف الثّاني من التسعينات، التي في معظمها تتعلّق بإدارة المخاطر المصرفية، وأسس ومحاور الرّقابة الداخلية والخارجية المتعلقة بكيفية إدارة المخاطر المصرفية بطريقة سليمة.

والنّظام المصرفي الإسلامي كأيّ نظام آخر، يجب أن يُنظر إليه كأيّ نظام متطوّر يحتاج لإجراء تقويم موضوعيّ له، كما يجب تحديد المشكلات التي يعاني منها والعمل على معالجتها، وتجنّب المخاطر قبل وقوعها، وبالتالي العمل على ضمان بيئة آمنة ومستقرّة للعمل المصرفي الإسلامي، وبالتالي تلافي الوقوع بحالات التعثّر المصرفي. ومن هنا فإنّ تقييم واقع استراتيجيّات وأنظمة إدارة المخاطر التي تتبنّاها المصارف الإسلامية العاملة في سورية، ومحاولة وضع إطار متكامل يساعد المصارف على تطوير نظم إدارتها للمخاطر وفقاً للمعايير والإرشادات الرقابية المصرفية الصّادرة عن البنك المركزي، والمعايير الدولية (ومنها متطلّبات اتّفاقية لجنة بازل ٢ الخاصّة بالرّقابة المصرفية)؛ وذلك بهدف الحدّ من مخاطر التعثّر المصرفي.

٢- مشكلة البحث:

تُعَدُّ السُّوق المصرفية السُّورية من الأسواق الواعدة والمتطوِّرة بشكل سريع، وهذا التطوُّر في الصِّناعة المصرفية أدَّى إلى زيادة الخدمات المصرفية المقدَّمة وتنوُّعها وزيادة تعقيدات العمليات المصرفية في السُّوق المصرفية السُّورية، الأمر الذي أدَّى إلى ازدياد المخاطر المرتبطة به، لذا أصبح من الضَّروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل، ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بطريقة سليمة، لذلك بدأت البنوك بوضع برامج خاصَّة لإدارة المخاطر التشغيلية. وحسب التعريف المتفق عليه عالمياً (اتفاقية بازل) فإنَّ المخاطر هي احتمالية تعرُّض البنك إلى خسائر غير متوقَّعة وغير مخطَّط لها، أو تذبذب العائد المتوقَّع على استثمار معيَّن، وبالتالي بات العنصر الأساسي الكامن وراء حالات التعرُّض المصرفي هو عدم سداد التسهيلات من قبل مديني المصرف، وهذا ما يُعرَف بمخاطر الائتمان، ومن جرَّاء اختبارات متعدِّدة تبين للجنة بازل أنَّه يجب على كلِّ مصرف أن يحتفظ بنسبة من الأموال الخاصَّة تكفي لتغطية احتمالات التعرُّض، وتتخصَّص مشكلة الدِّراسة في زيادة الأهمية النسبية للقروض المتعرِّضة في المصارف الإسلامية، خاصَّة خلال فترة الأزمة الحالية التي اجتاحت سورية، حيث شهدت تطوُّر القروض المتعرِّضة مقارنة بإجمالي موجودات المصارف.

وهنا تبرز أهمية إدارة المخاطر في التنبُّؤ والحدِّ من تطوُّر القروض المتعرِّضة من خلال اتِّخاذ الاحتياطات اللازمة ووضع ضوابط محدَّدة لذلك، وهو ما سيقوم البحث بمعالجته والتركيز عليه.

٣- أهمية البحث:

تتبع أهمية الدِّراسة من أنَّها تبحث بمشكلة قائمة تعاني منها أغلب المصارف العاملة في سورية وهي التعرُّض المصرفي حيث سيتم التركيز على دراسة حالة المصارف الإسلامية في السُّوق السُّورية خاصة بعد أن تفاقمت هذه الظَّاهرة في السنوات الأخيرة، الأمر الذي دفع الباحثة لدراسة أهمية ودور إدارة المخاطر ضمن هذه المصارف في الحد من هذه الظَّاهرة، لاسيما بعد أن بدأ المصرف المركزي في سورية يعطي تعليمات للمصارف العاملة سواء أكانت عامَّة أم خاصة، تقليدية أو إسلامية بتشكيل دوائر لإدارة المخاطر المصرفية، وذلك بهدف الحد من هذه الظواهر.

٤- أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى إجراء اختبار للتعرف على طبيعة المخاطر المصرفية وأنواعها والتعريف بالتعثر المصرفي، ودور إدارة المخاطر للمصارف الإسلامية السورية لتقليل حجم التمويل المصرفي المتعثر وذلك لتحقيق الأهداف التالية:
١. التعرف على مخاطر الائتمان المتعلقة بمنح التمويل أو تأخر السداد عن الموعد المحدد للعملية الائتمانية والتي ينتج عنها التمويل المتعثر الذي يؤثر على كفاءة المصارف الإسلامية السورية في سيولتها وأرباحها وأمانها.
 ٢. التعرف على الإجراءات الوقائية المتبعة من قبل إدارة المخاطر من قبل المصارف الإسلامية السورية.
 ٣. التعرف على المخاطر التشغيلية والمتعلقة بنظام الضبط الداخلي للمصارف ومخاطر الأنظمة التكنولوجية المطبقة في المصارف والمخاطر المتعلقة بالموارد البشرية.
 ٤. التعرف على التمويل المتعثر وأثره في مخاطر السيولة والأمان التي تشير إلى مواءمة المصارف بين مواردها واستخداماتها.

٥- فرضيات البحث:

- ٥-١ الفرضية الأولى: كلما زادت الإجراءات الوقائية المتبعة من قبل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السورية انخفض حجم التمويل المصرفي المتعثر، لتمثل واقعاً جديداً.
- ٥-٢ الفرضية الثانية: كلما زاد مستوى التأهيل والتدريب لموظفي إدارة المخاطر انخفضت مخاطر التمويل المصرفي المتعثر.
- ٥-٣ الفرضية الثالثة: إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السورية قادرة على وضع استراتيجيات وسياسات تتعلق بضبط التمويل الممنوح وكيفية سداده.
- ٥-٤ الفرضية الرابعة: التمويل المصرفي المتعثر يؤثر في السيولة والربحية والأمان في المصارف الإسلامية السورية.
- ٥-٥ توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسب (السيولة، التوظيف، مخصص تدني التسهيلات الائتمانية، ورأس المال الأساسي إلى حقوق المساهمين، ونسبة كفاية رأس المال)، والتعثر المصرفي وفق نماذج البيانات الطولية الثلاثة نماذج الـ (Panel Data).

٦- منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في بحثها على المناهج الآتية:

- ٦-١ المنهج الاستنباطي: لتحديد المحاور المختلفة ذات الصلة بموضوع البحث.
- ٦-٢ المنهج الاستقرائي: لاختبار مدى صحة الفرضيات الواردة بالبحث.
- ٦-٣ المنهج التاريخي: لتعقب تسلسل الأدبيات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث وعرضها والتعليق عليها.
- ٦-٤ المنهج الوصفي التحليلي: لتحليل البيانات ووصفها وتفسيرها من خلال الدراسة الميدانية.

٧- مصادر جمع البيانات:

- ٧-١ المصادر الأولية: وتتمثل في الاستبيان الموزع على موظفي إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية السورية العاملة في مدينة دمشق.
- ٧-٢ المصادر الثانوية: وتتمثل في الكتب والمراجع العلمية والدوريات والرسائل العلمية والتقارير المالية التي تصدرها المصارف الإسلامية.

٨- حدود البحث:

٨.١. الحدود المكانية: دراسة الواقع المصرفي للمصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق.

٨.٢. الحدود الزمانية: تغطي الفترة الزمنية من عام ٢٠٠٩ - ٢٠١٧.

٩- الدراسات السابقة:

تمهيد

اطّلت الباحثة على العديد من الدراسات التي تناولت إدارة المخاطر، كما اطلّعت على الدراسات التي تناولت التعثر المصرفي، وفيما يأتي عرض للدراسات التي تمت العودة إليها في محورين، وفقاً لتسلسلها الزمني من الأحدث إلى الأقدم بصرف النظر عن مكان الدراسة.

٩-١ الدراسات الأجنبية:

١- دراسة (Gabriel & Jesus، 2004) بعنوان:

type of lender and relationship banking as determinants of credit Collateral risk:

الضمانات ونوع المقرض والعلاقة المصرفية كمحددات لمخاطر الائتمان:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد محددات احتمالية التعثر للقروض المصرفية، وقد ركزت الدراسة على مناقشة تأثير عوامل معينة هي: الضمان، نوعية المقرض، والعلاقة بين

المصرف والعميل، مع افتراض ثبات باقي المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على احتمالية التعثر. وقد جمع الباحثان بيانات حول أكثر من ثلاثة ملايين قرض، قُدمت من قبل مؤسسات الإقراض الإسبانية المتنوعة، خلال الفترة من عام ١٩٨٨ حتى عام ٢٠٠٠، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن هناك علاقة عكسية بين حجم الضمانات وبين احتمالية التعثر، كما وجدت أن القروض التي تمنحها مصارف الإخار هي الأكثر خطراً، وأخيراً وجدت الدراسة أن قرب العلاقة بين المصرف وبين العميل تزيد من رغبة البنك في تحمل مخاطر أكبر.

٢- دراسة (TAG EL-DIN، 2005) بعنوان:

Towards Optimal Risk Management for Profit-Sharing Finance:

نحو إدارة المخاطر المثلى لتقاسم الأرباح المالية:

قام الباحث بدراسة خطر تقاسم الأرباح في البنوك الإسلامية وكيفية إدارتها بطريقة مثلى، اقترح من خلال هذا العمل وسيلتين لإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي؛ هما الاستصناع وعقود الخيار.

٣- دراسة (Fatemi & Fooladi، 2006) بعنوان:

Credit risk management: a survey of practices:

إدارة مخاطر الائتمان: مسح الممارسات:

فقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الممارسات السائدة في إدارة المخاطر الائتمانية من قبل أكبر المؤسسات المالية الأمريكية، حيث تم توزيع استبانة على الإدارة العليا لأكثر من مئة مصرف أمريكي. ووجدت الدراسة أن الهدف الرئيسي لنماذج إدارة المخاطر الائتمانية المستخدمة كان تحديد درجة مخاطرة المقترض، كما وجدت الدراسة أن تلك النماذج تستخدم لإدارة محافظ القروض غير المتداولة، أكثر مما تستخدم لإدارة محافظ السندات القابلة للتداول.

٤- دراسة (Abul Hassan، 2009) بعنوان:

Risk management practices of Islamic banks of Brunei Darussalam:

ممارسات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في بروني دار السلام:

الهدف من هذه الدراسة هو تقييم مدى استخدام البنوك الإسلامية في بروناي لإدارة المخاطر وما هي التقنيات المتعامل بها لكل نوع من المخاطر. لهذا قام الباحث باستبيانات في ثلاث بنوك إسلامية، وتوصل إلى أن البنوك الإسلامية تواجه ثلاثة أنواع من المخاطر هي: مخاطر سعر الصرف، ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، كما خلص إلى أن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية في بروناي تدار بكفاءة عالية مع مساعدة من ممارسات إدارة المخاطر، الذي تضمن تحديد المخاطر وتقييم المخاطر وتحليلها.

٥- دراسة (Bin Ilias ٢٠١٢) ، بعنوان:

Risk Management in Islamic Banking:

إدارة المخاطر في القطاع المصرفي الإسلامي:

تبحث هذه الدراسة بالتفصيل الحاجة إلى إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. وقد أجريت هذه الدراسة مع إشارة محدّدة إلى اثنين من البنوك الإسلامية الشهيرة في ماليزيا هما: بنك موملات وبنك الرّاجحي. بالإضافة إلى تحليل تأثير استراتيجيات إدارة المخاطر التي تمّ وضعها من قبل البنكين المذكورين، واقترح هذا البحث استراتيجيات لتحسين عملية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية في المستقبل.

٦- دراسة (Kabir et al. 2014) بعنوان:

Comparative Credit Risk in Islamic and Conventional Banks:

مقارنة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية والتقليدية:

هدفت هذه الدراسة إلى اختبار ما إذا كانت المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية لديها مستويات مختلفة من المخاطر الائتمانية. وباستخدام نموذج ميرتون، وهو مقياس مخاطر الائتمان القائم على السوق، تمّ تقييم مخاطر الائتمان لـ 156 مصرفاً تقليدياً و 37 مصرفاً إسلامياً في 13 دولة بين عامي 2000 - ٢٠١٢. وتوصّلت الدراسة إلى أنّ مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية أقلّ بكثير من البنوك التقليدية عند قياس مخاطر الائتمان بنموذج ميرتون. وفي المقابل، وكما هو متوقّع، فإنّ المصارف الإسلامية تتحمّل مخاطر ائتمان أعلى بكثير عند استخدام مقياس Z، وبشكل عامّ تشير النتائج إلى أنّ المنهجية المستخدمة تلعب دوراً هاماً في تقييم مخاطر الائتمان للمصارف الإسلامية.

٧- دراسة (Abusharbeh 2014) بعنوان:

Credit Risks and Profitability of Islamic Banks: Evidence from Indonesia:

مخاطر الائتمان والربحية للمصارف الإسلامية: أدلة من أندونيسيا:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين طرق التمويل الإسلامية والتمويل المتعثّرة، وربحية المصارف الإسلامية الإندونيسية. وبيّنت نتائج الدراسة أنّ تمويل أسهم رأس المال لديه علاقة كبيرة إيجابية مع التمويل المتعثّر. ووفقاً لذلك، يشير هذا إلى أنّ البنوك الإسلامية الإندونيسية لديها سياسة متحفّظة تجاه المشاركة في تمويل أسهم رأس المال، من أجل ضمان انخفاض درجة المخاطر وتقديم مستوى عالٍ من السيولة. وعلاوة على ذلك، وجدت الدراسة أنّ تمويل المرابحة له علاقة إيجابية مع الأرباح في المستقبل. وهذا يعني أنّ البنوك الإسلامية الإندونيسية تفضّل تمويل مشاريعها الاستثمارية باستخدام أدوات تمويل الديون ورفض المخاطرة.

٩-٢ الدراسات العربية:

١- دراسة (خان، طارق، وحبيب، أحمد، ٢٠٠٣) بعنوان: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة:

لقد ركزت هذه الدراسة على إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، حيث استعرض في هذه الدراسة مفاهيم إدارة المخاطر وطرق إدارتها و معاييرها وفق ما هو قائم في الصناعة المالية، وأكد على ضرورة إيجاد نظم أكثر صرامة لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية لا تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي، وتتسجم في الوقت ذاته مع متطلباتها الخاصة، وذلك بالتركيز على الطبيعة المختلفة للمخاطر المصرفية الإسلامية، حيث قام بإجراء دراسة ميدانية حول مثل هذه المخاطر وإدارتها وتصورات المصارف الإسلامية بخصوصها، كما تم التعريف بالأدوات الرقابية المستخدمة في إطار المعايير الدولية للرقابة المصرفية ومدى صلاحيتها للمصارف الإسلامية، وأكد على ضرورة وفاء نظم إدارة المخاطر لدى المصارف الإسلامية بالمعايير الدولية للرقابة المصرفية. كما أشار إلى صعوبات تطبيق معيار كفاية رأس المال على المصارف الإسلامية واقترح تبني متطلبات كفاية رأس المال منفصلة لكل من الودائع الجارية وتلك الاستثمارية، مؤكداً حاجة مثل هذه المصارف إلى رؤوس أموال أكبر من نظيراتها التقليدية نظراً لطبيعة المشاركة في صيغ التمويل الإسلامية، كما تم التطرق في هذه الدراسة إلى التحديات المرتبطة بالقضايا الشرعية المؤثرة على إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، واقترح العديد من الأساليب والأدوات المتوافقة مع الشريعة للحد من مخاطر هذه المصارف وإدارتها.

٢- دراسة (العلاونة، ٢٠٠٥) بعنوان: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية - حالة الأردن:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى ماهية المخاطر، التي قد تواجهها المصارف الإسلامية، وإظهار الاختلافات بينها وبين مخاطر المصارف التقليدية، كما استهدفت هذه الدراسة التعرف إلى مجموعة الأساليب التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدمها في إدارة مخاطرها. وقد أظهرت الدراسة أن هناك اختلافاً جوهرياً بين مخاطر المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، مما يتطلب توفير مجموعة من الأساليب تناسب هذا النوع من المخاطر، وتناسب الأساس العقدي الذي قامت عليه هذه المصارف، كما أظهرت الدراسة أن هناك مجموعة من الأساليب المناسبة للتعامل مع المخاطر في المصارف الإسلامية مثل بيع العربون، وعقد التوريد، والوعد الملزم، وخيار الشرط، والعقود الموازية، والتأمين التعاوني، والضمانات الشخصية والعينية، وكفاية رأس المال. وأظهرت الدراسة أيضاً أن المصارف الإسلامية العاملة في الأردن ذات كفاءة عالية في إدارتها للمخاطر، وقد تمثلت هذه الكفاءة بحرصها على إبقاء أدائها المالي على أحسن ما يرام،

وذلك باتباع مجموعة من السياسات المالية وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية التابعة لها. وأخذاً بمقترحات بازل II في كفاية رأس المال وابتعادها كذلك عن التوظيف بصيغ ذات مخاطر عالية كالشاركة والمضاربة، والتّركيز على صيغ المراجحات للأمر بالشراء أو الاستثمار السّليبي المخصّص.

٣- دراسة (أبو عيد، قاسم موسى، ٢٠٠٥) بعنوان: المتأخّرات في المصارف الإسلامية - حاليّ البنكين الإسلاميّ الأردني للاستثمار والتّمول والعربيّ الإسلاميّ الدوليّ:

هدفت هذه الدّراسة إلى التّعريف بمشكلة المتأخّرات التي تواجه المصارف الإسلامية وإظهار دور التّكافل الاجتماعيّ من خلال إنظار المدين المعسر، على عكس المصارف التقليديّة التي تفرض فوائد التّأخير دون تفريق بين معسر وغيره. وتضمّنت الدّراسة التّعريف بالمتأخّرات وأسبابها، والآثار النّاجمة عنها على مستوى العميل والبنك والاقتصاد الوطنيّ، وبعد ذلك بيّن الباحث كافيّة علاج التّعثر من الناحيتين القانونيّة والشرعيّة، واستعرض مجموعة من الاقتراحات منها تفعيل الشّروط الجزائيّ والغرامة الماليّة والتّأمين التّعاوني. كما قدّمت الدّراسة جانباً تحليلياً لحاليّ البنك الإسلاميّ الأردنيّ والبنك العربيّ الإسلاميّ الدوليّ للفترة (٢٠٠٠ - ٢٠٠٤).

٤- دراسة (القرة، داغي، وعلي، محيي الدين، ٢٠٠٧) بعنوان: مشكلة الديون المتأخّرات وكافيّة ضمانها في البنوك الإسلامية:

يرى الباحث أنّ مشكلة الديون التي يتأخّر سدادها من أهمّ العقبات التي تواجه المصارف الإسلامية، حيث لا تستطيع فرض فائدة على العملاء، كما هو الحال في المصارف التقليديّة. حيث بيّن الباحثان الآثار السّلبية للمتأخّرات، وأسباب تعثر الديون، كما يعرض القرارات والتّوصيات الصّادرة عن المجامع الفقهيّة وبعض هيئات الرقابة الشرعيّة بخصوص غرامات التّأخير، وأخيراً يضع بعض الحلول الجذريّة لمشكلة تأخّر الديون؛ وهي تضمين العقد من البداية غرامة التّأخير التي تُعدّ في حقيقتها شرطاً جزائياً، والحلّ الثّاني هو إلزام المدين بالتّعويض عن الضّرر النّاتج من ماطلته. وقد خلصت الدّراسة إلى عدّة أمور، لعلّ أهمّها أنّ غرامة التّأخير عقوبة قانونيّة، يكون ناتجها لخزينة الدّولة، وأنّ الشّروط الجزائيّ في الديون غير جائز وهو ربا النّسيئة المحرّم شرعاً، وأنّ اشتراط التّعويض الماليّ عن التّأخير في السّداد غير جائز شرعاً، سواء أكان التّعويض حُدّد بنسبة من الدّين أم كان مبلغاً محدّداً، وأخيراً لا يجوز للبنك الدّائن الاستفادة من غرامة التّأخير والشّروط الجزائيّ، وإنّما تُصرف في وجوه الخير.

٥- دراسة (الظاهر وآخرون، ٢٠٠٧) بعنوان: العوامل المحدّدة لتعثر التّسهيلات المصرفيّة في المصارف الفلسطينيّة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهم أسباب تعرُّث الديون في المصارف الفلسطينية، إضافة إلى تحديد الأهمية النسبية لهذه الأسباب لتمكين المصارف من التركيز على طرق علاجها. استخدم الباحثون في هذه الدراسة المنهج الوصفي، وقد تمَّ جمع البيانات من خلال استبانة وُرعت على مجموعة من مسؤولي قسم التسهيلات في المصارف العاملة في فلسطين ومجموعة من العملاء الذين يواجهون حالة التعرُّث. وقد أوضحت نتائج الدراسة أنَّ قصور نتائج الدراسة الائتمانية ونقص معلوماتها، وانخفاض متابعة العملاء بعد منح التسهيلات هي أهم أسباب التعرُّث المتعلقة بالسياسة الائتمانية. أمَّا فيما يتعلَّق بظروف السُّوق فقد كانت أهمُّ العوامل المسببة للتعرُّث هي: سياسة الإغلاق، والرُّكود الاقتصادي، والانفلات الأمني وضعف القضاء. أمَّا فيما يخصُّ العوامل المتعلقة بسلوك العملاء؛ فقد وجدت الدراسة أنَّ عدم استخدام القرض في الغرض الذي منح من أجله، والتوسُّع غير المدروس في الاستثمار، وزيادة المديونية، والتغيُّر في سلوك ومصادقية العملاء كانت أهمُّ أسباب التعرُّث. ومن النَّتائج التي توصَّلت إليها هذه الدراسة أيضاً وجود فروقٍ دالةٍ إحصائيةٍ في إجابات الباحثين حول أهمية العوامل المتعلقة بالسياسة الائتمانية وبسلوك العملاء، حسب الجهة التي أجابت عن الاستبانة، بينما لم يكن هناك فروق معنوية، فيما يتعلَّق بأهمية ظروف السُّوق في حدوث التعرُّث.

٦- دراسة (الشمري، صادق راشد، ٢٠٠٩) بعنوان: القروض المصرفية المتعرِّثة وأثرها على الأزمات المالية، دراسة حالة عينة من المصارف العراقية:

إنَّ إدارات المصارف عليها أن تقوم ببعض الإجراءات لغرض مواجهة ومعالجة حالات التعرُّث أو الفشل وكيفية درء أو تجاوز مخاطر الأزمات المالية، حيث ينبغي عليها أن تقوم بصياغة ورسم استراتيجيات خاصة بها؛ من أجل معالجة القروض المتعرِّثة لديها، ولا سيَّما إذا علمنا أنَّ أسباب الأزمات التي حدثت تعود الى انفلات وعدم احترام الجهاز المصرفي للسياسات الدولية المتعارف عليها. أي عدم الانضباط بأسياسات العمل المصرفي السليم في إدارة الربحية والسيولة وإدارة مخاطر الائتمان وإدارة كفاية رأس المال، وكذلك في التَّحايل على إجراءات الرِّقابة المصرفية المعتادة من خلال التخلُّص من القروض المشكوك في تحصيلها عن طريق نقلها من ميزانيات المصارف وتحويلها الى سندات تمَّ تسويقها الى كثير من المؤسسات المالية بعروض وعوائد مغرية، وعند عدم التَّسديد تبدأ مشكلة نقص السيولة إلى ارتفاع تكاليف التَّمول والحصول على السيولة المطلوبة علماً أنَّ الأزمة المالية الأخيرة وحسب مصادر أمريكية وعالمية بلغت خسائرها حتَّى نهاية عام ٢٠٠٨ حدود ٢٣ تريليون دولار في تموز ٢٠٠٧ إلى ٢٨ تريليون دولار نهاية ٢٠٠٨ وهذا ممَّا شكَّل خلاً في النِّظام المالي والمصرفي عموماً، حيث بدأت بأزمة مصرفية (أزمة الرهن العقاري) وأصبحت أزمة اقتصادية.

٧- دراسة (المكاوي، محمد محمود، ٢٠١٠) بعنوان: التعثر المصرفي الإسلامي، الأسباب والآثار وبدائل المواجهة:

تشتمل هذه الدراسة على خمسة أقسام، الأول يختص بالظروف والملايسات التي واكبت ظهور مشكلة التعثر في مصر، والقسم الثاني يبين ماهية التعثر ومراحله ومظاهره، أما القسم الثالث فيعرض أسباب التعثر وآثاره. في القسم الرابع بين الباحث كيفية معالجة الديون المتعثرة، أما القسم الأخير فإنه يتضمن أسس تصنيف الديون المصرفية وفقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.

٨- دراسة (إعداد، الجعافرة، وأحمد ياسين، ٢٠١٢): مدى استخدام النسب المالية في اتخاذ القرارات التمويلية في المصارف الإسلامية في الأردن:

تهدف الدراسة إلى التعرف على مدى استخدام النسب المالية في اتخاذ القرارات التمويلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، وكذلك معرفة المؤشرات الأكثر أهمية بالنسبة إلى المصارف الإسلامية عند اتخاذ القرارات التمويلية والتعرف على أهم المشاكل والمعوقات المتعلقة باستخدام النسب المالية في اتخاذ القرارات التمويلية، وتحليل العوامل المؤثرة في استخدام النسب المالية، ومن أجل ذلك أجريت دراسة ميدانية على المصارف الإسلامية العاملة في الأردن والمتمثلة بالبنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي، وبنك دبي الإسلامي. واعتمدت الدراسة على البيانات التي جمعت من خلال الاستبانة التي تم توزيعها على المصارف الإسلامية الأردنية لخدمة هدف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها، حيث شملت كافة البيانات المطلوبة من أجل معرفة مدى استخدام النسب المالية في اتخاذ القرارات التمويلية، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وتحليل البيانات باستخدام برنامج التحليل الإحصائي spss.

وعليه توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان من أهمها: ضرورة إجراء بعض التعديلات على سياسات منح التسهيلات والإجراءات المتبعة من خلال تحديثها وتطويرها، وضرورة التركيز على النسب المالية ذات العلاقة المباشرة باتخاذ القرار الائتماني. وعلى المصارف الإسلامية إيجاد سياسات تمويلية واضحة، تساعد في اتخاذ القرار والتقليل من القرارات الفاشلة غير المجدية، وزيادة الاهتمام بتحليل النسب المالية من قبل موظفي منح التمويل، وضرورة التركيز على عمل ورش وعقد دورات للموظفين المعنيين بمنح التمويلات بالمصارف الإسلامية الأردنية.

٩- دراسة (عبدالحى، ٢٠١٤) بعنوان: استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى إمكانية تطبيق بعض تقنيات الهندسة المالية الخاصة بإدارة المخاطر والمستخدم في المصارف التقليدية على المصارف الإسلامية، وإيضاح التعديلات الواجب إجراؤها على هذه التقنيات؛ لتصبح أكثر ملائمة للتطبيق في المصارف الإسلامية. حيث استخدم الباحث التقنيات الآتية: تقنية القيمة المعرضة للخطر، والعائد على رأس المال المعدل بالخطر، واختبارات الضغط، بالإضافة إلى مؤشر الاستقرار والسلامة المالية، Z-Score. وقد تم اختيار هذه التقنيات، لأنها الأبرز والأهم في مجال إدارة المخاطر المصرفية من جهة، ولأنها تغطي كامل منحنى الإحصائي لتوزيع الخسائر في المصارف الإسلامية، وقد تم تقديم آلية تفصيلية لكيفية تطبيق هذه التقنيات المعدلة على بيانات مالية فعلية لمصارف إسلامية، وبما يتناسب مع خصائص كل تقنية وطبيعتها، كما تم اقتراح وهندسة نموذج كمي لقياس حجم المخاطر القصوى التي يمكن أن تتعرض لها المصارف الإسلامية في ظل أوضاع كارثية معقولة الحدوث بالاستناد إلى معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB1، وبالتالي تبين أنه بالإمكان هندسة وبناء نماذج كمية بالاستناد إلى محددات الهندسة المالية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

١٠- راسة (تركي وآخرون، ٢٠١٦) بعنوان: إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الأردن:

هدفت هذه الدراسة إلى مقارنة عمليات إدارة مخاطر الائتمان بين البنوك التقليدية والإسلامية في الأردن، وقد استخدمت الدراسة التحليل الوصفي لتحديد الاختلافات في مختلف عمليات إدارة المخاطر الائتمانية. واستخدمت الدراسة 180 استبانة شملت إدارات مخاطر الائتمان لـ (13) مصرفاً تجارياً و(٣) مصارف إسلامية في الأردن. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن المصارف الإسلامية أكثر حساسية لعملية إدارة مخاطر الائتمان، كما أن هناك فرقاً كبيراً بين المصارف الإسلامية والتقليدية في فهم وإدراك مخاطر الائتمان، وتقييم وتحليل تلك المخاطر، وكذلك في ممارسات إدارة مخاطر الائتمان للتقليل المخاطر الائتمانية.

١٠- موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة تبين أن معظم تلك الدراسات تجمع على أهمية إدارة المخاطر والتعثر المصرفي، كما تبين أن هذه الدراسات تتفق في تناول موضوع إدارة المخاطر باعتبارها الركن الأساسي الذي يتم استخدامها من قبل المصارف التقليدية والإسلامية لتجنب القروض المتعثرة، لذا فإن الحاجة ماسة في الوقت الحاضر مع ثورة المعلومات والاتصالات

للقيام بسلسلة من الدّراسات العلميّة ذات المنظور الكلّي والشموليّ لدور إدارة المخاطرة وأهميّتها في الحدّ من التعثّر المصرفيّ.

الفصل الثاني

إدارة المخاطر المصرفية

المبحث الأول: ماهية المخاطر وأنواعها

المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ومخاطرها

المبحث الثالث: إدارة مخاطر السيولة في المصارف

المبحث الأول

ماهية المخاطر وأنواعها

تمهيد:

تعدّ المصارف إحدى أهم المؤسسات المالية التي تدعم الاقتصاد القومي، حيث ينظر إلى هذه المؤسسات على أنها قلب الاقتصاد الذي يمكن عن طريقه تنشيط الاقتصاد في حالات التباطؤ الاقتصادي الذي قد يؤدي إلى ركود أو كساد، وذلك عن طريق تلقي أو تجميع المدّخرات من مصادرها المختلفة، ثم إعادة ضخّها مرّة أخرى إلى كافّة شرايين الحياة الاقتصادية من أجل الاستثمار في مجالات متعدّدة وهامّة، وبالتالي فلا بدّ من توافر الثّقة الأكيدة وعدم زعزعة الطّمانينة بهذه المؤسسات؛ لأنّ ذلك سوف ينعكس على الاقتصاد بصفة عامّة^١.

إذ لازمت العمل المصرفي المخاطر منذ بداياته، وإن كانت محدودة ومقتصرة في الغالب على مخاطر الإقراض، وذلك لأنّ عمل المصارف كان محصوراً في عمليّات محدّدة والفوائد منخفضة ومستقرّة وأسعار صرف العملات ثابتة، ممّا جعل إدارة العمل المصرفي في غاية السّهولة.

إلا أنّ التطوّرات والمستجدّات في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أضافت إلى العمل المصرفي العديد من المخاطر، ولا سيّما تلك التطوّرات المتعلّقة بتذبذب أسعار الفائدة وتعويم سعر صرف العملات، وإدخال العديد من المنتجات (الخدمات) والانتشار المحلي والعالمي للمصارف وتزايد حجم العمل والمنافسة الشّديدة. هذه التطوّرات أدّت إلى تعقيد العمل المصرفي وزيادة مخاطره، ممّا جعل من التّعرّف على هذه المخاطر وإدارتها مطلباً أساسياً لأيّ مصرف من أجل البقاء والاستمرار^٢.

والمصارف الإسلامية السّوريّة مثلها مثل أيّة مصارف أخرى تسعى إلى الاستمرار وتحقيق عوائد مناسبة، لذلك كان عليها التّعرّف على هذه المخاطر ومواجهتها وإدارتها بالشّكل المطلوب، وذلك مع مراعاة الوضع الخاصّ لهذه المصارف.

^١ السباعي محمد الفقي، نحو استراتيجية للإدارة خطر سعر الفائدة بالبنوك التجارية، مجلة المال والصناعة، العدد ١٩، بنك الكويت الصناعي، ٢٠٠١، ص ١٠٣.

مفلح، عقل، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، البنك العربي، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص ٢٥٣.

أولاً - مفهوم المخاطر:

يختلف مفهوم المخاطر باختلاف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والسياسية والعسكرية، وبعض الأخطار يمكن تقديرها، وبعضها الآخر لا يمكن قياسها أو تقديرها وتوقعها. لذلك سوف نستعرض بعض التعاريف التي تناولتها المراجع العديدة حول مفهوم الخطر المالي. عرف فرانك جي الخطر المالي: "بأنه درجة عدم التأكد من النتائج المتوقعة".¹ كما عرّف الخطر المالي: "بأنه الوضع أو الحالة التي تنحرف فيها النتائج عما هو متوقع، الذي يعني ببساطة أن هناك تقلبات في عوائد الاستثمار".²

كما عرّف الخطر أو المخاطرة "بأنه احتمال حدوث نتائج غير مرضية".³ أما المخاطرة في مجال التمويل والاستثمار فتعرّف في الفكر المالي: "بأنها درجة التقلبات التي قد تحدث في العائد المتوقع"، أما في الفكر المحاسبي فتعرّف المخاطرة "بأنها وجود درجة من عدم التأكد في التدفقات النقدية المستقبلية".⁴

ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف الخطر بأنه يتعلق بنتائج القرارات الاستثمارية أو التمويلية وهي قرارات تتعلق بالمستقبل، لذلك يصعب تحديد نتائج هذه القرارات بدقة؛ لأنه عند اتخاذ أي قرار هناك دائماً أكثر من احتمال للنتائج من هذا القرار، بالإضافة إلى تكلفة الفرصة البديلة التي قد يتحملها المصرف من اتخاذ أي قرار، ومن منطلق أنه كلما زاد العائد المتوقع زادت المخاطر يمكن تعريف المخاطر بأنها درجة انحراف النتائج المتوقعة من اتخاذ قرارات عما هو متوقع.

ثانياً - أنواع المخاطر:

هناك وجهات نظر عديدة لتصنيف المخاطر. منهم من صنفها إلى مخاطر الأعمال والمخاطر المالية، فمخاطر الأعمال تأتي من طبيعة الأعمال المنشأة، وتتصل بعوامل تؤثر في منتجات السوق، أما المخاطر المالية فمصدرها الخسائر المحتملة في الأسواق المالية والاستثمارات الأخرى التي يقوم بها المصرف، وتكون هذه المخاطر في العادة مصاحبة لنظام الاستدانة (الرافعة المالية)، حيث إن المؤسسة المالية تكون في وضع مالي لا تستطيع فيه مقابلة التزاماتها من أصولها الجارية.

وهناك من يصنف المخاطر بين مخاطر عامة وأخرى خاصة، فالمخاطر العامة ترتبط بأحوال السوق أو الاقتصاد عامة، ولا يمكن التحكم فيها. أما المخاطر الخاصة، فهي تتعلق

¹ FRANK J. FABOZZI, PAMELA P. PETERSON, Financial Management and Analysis: Second Edition, op cit p 257.

² RETO R. GALLATI, RISK MANAGEMENT AND CAPITAL ADEQUACY, McGraw-Hill, New York, 2003.p8.

³ يوسف أحمد عبد الوهاب، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٨.

⁴ رزق عادل، دعائم الإدارة الاستراتيجية للاستثمار، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٤٠.

بمنشأة بعينها أو بنوع معيّن من الأصول، ويمكن التحكّم في هذه المخاطر وآثارها من خلال تنويع المحفظة الاستثماريّة^١.

وقد أشار (Rose, 1999) إلى أنّ المصرفيين يهتمّون بستّة أنواع رئيسيّة من المخاطر هي^٢:

١- المخاطر الائتمانيّة.

٢- مخاطر السيولة.

٣- المخاطر السوقيّة.

٤- مخاطر سعر الفائدة.

٥- مخاطر الدّخل.

٦- مخاطر الملاءة.

في حين يرى (Bessis, 1998) أنّ المخاطر تنقسم إلى قسمين هما^٣:

أ- **المخاطر المصرفيّة**: وتنقسم إلى ستّة أنواع، هي:

١- المخاطر الائتمانيّة.

٢- مخاطر سعر الفائدة.

٣- مخاطر السيولة.

٤- مخاطر السّوق.

٥- مخاطر الصّرف الأجنبيّ.

٦- مخاطر الملاءة.

ب- **المخاطر التشغيليّة**: ويرى أنّ هذا النّوع من المخاطر هامّ جداً بالنّسبة للبنوك.

كما أنّ هناك من يقسم المخاطر المصرفيّة إلى أربعة مجموعاتٍ رئيسيّة، على النّحو الآتي^٤:

المجموعة الأولى: المخاطر الماليّة وهي تشمل ما يلي:

١- هيكل الميزانيّة.

٢- مخاطر السيولة.

٣- هيكل قائمة الدّخل.

٤- مخاطر سعر الفائدة.

^١ خان طارق الله، وحبيب أحمد، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة الماليّة

الإسلاميّة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ٢٠٠٣، ص ٢٩.

^٢ - Peter S.Rose Commercial Bank Mangement (M C Hill , Fourth Edition 1999) p.170.

^٣ -Joel Bessis, Risk Management in Banking , (John Wiley & Sons Ltd, 1998) ,P.5.

^٤ Hennie vqn Greuning 1 Sonja Brajovic Bratanovic, Analyzing Banking Risk A Framework for Assessing Corporate Governance and Financial Risk Management, (world Bank , Washington D.C.2000)P.4

٥- كفاية رأس المال.

٦- مخاطر السوق.

٧- المخاطر الائتمانية.

٨- مخاطر العملة.

المجموعة الثانية: المخاطر التشغيلية وهي تنقسم إلى ما يلي:

١- مخاطر النظم الداخلية والتشغيلية.

٢- مخاطر تقنية.

٣- مخاطر سوء الإدارة والغش.

المجموعة الثالثة: مخاطر الأعمال وهي تشمل:

١- مخاطر قانونية.

٢- مخاطر سياسات.

٣- مخاطر البنية المالية الأساسية.

٤- مخاطر النظام.

المجموعة الرابعة: مخاطر الأحداث وهي تشمل:

١- مخاطر سياسية.

٢- المخاطر الطارئة.

٣- مخاطر الأزمات المصرفية.

٤- مخاطر التأثير بأحداث خارجية أخرى.

وهناك من صنّفها إلى مخاطر منتظمة ومخاطر غير منتظمة ومخاطر كلية^١.

أ- المخاطر المنتظمة:

وهي المخاطر التي تنتج عن حركة السوق بشكل عام، وترتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، لذلك لا يقتصر تأثيرها على شركة أو مصرف بعينه، ولا على قطاع معين، وتُدعى هذه المخاطر أحياناً بمخاطر السوق؛ نتيجة تأثرها بحركة السوق، وهذه المخاطر لا يمكن تجنبها بالتنوع في الاستثمارات ويمكن قياسها باستخدام معامل بيتا الذي سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني ضمن مقاييس المخاطر.

^١ عادل رزق، دعائم الإدارة الاستراتيجية للاستثمار، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤٢.

ب- المخاطر غير المنتظمة:

هي تلك المخاطر التي تنفرد بها شركة معينة أو قطاع معين؛ نتيجة لعوامل داخلية خاصة بهذه الشركة أو القطاع، مما يؤدي إلى نقلها أرباحها، وهذه العوامل الداخلية تكون مستقلة تماماً عن العوامل المؤثرة على النشاط الاقتصادي ككل، ومن هذه العوامل الداخلية (إضراب عمالي، وحرائق طارئة، وأخطاء إدارية، وظهور اختراعات جديدة، وتغير أذواق المستهلكين، والمنافسة، والدعاوي القضائية). ويمكن الحد من المخاطر غير المنتظمة عن طريق التنوع، وذلك بتكوين محفظة استثمارية رأسمالها موزع على أصول مختلفة؛ لكي يتجنب المستثمر المخاطر المرتبطة بكل أصل على حدة^١.

ت- المخاطر الكلية:

تعرف بأنها التباين الكلي في معدل العائد على الاستثمار، أي إنها تشمل كل المخاطر، سواء كانت منتظمة أم غير منتظمة. والجدول التالي يعبر عن هذا التصنيف مع مقارنة بين المخاطر المنتظمة والمخاطر غير المنتظمة، حيث يبين الاختلاف أو الفرق بينهما^٢.

يبين الجدول (١-١) تصنيف المخاطر

بيان	المخاطر الكلية	
	المخاطر غير النظامية	المخاطر النظامية
المنشأ	تنشأ عن عوامل خاصة بالشركة	تنشأ عن عوامل عامة
الأثر	تؤثر في الشركة نفسها فقط	تؤثر في جميع الشركات في السوق
طريقة المعالجة	يمكن إزالتها من خلال التنوع	لا يمكن إزالتها بالتنوع ولكن يمكن تعديلها
المقياس	معامل التباين	معامل بيتا

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على فلاح حسن عداي الحسيني، ص ١٦٨.

نلاحظ أن هذا التصنيف هو التصنيف الذي اعتمدته معظم المراجع، خاصة الحديثة منها، وإن اختلفت في تحديد مصدر كل نوع من هذه المخاطر.

إن هذا التصنيف كان عاماً، ولم يتناول بشيء من التفصيل المخاطر المصرفية الأساسية التي وردت في وثيقة بازل (٢) الأساسية والوثائق المساندة لها، كمخاطر التشغيل والسيولة...

^١ رسمية أحمد أبو موسى، الأسواق المالية والنقدية، دار المعترف للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢٠٣-٢٠٧.

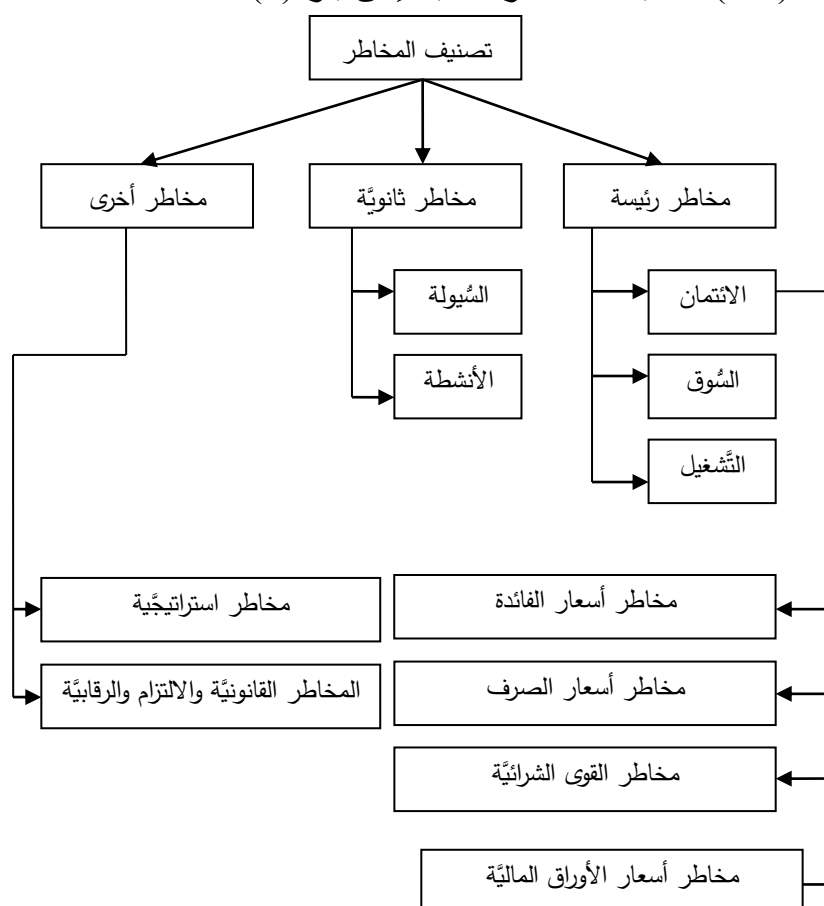
^٢ فلاح حسن عداي الحسيني، ومؤيد الفضل، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٦٨.

لذلك نجد أنَّ التَّصنيف الأنسب للمخاطر الَّذي يَتَّفِق مع أهداف البحث ومع طبيعة البنوك ونشاطها والمتعارف عليه دولياً يكون على الشَّكل التَّالي.

حيث نبدأ بالمخاطر التّي أشارت إليها لجنة بازل في وثيقة بازل (٢)، وهي مخاطر الائتمان ومخاطر السُّوق ومخاطر التَّشغيل، التّي سوف نطلق عليها المخاطر الرئيّسيّة.

ثمَّ نشير بعد ذلك إلى المخاطر المصرفيّة الواردة في الوثائق المساندة لوثيقة بازل(٢)، ولكنّها لا تدخل في حساب معدّل كفاية رأس المال طبقاً لاتفاق بازل (٢)، وهي مخاطر السيولة ومخاطر الأنشطة أو العمليّات المصرفيّة الإلكترونيّة، التّي سوف نطلق عليها المخاطر الثّانويّة، وبعد ذلك نشير إلى بعض الأنواع الأخرى للمخاطر المصرفيّة، التّي لم تتضمنها الوثيقة الرئيّسيّة أو الوثائق المساندة لاتفاق بازل (٢)، ومنها المخاطر الاستراتيجيّة والمخاطر القانونيّة ومخاطر الالتزام التّي سوف نطلق عليها المخاطر الأخرى^١.

يبين الشَّكل (١-١) تصنيف المخاطر حسب اتِّفاق بازل(٢):



المصدر: من إعداد الباحثة

الشكل (١-١)

^١ حشاد نبيل، إدارة المخاطر المصرفيّة في البنوك الإسلاميّة، اتحاد المصارف العربيّة، الفصل الرّابع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٥٩-٦٠.

٢-١- المخاطر الرئيسية:

٢-١-١- مخاطر الائتمان:

عرف (الشاهد، ٢٠٠٢) مخاطر الائتمان بأنها المخاطر التي تنشأ من عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف المتعامل في الوفاء بالتزاماته، وتشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية، مثل خطابات الضمان و/ أو الاعتمادات المستندية، وتنتج مخاطر الائتمان نتيجة لعوامل خارجية وعوامل داخلية، منها:

أ - **العوامل الخارجية:** ويمكن تحديد العوامل الخارجية بما يأتي:

□ تغيير في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال.

□ تغيرات في حركة السوق ترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل.

ب- **العوامل الداخلية:** ويمكن تحديد العوامل الداخلية بما يأتي:

١. ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار في البنك، سواء لنقص الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.

٢. عدم توفير سياسة ائتمانية رشيدة.

٣. ضعف سياسة التسعير.

٤. ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها^١.

وقد عرّفت لجنة بازل مخاطر الائتمان بأنها المخاطر التي تنشأ نتيجة إخفاق الجهة المقابلة (العميل) عن أداء التزاماتها تجاه المصرف. لذا يستحسن على المصارف أن تقوم بتقييم مخاطر الائتمان في كافة مراحله، سواء أثناء دورة الائتمان أو أثناء عملية التسوية، وذلك وفقاً لمستوى العميل وعلى كافة المنتجات (الخدمات)، كما يجب عليها تصنيف العملاء بأحد الأساليب التي نصّت عليه لجنة بازل، وهي التصنيف الائتماني الخارجي والتصنيف الداخلي الأساسي والتصنيف الداخلي المتقدم، وإنّ التزام المصرف بأحد هذه الأساليب وتقييمه للائتمان في كافة مراحله سيؤدي إلى خفض مخاطر الائتمان، التي لا تقتصر على الخسائر المحاسبية المباشرة، ولكن تمتد هذه الخسائر لتشمل تكاليف الفرصة البديلة وتكاليف المعاملات والمصاريف المتعلقة بالائتمان المتعثّر.

^١ الشاهد سمير، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية،

بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٥٨.

٢-١-٢- مخاطر السوق:

الوثيقة الرئيسية لاتفاق بازل الصادرة عام ١٩٨٨ التي ركزت على مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك لم تشر إلى مخاطر السوق التي يمكن أن تتعرض لها البنوك. حيث إن انخراط البنوك ولا سيما الكبيرة منها في أنشطة التداول أدى إلى تعرضها إلى مخاطر السوق، وهي الخسائر الناتجة عن الحركات المعاكسة في أسعار ومعدلات السوق المالي أي أسعار الأصول ومعدلات الفائدة، مما يجعل هذه المصارف عرضةً لأزمات مصرفية ودرجة كبيرة.

لذلك أصدرت لجنة بازل في عام ١٩٩٦ وثيقة تلزم فيها البنوك بضرورة الاحتفاظ برأسمال لتغطية مخاطر السوق، وهي المخاطر العامة التي تسري على أعمال الاستثمار في السوق، وتنشأ عن البيئة وتتعلق بالنشاط الاقتصادي وبالنظام المالي العام، وتؤثر على كافة المستثمرين دون استثناء، وإن التنوع الاستثماري حيال هذه المخاطر ليس حلاً جذرياً، وإنما يخفف من حدتها.^١ ولمخاطر السوق أربعة مصادر^٢:

- أ- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة
 - ب - مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية
 - ج- مخاطر تقلبات أسعار الصرف
 - د - مخاطر تقلبات أسعار السلع.
- أ- مخاطر تقلبات الفائدة :

هي المخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة التي قد يكون لها تأثير سلبي على إيرادات المصرف ورأسماله، حيث إن المصارف تواجه هذه المخاطر من منطلق كونها وسيطاً مالياً، ولذلك فإن مخاطر أسعار الفائدة قد تنطوي على تهديد كبير لأرباح البنك ورأسماله.^٣ وتنقسم مخاطر سعر الفائدة إلى نوعين هما^٤:

- ١- مخاطر إيرادية: تنشأ هذه المخاطر عندما تكون الفوائد المحصلة من الاستثمارات في جانب الأصول أقل من الفوائد المدفوعة على مصادر الأموال في جانب الخصوم، حيث تختلف حساسية الأصول لسعر الفائدة عن حساسية الخصوم.

غزة، ٢٠٠٥، ص ٤، بتصرف، الإسلامية المصارف، الجامعة في والاستثمار التمويل مخاطر شاهين علي عبدالله، إدارة^١
^٢ حماد طارق عبد العال، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د. ت، ص ١٥٠-١٥١.

2- Basel Committee on Banking Supervision, (2001), *Principles for the Management and Supervision of Interest Rate Risk*, (2001).

^٤ محمد الفقي السباعي، نحو استراتيجية لإدارة خطر سعر الفائدة بالبنوك التجارية، مرجع سابق، ص ١٠٤.

٢- مخاطر رأسمالية :

تنشأ هذه المخاطر عندما تكون أسعار الأصول الرأسمالية ذات علاقة عكسية مع سعر الفائدة، وهو احتمال انخفاض القيمة الحالية للاستثمارات في جانب الأصول عن القيمة الحالية للالتزامات في جانب الخصوم بسبب التغيير في سعر الفائدة.

إن مخاطر سعر الفائدة تؤثر من حيث تغيراتها على جميع المؤسسات الاستثمارية، مهما كانت طبيعتها وظروفها ومن هذه المؤسسات المصارف، إذ إن هذه المخاطر خارجية، ولا يمكن التحكم بها من قبل المصرف، حيث تكون هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة المصرفية وأسعار الأسهم والسندات في السوق، ولا سيما بالنسبة للسندات التي تتأثر بشكل كبير مع تغيرات أسعار الفائدة، إذ ترتفع قيمتها السوقية إذا انخفضت أسعار الفائدة، وذلك بسبب سحب الأموال من قبل المودعين للاستثمار في السندات، والعكس صحيح.

ب - مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

تنشأ هذه المخاطر عن وجود مركز مفتوح بالعملة الأجنبية، سواء لكل عملة على حدة أو بالنسبة لإجمالي مركز العملات، وكذلك تنشأ عن التحركات غير المواتية في أسعار الصرف، حيث يشمل المركز المفتوح العمليات الفورية والأجلة بأشكالها المختلفة، التي تندرج تحت مسمى مشتقات مالية^١.

وإن هذه المخاطر تتعلق بانخفاض أسعار العملات المحلية مقابل العملات الأجنبية، ويتعرض لها المصرف عند قيامه بتنفيذ عمليات تبادل للعملات، إذ قد يواجه خسائر كبيرة، إذا لم تتم عملية التبادل بشكل سليم، وذلك لأن مخاطر أسعار الصرف تتضمن مخاطر متعددة، مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

ج - مخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد (مخاطر التضخم):

يكون هذا النوع من المخاطر كبيراً في حالة الاستثمارات التي تكون بمعدل فائدة ثابت، كما في الاستثمار في حسابات التوفير والتأمين على الحياة والسندات، فإذا ارتفع معدل التضخم يرتفع معدل الخصم، فتتخفص القيمة الحقيقية للاستثمار، وذلك لانخفاض القيمة الحالية. وقد عرّفها عداي والفضل بأنها إمكانية عدم كفاية العوائد المستقبلية الناتجة عن الاستثمار في الحصول على السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بالأسعار الحالية^٢.

^١ سمير الشاهد، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، مرجع سابق، ص ٦١.

^٢ فلاح حسن عداي ومؤيد الفضل، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، مرجع سابق، ص ١٦٩.

د- مخاطر أسعار الأوراق المالية:

وهي تلك المخاطر الناتجة عن التقلبات في سوق الأوراق المالية صعوداً أو هبوطاً، وتعود غالبية هذه المخاطر إلى الأسباب الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية التي تمرُّ بها الدولة التي تحتوي هذه الأسواق المالية، أو ربّما الدولة أو الدول المجاورة أو البعيدة التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر في هذه الأسواق المالية، فمن الأسباب السياسية نجد حادثة اغتيال الرئيس الأمريكيّ جون كينيدي يوم الجمعة الواقع في ١٩٦٣/١١/٢٢ التي أثّرت بشكل مباشر في بورصة نيويورك، ممّا أدّى إلى موجة هستيرية في سوق الأوراق المالية، نجم عنها الإغلاق المبكر لبورصة نيويورك^١، ومن الأسباب الاقتصادية الأزمة العالمية الأخيرة التي أدّت إلى إفلاس العديد من المصارف.

٢-١-٣ مخاطر التشغيل:

تعتمد المخاطر التشغيلية للمنشأة بشكل رئيسي على هيكل التكلفة الذي يختلف باختلاف طبيعة المنشأة ونوع الصناعة التي تعمل فيها، والمقصود بهيكل التكلفة هو كيفية توزيع التكاليف الكلية بين تكاليف ثابتة وتكاليف متغيرة، ففي الصناعات التي تستخدم الأصول الرأسمالية بشكل مكثّف، مثل الصناعات الثقيلة كصناعة النفط وصناعة الحديد والصلب تزداد التكاليف الثابتة مثل الاهتلاكات ومصاريف الصيانة عن التكاليف المتغيرة، وهذه الزيادة تمثّل زيادة في درجات الرّفْع التشغيلي، (ويقصد بالرفّعة التشغيلية العلاقة بين التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة، فكلما زادت التكاليف الثابتة على التكاليف المتغيرة دلّ ذلك على زيادة الرّفْع التشغيلي)، ممّا يؤدي إلى زيادة في المخاطر التشغيلية للمنشأة، حيث تصبح الأرباح التشغيلية أكثر حساسية للتغيرات في حجم المبيعات، لأنّه كلّما زاد حجم المبيعات انخفضت نسبة التكاليف الثابتة التي توزّع على عدد الوحدات المباعة، ممّا يؤدي إلى زيادة كبيرة في الربح، وهذه الزيادة تتعلّق بحجم التكاليف الثابتة ونسبتها إلى التكاليف المتغيرة، وينخفض الربح التشغيلي بنسبة أكبر عند انخفاض المبيعات، وذلك للأسباب السابقة نفسها. وبما أنّ الأرباح التشغيلية تمثّل قيمة البسط في معادلة معدّل العائد على الأصول فإنّه يتوقّع لمعدّل العائد على الأصول أن يكون أكثر تذبذباً في المنشأة التي تعمل بمستويات عالية من الرّفْع التشغيلي عن المنشآت الأخرى^٢.

وبالتالي فإنّ المخاطر التشغيلية بالنسبة للمصرف حديثة العهد نسبياً، ولم تحظ باهتمام كبير حتّى السنوات الأخيرة، ولا سيّما في النصف الثاني من التسعينات، وعرفها اتفاق بازل ٢ بأنّها

^١ طه عبد اللطيف المرشد، قرار التوزيع الأمثل لمكونات محفظة استثمارية النماذج الرياضية والإحصائية، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، ٢٠٠٧، ص ٣٧-٣٨.

^٢ محمود الخالية، العلاقة بين معدل العائد على الأصول والمخاطرة التشغيلية، مجلة دراسات، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠٠٠، ص ٢٠.

مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو تنشأ نتيجة الأحداث الخارجية، ويتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية، ولكنه يستبعد المخاطر الاستراتيجية الناشئة عن السمعة، ويتعرض المصرف لهذه المخاطر نتيجة تعدد الخدمات التي يقدمها والمنافسة التي تفرض عليه استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لتسويق منتجاته والتميز في السوق، ولا شك أن هذه الوسائل تتطلب استثمار أموال ضخمة في الموجودات الثابتة، أضف إلى أنها سريعة الاهتلاك نتيجة التقدم الناتج عن التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا، ونظراً لحدثة هذه المخاطر فإن لجنة بازل قدمت للبنوك ثلاثة أساليب لقياسها، وهي أسلوب المؤشر الأساسي والأسلوب المعياري وأسلوب القياس المتقدم. كما أصدرت لجنة بازل وثيقة مساندة خاصة بمخاطر التشغيل، وذلك في عام ٢٠٠٣ حيث احتوت على الأسس السليمة للإدارة والرقابة على مخاطر التشغيل.

٢-٢ المخاطر الثانوية:

١-٢-٢ مخاطر السيولة:

يشير هذا الخطر إلى مدى الموازنة بين الاحتياجات النقدية للمصرف لمواجهة التدفق النقدي الخارج، مثل طلبات سحب الودائع وعمليات الإقراض والتدفق النقدي الداخل الناتج عن زيادة الودائع وشراء الالتزامات وتصفية الأصول، ويعرفها (حشاد، ٢٠٠٥) باحتمال عدم قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، بسبب عدم قدرتها على توفير التمويل اللازم أو الأصول السائلة^١.

ولإدارة هذه المخاطر يتطلب الأمر ما يأتي^٢:

- تطبيق نظم معلومات إدارية ومالية، تعكس تطورات أوضاع السيولة.
 - تحليل احتياجات التمويل واستحقاقات الالتزامات والتخطيط للحالات الطارئة.
 - الإدارة الجيدة للموجودات والالتزامات بما في ذلك الترتيبات التي تقع خارج الميزانية.
 - المحافظة على مستوى كافٍ من الموجودات السائلة.
 - وجود قاعدة تمويل متنوعة من حيث مصادر الأموال وأجال استحقاقاتها.
- وعليه فإن مخاطر السيولة تنشأ من عدم كفاية السيولة المتوفرة لدى المصرف للإيفاء بالتزاماته التي حانت آجالها. وقد تكون هذه المخاطر نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة

^١ - نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٤.

غزة، ٢٠٠٥، مرجع سابق، - الإسلامية المصارف، الجامعة في الاستثمار التمويل مخاطر - علي عبدالله شاهين، إدارة^٢

بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض (مخاطر تمويل السيولة)، أو تعذر بيع الأصول (مخاطر تسيل الأصول). ويمكن السيطرة على مخاطر تمويل السيولة من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية المطلوبة، والبحث عن مصادر جديدة لتمويل عجز السيولة، بينما مخاطر تسيل الأصول يمكن معالجتها من خلال تنوع محفظة الأصول، ووضع قيود على بعض المنتجات ذات السيولة المنخفضة. لذلك نجد أن البنوك ولا سيما الكبيرة منها؛ تهتم بإدارة السيولة التي تعتبر إحدى المكونات الرئيسية لإدارة الأصول والخصوم في المصرف، حيث تراعي هذه الإدارة آجال استحقاق كل من الأصول والخصوم حتى لا تقع في أزمة سيولة.

٢-٢-٢ مخاطر الأنشطة المصرفية الإلكترونية:

تتميز الصناعة المصرفية بالتطوير المستمر واستخدام التكنولوجيا الحديثة، ولتستطيع المصارف المنافسة والاستمرار لا بد من تقديم الخدمات المختلفة بما فيها الأنشطة المصرفية الإلكترونية، وعلى الرغم من أن لهذه الخدمات المصرفية الإلكترونية العديد من المزايا، سواء للعميل أو للمصرف إلا أن أمن هذه الخدمات يكتنفه كثير من المخاطر، وحيث إن الأنشطة المصرفية الإلكترونية تعد حديثة مقارنة بالأنشطة المصرفية التقليدية، ونظراً لأهميتها فقد أصدرت لجنة بازل في الوثيقة الرئيسية لاتفاق بازل (٢) وثيقتين مساندتين تتعلّقان بإدارة مخاطر الأنشطة أو العمليات المصرفية الإلكترونية.

وتعرف هذه المخاطر بأنها تلك المخاطر التي يجب على المصرف تحملها لأجل القيام بنشاطه الأساسي، ولا بد أن يمتلك المصرف بعض المزايا التنافسية المعلوماتية بالنسبة إلى المتغيرات التي تنشأ عنها هذه المخاطر، إذ إن هذه المتغيرات تمثل عناصر أساسية للقيام بنشاط المصرف وتوليد تدفقاته النقدية، فضلاً عن أن المصرف يحقق عوائد اقتصادية مقابل تحمل هذه المخاطر^١.

٢-٣-٢ المخاطر الأخرى:

١-٣-٢ المخاطر الاستراتيجية:

هي المخاطر الناتجة عن اتخاذ قرارات أو عدم اتخاذ قرارات لإدارة المصرف، وما يسمى بتكلفة الفرصة البديلة، وتفسير ذلك هو أن المخاطر الاستراتيجية تحدث نتيجة اتخاذ المصرف لقرار ما قد يكون قراراً خاطئاً، مما يؤدي إلى خسارة المصرف أو يفقده مكاسب، كان سوف يحققها لو أنه لم يتخذ هذا القرار أو أنه اتخذ القرار البديل، والمخاطر الاستراتيجية على المستوى الكلي هي المخاطر الناتجة عن اتخاذ قرارات على سبيل المثال بدخول أسواق جديدة أو الخروج

^١ محمد علي محمد علي، إدارة المخاطر المالية في الشركات المساهمة المصرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥،

من أسواق قائمة، أما المخاطر الاستراتيجية على مستوى الأنشطة فهي المخاطر الناتجة عن اتخاذ قرارات، مثل القرارات المتعلقة بتخصيص أو توزيع محفظة الاستثمار، ولا شك أن المخاطر الاستراتيجية تتخفف بصورة كبيرة في البنوك التي تتميز إدارتها بالخبرة الكافية والمعرفة الجيدة بالإعمال المصرفية^١.

٢-٣-٢ مخاطر الالتزام والمخاطر القانونية والرقابية:

المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ، أي إنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات. وقد تكون طبيعة هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة للمصارف، كما قد تكون ذات طبيعة داخلية ترتبط بإدارة المصرف أو موظفيه، مثل الاحتيال، وعدم الالتزام بالضوابط والقوانين^٢.

أما مخاطر الالتزام فتنشأ من عدم الامتثال للقوانين والقواعد والمعايير المحددة أو عدم تطبيقها وفقاً لما هو مقرر، وبالتالي تُعرض البنك للعقوبات، سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين لارتكابه مخالفات^٣.

أما المخاطر الرقابية فهي المخاطر الناتجة عن احتمال تغيير القوانين والقواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى التأثير السلبي على عمليات المصرف وقدرته التنافسية، ومن الجدير بالذكر أن اتفاق بازل (٢) قد صنّف المخاطر القانونية ضمن مخاطر التشغيل.

ثالثاً: مصادر المخاطر:

بشكل عام تصنف مصادر المخاطر إلى مصدرين هما:

١- **مصادر المخاطر المنتظمة:** هناك عدّة مصادر لهذه المخاطر منها:

أ- مخاطر القوة الشرائية. ب- مخاطر معدل الفائدة. ج- المخاطر الاقتصادية.

د- المخاطر السياسية. و- مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

٢- **مصادر المخاطر غير المنتظمة :**

أ- **مخاطر الإدارة:**

تنشأ مخاطر سوء الإدارة من القرارات الإدارية الخاطئة، التي تنعكس على نشاط الشركة، وهذا بدوره يؤثر سلباً في أسعار أسهم هذه الشركة في سوق الأوراق المالية، ويعّد من

^١ نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٦.

^٢ طارق الله خان، وحبيب أحمد، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٣.

^٣ Steve Cocbeo, "Risk Management" ABA Banking Journal (Jan 1997), p.p.47.

المخاطر أيضاً المشاكل بين أعضاء مجلس الإدارة أو المشاكل التي تقع داخل الشركة كإضرابات العمّال وغيرها^١.

وعليه فإنّ هذه المخاطر تتجم عن ضعف الإدارة ممّا يؤدّي إلى الوقوع في أخطاء تسبّب خسائر لذلك المصرف دون سواه، فإدارة المصرف في بعض الحالات تتصرّف بطريقة غير سليمة، إمّا بسبب ضعف أخلاق أحد رجال الإدارة أو بسبب قلة الخبرة لدى الإدارة، ومن الأخطاء الشائعة سوء التصرف وعدم اتّخاذ التدابير المناسبة في الظروف الطارئة كالأزمات وإضرابات العمّال، وخسارة تجهيزات بسبب عدم التأمين عليها.

ب- مخاطر الصّناعة:

يُقصّد بها تلك المخاطر الناشئة عن تعرّض مجموعة من الشّركات التي تعمل في صناعة معيّنة لمشاكل تؤثر في هذه الصّناعة بالذّات، ولا يمتدّ تأثير هذه المخاطر إلى خارج هذه الصّناعة أو هذه المجموعة، ومن أمثلة ذلك الإضرابات العمّالية في صناعة معيّنة كإضراب عمّال المناجم مثلاً في دولة ما. كما يؤثّر موضوع ندرة الموادّ الأولية الخام لصناعة معيّنة على إنتاج هذه الصّناعة، وبالتالي على كلّ من الموردين والمستهلكين وفي النّهاية يؤثّر على الاستثمار في هذه الصّناعة^٢.

وعليه فإنّ هذه المخاطر تتجم عن ظروف تخصّ الصّناعة، كوجود صعوبة في توفير الموادّ الأولية اللازمة للصّناعة، ووجود خلافات مستمرة بين العمّال وإدارة المصنع، وكذلك التّأثيرات الخاصّة للقوانين الحكوميّة المتعلّقة بالرقابة على التلوّث، وتأثيرات المنافسة الأجنبيّة على الصّناعة المحليّة، وهناك أيضاً تأثيرات متمثّلة بالتّغييرات المستمرة في أذواق وتفضيلات المستهلكين في الاقتصاديات المتطوّرة، فضلاً عن التّأثيرات المتعلّقة بظهور منتجات جديدة، أو تكنولوجيا جديدة. فمثلاً عندما يقرّر اتّحاد العمّال في إحدى الصّناعات القيام بإضراب، فإنّ جميع الشّركات في القطاع بالإضافة لربائنها وممّولّيها، تتأثّر بدرجة كبيرة بهذا الإضراب، وإذا لم يتمّ وقف هذا الإضراب واستمرّ لمدّة طويلة، فسوف يحدث ضرر كبير في الأرباح، والقيمة السّوقية لأسهم شركات القطاع، ومن الممكن أن يفيد المنافسين في الصناعات الأخرى بدرجة كبيرة أيضاً.

^١ جهاد أبو السندس، أثر الاستثمارات غير الأردنيّة على ربحية الأسهم (دراسة حالة الشّركات الصناعية في الأردن)، مجلة آفاق اقتصادية، المجلد ٢٧، العدد ١٠٧، دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، ٢٠٠٦، ص ٣٦.

^٢ طه عبد اللطيف المرشد، قرار التّوزيع الأمثل لمكونات محفظة استثمارية النماذج الرياضية والإحصائية، مرجع سابق، ص ٣٩.

ت- مخاطر الدورات التجارية الخاصة:

يقصد بها الدورات التجارية التي يقتصر تأثيرها على منشأة معينة أو صناعة معينة، وتحدث في أوقات غير منتظمة ولأسباب خارجة عن ظروف السوق المالي، لذا يصعب التنبؤ بحدوثها^١.

٣- مصادر المخاطر المختلطة:

وتتضمن ثلاثة أنواع هي مخاطر الرافعة التشغيلية ومخاطر الرافعة المالية ومخاطر الرافعة الكلية.

أ- مخاطر الرافعة التشغيلية:

يقصد بالرافعة التشغيلية العلاقة بين التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة، فكلما زادت التكاليف الثابتة على التكاليف المتغيرة دلّ ذلك على زيادة الرفع التشغيلي، ويقصد بالرفع التشغيلي القابلية على استخدام الأعباء التشغيلية الثابتة لتعظيم أثر التغيرات في الدخل الناتج قبل الفائدة والضريبة، ويمكن قياس درجة الرافعة التشغيلية بالمعادلة الآتية:

درجة الرافعة التشغيلية = النسبة المئوية للتغير في صافي الربح قبل الفائدة والضريبة / النسبة المئوية للتغير في إيرادات المبيعات^٢.

حيث تقاس الرافعة التشغيلية بقسمة التكاليف الثابتة على التكاليف المتغيرة، وتظهر هذه الرافعة في الشركات الصناعية والزراعية التي تتطلب استثماراً في الأصول الثابتة أكبر بكثير مما تتطلبه الشركات التجارية، وينتج عن ارتفاع الرافعة التشغيلية زيادة الاختلاف في العوائد الموزعة على أصحاب الأسهم، وهو ما يطلق عليه مخاطر الرافعة التشغيلية؛ ذلك لأن ارتفاع التكاليف الثابتة للحفاظ على الأصول الثابتة يستمر بصرف النظر عن مستوى الإنتاج، فحتى لو انخفض الإنتاج فإن التكاليف الثابتة لا تقل، وعلى ذلك يمكن القول إن الرافعة التشغيلية ترفع من نقطة التعادل لأنه كلما زادت التكاليف الثابتة تطلب ذلك زيادة في الإنتاج لتحقيق التعادل بين تكاليف الإنتاج وعوائده^٣.

وعليه فإن المصرف يتعرض لهذه المخاطر نتيجة تعدد الخدمات التي يقدمها والمنافسة التي تفرض عليه استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لتسويق منتجاته والتميز في السوق، ولا شك أن هذه الوسائل تتطلب استثمار أموال ضخمة في الموجودات الثابتة، أضف إلى أنها سريعة الاهتلاك نتيجة التقدم الناتج عن التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا، مما يؤدي إلى زيادة

^١ فلاح حسن عداي الحسيني ومؤيد الفضل، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، مرجع سابق، ص ١٧٠.

^٢ فلاح حسن عداي الحسيني ومؤيد الفضل، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، مرجع سابق، ص ١٧١.

^٣ طارق عبد العال، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مرجع سابق،

نسبة التكاليف الثابتة إلى التكاليف المتغيرة، وبالتالي تذبذب العوائد التي يحققها المصرف بشكل أكبر بكثير من التغير الذي يحدث في نشاطه ومبيعاته نتيجة لفترات الركود والأزمات.

ب- مخاطر الرافعة المالية:

يقصد بالرافعة المالية مدى اعتماد المصرف على الديون في تمويل استثماراتها، وهي تمثل العلاقة بين الأموال المملوكة والأموال المقرضة من الغير. لذلك مؤشرات دالة لملاءة المصرف في الأجل الطويل، أي مدى قدرته على سداد ديونه، كما أن مؤشرات مقياس مناسب للمخاطر المالية، وتقاس درجة الرافعة المالية بالمعادلة الآتية:

درجة الرافعة المالية = النسبة المئوية للتغير في حصة السهم الواحد من الأرباح / النسبة المئوية للتغير في صافي الربح قبل الفائدة والضريبة.

ومن مقاييس الرافعة المالية نسبة المديونية ونسبة التغطية، حيث إن الأولى تشير إلى حجم التمويل الخارجي من الديون قصيرة الأجل وطويلة الأجل، وتحسب هذه النسبة بعدة طرق، أهمها قسمة إجمالي المطالب على إجمالي الأصول، أما النسبة الثانية فتتضمن اتجاهين:

١- يقيس قدرة الربح التشغيلي قبل الفائدة والضريبة على خدمة الديون. أي الفوائد المترتبة على الشركة نتيجة استخدام الديون في هيكلها المالي.

٢- يوسع من مؤشرات النسبة لتشمل خدمة النفقات الثابتة الأخرى على المصرف مثل الإيجار من استخدام التأجير التمويلي، ولذلك هذه النسبة مؤشر لملاءة الشركة في الأجل الطويل، وتحسب بقسمة الربح قبل الفائدة والضريبة على الفائدة من استخدام الأموال^١.

وعليه فإن الرافعة المالية لأي مصرف تزداد بزيادة استخدام الأموال المقرضة في التمويل من استخدام الأموال المملوكة، وتقاس الرافعة المالية عادة بقسمة الأموال المقرضة من الغير على الأموال المملوكة أو على إجمالي الأصول ومع ثبات العوامل الأخرى يزداد التذبذب في عائد الأسهم نتيجة استخدام الرافعة، وهذا ما يسمى بمخاطر الرافعة المالية التي تحدث نتيجة لاستخدام المصرف لأموال ذات أعباء ثابتة (كالقروض والسندات والأسهم الممتازة)، وتفسير تلك المخاطر يتلخص في أن المصرف كلما استخدم رافعة مالية أكبر ازدادت التكاليف الثابتة في شكل فوائد على الأموال المقرضة، وهذا يؤدي إلى رفع نقطة التعادل، وكلما ارتفعت نقطة التعادل ارتفعت المخاطر الدورية المرتبطة بالدورة التجارية، حيث ترتفع المبيعات وتتنخفض خلال تلك الدورة، ومن ثم تتذبذب الأرباح وترتفع أيضاً المخاطر غير الدورية، ويتضح ذلك إذا أصابت

^١ النعيمي عدنان تابه، وأرشد فؤاد التميمي، التحليل والتخطيط المالي اتجاهات معاصرة، دار البازوري للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٨٦ وص ٩٧-٩٩.

المصرف ضربةً فجائيةً مثل خسارة عميل كبير أو حريقٍ غير مؤمَّن عليه، وبالتالي فإنَّ ذلك يؤدي إلى تدهور المبيعات في فترة الازدهار، ويمكن أن تنخفض المبيعات إلى مستوى أقلَّ من نقطة التَّعادل، ممَّا يؤدي إلى انخفاض قيمة الأسهم .

ت- مخاطر الرَّافعة الكليَّة:

يسمَّى التَّأثير الكليِّ لكلِّ من مخاطر الرَّافعة التَّشغيليَّة ومخاطر الرَّافعة الماليَّة على نشاط الشَّركة بالرَّافعة الكليَّة، وتقاس درجة الرَّافعة الكليَّة من خلال المعادلة:

$$\text{درجة الرَّافعة الكليَّة} = \text{درجة الرَّافعة التَّشغيليَّة} / \text{درجة الرَّافعة الماليَّة}^1.$$

¹ - فلاح حسن عداي الحسيني، ومؤيد الفضل، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، مرجع سابق، ص ١٧٢-١٧٣.

المبحث الثاني

صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ومخاطرها

تمهيد:

يعدُّ الاستثمار أساس عمل المصارف الإسلامية، وتعدُّ صيغ التمويل للأنشطة الاقتصادية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية أمراً ليس بالجديد بحدِّ ذاته، وإنَّما يخضع لإعادة إحياء من جديد وتطوير ملائم يتناسب مع الشريعة الإسلامية. وتتمثَّل أهمُّ صيغ التمويل في المصارف الإسلامية بالآتي:

١. المرابحة.
٢. المضاربة.
٣. الاستصناع.
٤. السَّلَم.
٥. الإجارة.
٦. البيع الأجل.
٧. القرض الحسن.
٨. هناك استثمارات أخرى: الاستثمار في الشركات الاستثمارية، الاستثمار في الأوراق المالية.

وسوف نتطرَّق لهذه الصيغ بشكل مفصَّل، وكذلك للمخاطر التي تتعرَّض لها.

أولاً: المراجعة:

تُعرّف المراجعة بأنها "عبارة عن بيع سلعة بسعر يشمل تكلفة السلعة على التاجر، مضافاً إليها ربح معلوم. فالتكلفة تشمل السعر الذي اشترى البائع السلعة به، مع تكاليف إضافية مثل قيمة الشحن والتخزين والنقل وغيرها، ممّا يدخل في التكلفة الإجمالية لوصول السلعة إلى البائع".

تقوم المراجعة في الأساس على المعاوضة التي يقصد بها المبادلة بين طرفين، وتعدّ المعاوضات من أنواع التمليكات التي ينجم عنها حقوق والتزامات بين العاقلين والبيع بأنواعها: كالاستصناع، والسلم، والمراجعة، والبيع بالتقسيط، وغيرها تندرج تحت عنوان عقود المعاوضة. والمراجعة من بين البيوع التي تندرج تحت بيع الأمانة التي تقسم إلى:

- المراجعة: البيع أعلى من ثمن الشراء وبزيادة معلومة للطرفين.
- التولية: البيع بثمن يساوي ثمن الشراء.
- الحطيطة: البيع بأقل من ثمن الشراء بغرض الحاجة للحظية للمال.

٢-١ شروط البيع بالمراجعة:

- إنّ بيع المراجعة باعتباره أحد أنواع البيوع يشترط فيه ما يشترط في البيوع بصفة عامّة، إضافة إلى شروط خاصّة، وهي:
١. أن يعلم كلّ من المصرف والمشتري برأس مال السلعة.
 ٢. أن يعلم كلّ من المصرف والمشتري بالربح.
 ٣. ألا يكون الثمن بالعقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا المعروفة (الذهب، الفضة، الملح، التمر، الشعير والقمح).
 ٤. أن يكون العقد الذي اشترى بموجبه البائع صحيحاً.
 ٥. أن يتمّ بيان صفة الشراء مثل حالة الشراء المؤجل.

إلا أنّ المصارف استحدثت نموذجاً مطوّراً عن المراجعة البسيطة، وهي المراجعة المركّبة أو المراجعة للآمر بالشراء، بصرف النظر عن شرعية المراجعة المركّبة من عدمها. فيمكن تعريفها بالشكل الآتي:

٣-١ المراجعة المركّبة أو المراجعة للآمر بالشراء:

^١ محمد، قويدري، وفاطمة الزهراء، سبيع، صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة على فقه البيوع، ومدى شمولها على مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد ٥، ٢٠١٧، ص ٦١-٨٨.

^٢ محمد، قويدري، وفاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ٦١-٨٨.

للمرابحة المركبة عدّة مفاهيم، يمكن أن نذكر منها: هي أن يتقدّم من يريد شراء سلعة موصوفة لمصرف أو جهة ما، يطلب من المصرف أو غيره أن يقوم بشراء السلعة المطلوبة وإعادة شرائها منه بنسبة ربح يتفق عليها مع الاتفاق على تقسيط الثمن^١.

أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها بسعر آجل أو عاجل، وتحدّد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً^٢.

أن يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معيّنة يحدّد فيها جميع أوصافها، ويحدّد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به العميل بعد إضافة الربح المتفق عليه^٣.

فالمرابحة المركبة إذاً هي عبارة عن اتفاق بين المصرف وعميله، يقوم المصرف بموجبه بشراء سلعة لا يمتلكها المصرف أصلاً، ويشتريها المصرف بناء على طلب الزبون الذي يصفها له كمّاً ونوعاً، كما يتمّ تحديد طريقة السداد بالتفصيل .

١-٤ مبررات ظهور هذا النوع من المrabحة:

١. طلب الخبرة: يطلب المتعاقد من شخص أن يشتري له سلعة ويُعده بشرائها منه بزيادة معلومة في الثمن؛ طلباً لخبرة المطلوب منه^٤.

٢. طلب التمويل: إذ يطلب منه شراء السلعة ويُعده بشرائها وتربحها فيها باعتبار أنّ الأمور سيبيعها بثمن مؤجل كله أو بعضه، ويمكن أن يجتمع الغرضان في حال واحدة. والأجل ليس شرطاً في بيع المrabحة للأمر بالشراء، ولكنه الغالب في التعامل.

١-٥ أنواع المrabحة المصرفية على أساس الوعد بالشراء:

١. عدم الإلزام بالوعد بالشراء للمصرف والعميل.

٢. الإلزام بالوعد لأحد الطرفين (المصرف أو العميل).

٣. الإلزام بالوعد لكلا الطرفين، وهو الأكثر تطبيقاً لدى المصارف الإسلامية.

^١ أبو محييد، موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيّار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ٢، ص ٧٦.

^٢ خصاونة، أحمد سليمان، المصارف الإسلامية - تحديات العولمة - استراتيجية مواجهتها، ص ٨٨.

^٣ العلي، صالح حميد، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص ١٧٢.

^٤ أبو محييد، موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص ٧٥.

6-1 ضوابط المراجعة المركبة:

١. أن تدخل السلعة المشتراة في ملكية المصرف قبل انعقاد العقد الثاني.
٢. ألا يكون الثمن في بيع المراجعة قابلاً للزيادة في حال العجز عن السداد.
٣. ألا يقصد المشتري الربا ويتخذ السلعة وسيلة لذلك.

٢- المضاربة:

تعتبر من صيغ التمويل الإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل. وللمشاركة أشكال عدة من الناحية القانونية والشرعية، وأهمها المضاربة. وتُعرف المضاربة بأنها: "عقد اشتراك بين أرباب المال وبين أهل الخبرة في الاستثمارات، ويتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح كما هو معروف، وبموافقة طرفي العقد، والخسائر تكون على صاحب رأس المال بحدود رأسماله، أما المضارب الذي قدم العمل فسيخسر جهده فقط إلا في حال ثبوت التعدي أو التقصير من قبله".^١

١-٢ أنواع المضاربة: للمضاربة نوعان هما:

١-٢-٢ المضاربة المطلقة:

وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والزمان والمكان وصفة العمل، حيث يتيح رب المال للمضارب استثمار الأموال بحرية استناداً على مهارات المضارب وخبرته.

٢-٢-٢ المضاربة المقيّدة:

هي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يسمح رب المال للمضارب القيام باستثمارات خاضعة لمقاييس استثمارية محددة أو قيود معينة، ومن أمثلة ذلك النوع أنواع الأدوات، أو حجم التعرضات لمخاطر القطاع أو الدولة.

طوّرت المصارف الإسلامية المضاربة من الناحية المصرفية، حيث أصبحت وسيط الثقة بين أصحاب رؤوس الأموال الراغبين بالاستثمار وبين ذوي الخبرة في الاستثمار الطالبيين للمال، فيكون المصرف مضارباً في العقد الأول بينه وبين أصحاب الودائع الاستثمارية، ويكون صاحب رأس المال في العقد الثاني مع أصحاب الخبرة في الاستثمار. فالعلاقة بين الأطراف الثلاثة هي

^١ خصاونة، احمد سليمان "المصارف الإسلامية - تحديات العولمة - استراتيجية مواجهتها" نقلاً عن محمود عبد الكريم احمد ارشيد "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠١، ص ٤١.

علاقة مشاركة، مع العلم أنَّ المصارف تفضِّل صيغة المضاربة المطلقة، خاصّة في عقدها مع أصحاب الودائع الاستثمارية^١.

ملاحظات يجب الإشارة إليها^٢:

١. لا يجوز تحميل شريك العمل أيّة خسارة.
٢. توزع الخسارة على الممولين بنفس نسب مساهمتهم برأس المال.
٣. لا يجوز تخصيص أصحاب رأس المال بمبلغ محدّد من الربح، وما يزيد تتّم المشاركة عليه، لأنّ العقد يصبح باطلاً في حال عدم تحقيق الحد الأدنى من الربح المخصّص، كما أنّ في ذلك شبهة ربا، كما لا يجوز أيضاً تخصيص مبلغ من الأرباح لأصحاب رأس المال إذا تجاوزت أرباح المضاربة حداً معيّناً.
٤. يجوز اختصاص المضارب بمبلغ مخصّص من الأرباح في حال تحقّقها، ويجوز أن يجمع بين الأجر الثابت والحصة من الأرباح في آن واحد.
٥. في نهاية كلّ دورة مالية يجب تقويم بضاعة آخر المدّة بقيمتها السوقية وليس الدفترية.

وقد طوّرت المصارف الإسلامية أيضاً أشكالاً للمضاربة مثل:

٢-٢ المضاربة المنتهية بالتّملك:

هي مضاربة استثمارية بين المصرف وعميله يكون فيها المصرف صاحب مال، ويحقّ للمضارب (العميل) الحلّ محلّ المصرف دفعةً واحدة أو على دفعات، وذلك حسب الشّروط^٣.

٣-٢ المضاربة المشتركة:

هي مضاربة جماعية، حيث يستثمر المصرف الودائع الاستثمارية لديه بهدف المضاربة، ويتعامل بها كوعاء كامل، ويستطيع زيادة رأس المال المستثمر من الموارد الخاصة، ويقدمها لذوي الاختصاص والخبرة في الاستثمار الطّالبين للمال وفق عقد مضاربة جديد.

^١ خصاونة، احمد سليمان، المصارف الإسلامية - تحديات العولمة - استراتيجية مواجهتها، ص ٨٢، نقلاً عن عائشة الشراوي المالقي، المصارف الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٠، ص ٣٣١-٣٣٢.

^٢ المصري، رفيق يونس، المصارف الإسلامية - دراسة شرعية لعدد منها، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة - السعودية، ١٩٩٧، ص ٢٠.

^٣ الشاعر، برهان، عقد المضاربة و توظيف الأموال في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الغزالي، دمشق، سورية، ٢٠٠٤، ص ٢٤٧.

٣- الاستصناع:

يُعرَّف الاستصناع بأنه: عقد يشتري به في الحال شيءٌ ممَّا يُصنَّع صنْعاً، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بموادٍّ من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد^١. كما يعرف أيضاً بأنه:

عقد يطلب فيه المستصنع شيئاً مصنوعاً من الصانع بموادٍّ من عنده بأوصاف معينة وثمن محدد^٢.
٣-١ شروط صحة عقد الاستصناع:

يعتبر عقد الاستصناع عقد بيع وليس وعداً به، وهو بذلك يخضع لشروط صحة عقود البيع عموماً، ويخضع لشروط خاصة، وهي:

١. ضرورة بيان كافة خصائص السلعة محل العقد بشكل واضح.

٢. أن يكون العمل والمواد الأولية من عند الصانع.

٣. أن تكون السلعة محل العقد وطريقة إنجازها وعملها ممَّا هو مباح شرعاً.

٣-٢ مبررات الاستصناع:

يوفر بيع الاستصناع تكاليف التسويق والتخزين للسلع، وهي تكاليف قد تتحملها المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كذلك يعمل الاستصناع على تحريك الاقتصاد المحلي وتنشيطه من خلال طلب سلع، يمكن ضبطها بمقاييس محددة ولاستخدام محدد بدلاً من استيرادها.

٣-٣ الاستصناع الموازي:

طوّرت المصارف الإسلامية صيغة الاستصناع، فابتكرت الاستصناع الموازي، وذلك تمثيلاً مع العمل المصرفي الحديث.

ويعرّف الاستصناع الموازي بأنه يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صناعة معينة، فيجري العقد على ذلك ويتعاقد المصرف باعتباره مستصنعاً مع عميل آخر، فيطالب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها^٣.

يمكن القول إن الاستصناع الموازي يمكن أن يكون فيه المصرف الإسلامي صانعاً ومستصنعاً في وقت واحد، ولكن بعقدين منفصلين، متمتعاً بجميع الحقوق وملتزمًا بجميع الواجبات المترتبة عليه كصانع أو كمستصنع.

^١ العلي، صالح حميد، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص ١٥٠.

^٢ العلي، صالح حميد، المرجع السابق، ص ١٥١.

^٣ عثمان ، عمر محمد فهد شيخ ،الموجودات - المطلوبات لدى المصارف التقليدية والإسلامية، د.ت، ص ٨٣.

٣-٤ شروط الاستصناع الموازي:

هذه الشروط خاصّة إضافة إلى شروط الاستصناع، وهذه الشروط هي:

١. أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصّانع.
٢. أن تدخل السلعة في ملكيّة المصرف ويستلمها نهائياً قبل بيعها للمستصنع.
٣. أن يتحمّل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كافّة الالتزامات المترتبة، ولا يحقّ له أن يحمّل أيّاً منها للعميل الآخر في الاستصناع الموازي.

٤- السّلم:

السّلم لغة هو الإعطاء والتّرك والتّسليف. أمّا فقهيّاً فهو بيع الدّين بالعين، أو هو عقد على موصوف في الدّمة مؤجّل بثمن مقبوض في مجلس العقد^١.

٤-١ مبررات التّعامل بالسّلم:

١. تمويل الأنشطة الزراعيّة والتّجاريّة والصّناعيّة، ولا سيّما الصّغيرة منها. فعندما يتمّ تقديم المال بشكلٍ آنيّ للبدء بالنّشاط، وذلك لقاء تسليم السلعة النّاتجة عن النّشاط بعد فترة يتمّ حلّ مشكلة تسويق السلعة وتكاليف التّخزين المترتبة. والسّلم بذلك يسهم في انطلاقه للمشروعات الصّغيرة والمتوسّطة.

٢. يسهم في ضبط ارتفاع الأسعار، يتمّ قبض ثمن السلعة في وقت يكون فيها الطّلب عليها قليلاً، ويمكن تسليمها أجلاً في وقت رواجها.

٣. للسّلم دور في تخفيف حدّة المنافسة بين المنتجين وقت ارتفاع الطّلب على السلعة.

٤-٢ شروط البيع بالسّلم:

يخضع السّلم لشروط خاصّة، منها ما يشمل كلاً من رأسمال السّلم والمسلم فيه معاً، ومنها ما يخصّ أحدهما، وهي:

٤-٢-١ شروط البدلان في بيع السّلم:

■ أن يكون ممّا يباح الانتفاع به شرعاً.

■ ألا يكون البدلان من الأموال الرّبوية المعروفة، فلا يصحّ السّلم في الذهب بالذهب

^١ عثمان، عمر محمد فهد شيخ، المرجع السابق، ص ٨٤.

^٢ العلي، صالح حميد، المؤسسات الماليّة الإسلاميّة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص ١٦١.

٤-٢-٢ شروط رأسمال السِّلَم (الثَّمَن):

أن يكون معلوماً بجنسه وقدره وصفته.

أن يستلم في مجلس العقد، وهنا اختلاف بعض الفقهاء، فبعضهم أباح ألا تتجاوز فترة تأخير القبض ما يزيد عن ثلاثة أيام.

٤-٢-٣ شروط المسلم به (السِّلعة):

١. أن يكون المسلم بهدينا مؤجلاً محدداً بتاريخ.

٢. أن يكون المسلم به معلوماً علماً لا غرر بوصفه وطبيعته.

٣. أن يكون المسلم به مقدور التسليم في محله، فلا يجوز السِّلَم في محصول زراعي في وقت غير موسمهِ الطَّبِيعِيِّ.

٤-٣ أشكال التَّمويل بصيغة السِّلَم: للسِّلَم أشكال عدّة، وهي كالآتي:

٤-٣-١ الشَّكْل الأوَّل: صيغة السِّلَم البسيط:

يقوم المصرف وهو عادة ما يكون المصرف الزراعي (بالتَّعامل مع المزارعين الذين يتوقَّع أن ينتجوا السِّلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم)، حيث يقوم المصرف ببيع المحاصيل كتقاوى أو للاستهلاك في المناطق التي لا تنتج ذلك النَّوع بأسعار مماثلة أو أقلَّ من سعر السُّوق يوم انعقاد العقد، ويقوم أيضاً المصرف بدور الوساطة التي اعتاد التُّجار على استخدامها مع غبن المزارع، لأنَّ التَّاجر يقوم بإقراض المزارع إلى وقت المحصول، ويقبض دينه محاصيل بسعر يوم إنتاجها التي عادة ما تكون أقلَّ لزيادة العرض، ويمكن استخدامه لتمويل الصِّناعات الزراعيَّة كإنشاء محطة استثماريَّة عن طريق صيغة السِّلَم لتمويل صناعة السُّكر مثلاً.

٤-٣-٢ الشَّكْل الثَّاني: صيغة السِّلَم الموازي:

تكون صورة صيغة السِّلَم الموازي بأن يشتري المصرف البضاعة سلماً بثمن عاجل، ثمَّ يتعاقد بعقد منفصل عن العقد الأوَّل باعتباره مسلماً إليه على بيع بضاعة من نفس جنس ومواصفات المسلم فيه في العقد الأوَّل مع طرف ثالثٍ من خلال شراء المصرف سلعة، يسدِّد ثمنها حالاً ويتسلَّمها آجلاً بتاريخ محدَّد، أو بيع سلعة يستلم ثمنها حالاً، ويسلَّمها آجلاً بتاريخ محدَّد، وقد اقترح بعض الفقهاء أن يعيد المصرف البيع مبكِّراً بعقد سلم آخر، وذلك بعد توقيع العقد الأوَّل، فيبيع المصرف البضاعة محلَّ التسليم الآجل لطرف ثالثٍ بسعر ثالثٍ

^١ محمد، قويدري، وفاطمة الزهراء، سبيع، صيغ التَّمويل الإسلامي المعتمدة على فقه البيوع، ومدى شمولها على مقاصد

الشريعة الإسلاميَّة، مجلة العلوم الإسلاميَّة والحضارة، العدد ٥٥، ٢٠١٧، ص ٦١-٨٨.

يزيد عن سعر شرائها سلفاً من البائع الأول متعهداً بتسليمها في نفس التاريخ المحدد بموجب العقد الأول.

٤-٣-٣ الشكّل الثالث: صيغة السّلم المقسّط:

هو أن يسلم مقدار معيّن من سلعة معيّنة، على أن يقبضها عند آجال متفاوتة، عند كلّ أجل منها مقدار معيّن، يدفع الثّمّن عند حلول تلك الآجال قبل أن يتسلّم كلّ دفعة من السلعة.

٤-٣-٤ الشكّل الرابع: شهادات السّلم:

تطرح شهادات السّلم من المصارف الإسلاميّة عن طريق شركات تابعة لها، ثمّ يقوم بالشّراء على أساس صيغة السّلم بالجملة، ثمّ البيع عن طريق صيغة السّلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزأة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب موعد التسليم، ثمّ استلام البضاعة (السلع)

٥- الإجارة:

تُعرّف الإجارة على أنّها: عقد يتمّ بموجبه اتّفاق تبرمه مؤسّسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة لتأجير موجود يحدّده العميل لفترة متّفق عليها مقابل أقساط معلومة للإيجار. يبدأ عقد الإجارة بوعد بالاستئجار ملزم للمستأجر المتوقّع قبل إبرام عقد الإجارة^١. كما يمكن تعريف الإجارة بأنّها عقد على منفعة مقصودة معلومة، مباحة قابلة للبذل والإباحة^٢.

وتعرّف أيضاً بأنّها تأجير منافع معلومة مباحةً شرعاً لأجل معلوم بعوض معلوم.

٥-١ شروط صحّة عقد الإجارة:

هناك شروط عامّة في عقد الإجارة شأنها شأن أيّ عقد، إلّا أنّه يوجد شروط خاصّة بعقد الإجارة، وهي:

١. أن يكون محلّ العقد مملوكاً للمؤجّر، حتّى يستطيع نقل منفعه إلى المستأجر.
٢. أن يكون محلّ العقد ممّا هو مباح الانتفاع به شرعاً.
٣. أن تكون المنفعة معلومةً بشكل واضح.
٤. أن تكون الإجارة مالاً متقوّماً محدّداً.
٥. أن يكون أجل عقد الإجارة معلوماً.
٦. أن يكون محلّ العقد خالياً من العيوب التي تؤثر سلباً في منفعته في وقت إبرام العقد، وإذا حدث عيب خلال فترة الانتفاع على المؤجّر إصلاحه.

^١ مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات الماليّة المتّفقة مع احكام الشريعة الإسلاميّة الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية، آذار ٢٠٠٨، ص ٢٢.

^٢ علي، فرحات الصافي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلاميّة، دراسة تحليلية مقارنة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٤.

٥-٢ أنواع عقود الإجارة: هناك أنواع عدّة للإجارة، تتمثّل بالآتي:

٥-٢-١ الإجارة التشغيليّة: يتمّ بموجبها تأجير الأصول للقيام بعمل محدّد، ثمّ يستردّ المؤجّر

الأصول لتأجيرها مرّة أخرى لشخص آخر، وهذا النوع يعدّ عمليّة تجارية أكثر منها ماليّة^١.

٥-٢-٢ الإجارة التّمويليّة: اتّفاق قطعيّ لا رجوع بين المؤجّر والمستأجر، يشتري فيه الأوّل أصلاً ما، ويؤجّره للتّاني لمدة طويلة أو متوسّطة، ويحتفظ المؤجّر بملكيّة الأصل، وللعميل الحقّ الكامل في التصرف في استخدام الأصل مقابل دفع أقساط إيجاريّة محدّدة، وفي نهاية المدّة المتفق عليها يعود الأصل إلى المصرف، وقد يتضمّن اتّفاق التّأجير خياراً للمستأجر بشراء الأصل من المؤجّر عند انتهاء عقد الإجارة^٢.

هناك أشكال عدّة تتّخذها عمليّة انتقال ملكيّة الأصل إلى المستأجر، وهي^٣:

١. إجارة منتهية بالتّمليك عن طريق الهبة من المؤجّر إلى المستأجر.

٢. إجارة منتهية بالتّمليك عن طريق البيع بضمن يحدّده الطّرفان في نهاية أجل عقد الإجارة أو قبل ذلك.

٣. إجارة منتهية بالتّمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدّة عقد الإجارة، بضمن يعادل باقي أقساط الإجارة.

٤. إجارة منتهية بالتّمليك عن طريق البيع التّدرجي.

٦- القرض الحسن:

عرفنا أنّ المصارف الإسلاميّة لا تمنح المتعاملين معها قرضاً بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليديّة، كما أنّها لا تقوم بخضم الكمبيالات، كما هو الحال في المصارف التقليديّة، وذلك لأنّه لا يجوز للمصرف تقاضي أيّة زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة، فأیما قرضٍ جرّ منفعة فهو ربا. ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلاميّ مضطراً للحصول على نقدٍ لأيّ سبب من الأسباب، فقد يحتاج نقوداً للعلاج أو للتّعليم أو للسّفر وغيرها، وليس من المعقول ألاّ يلبيّ المصرف الإسلاميّ حاجة هذا الزبون لسببين هما:

^١ خصاونة، احمد سليمان، المصارف الإسلاميّة - تحديات العولمة - استراتيجية مواجهتها، ص ٨٩.

^٢ شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقديّة في ضوء الإسلام، عمان، الأردن، ١٩٩٢، ص ١٤٩.

^٣ شحاتة، حسين، المصارف الإسلاميّة بين الفكر والتّطبيق، ص ٨٩.

١. إنَّ مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلاميّ، فهو يُودِع نقوده فيه، ويشترى منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية، ممّا يعني استفادة المصرف من الزبون.
٢. إنَّ هناك مسؤوليّة اجتماعيّة تقع على عاتق المصرف، وهو مدُّ يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه، وأهمُّ ما يمكن أن يقدِّمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة، لذلك يتمُّ منح أيِّ فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض، سواء كان زبون المصرف أم لا^١.

٦-١ مصادر تمويل صندوق القرض الحسن:

١. يتمُّ تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصّة.
٢. الأموال المُودَّعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).
٣. الأموال المُودَّعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضاً حسناً^٢.

٧- الاستثمار في الشَّرَكَات الاستثماريّة:

تُعرَّف شركات الاستثمار بأنّها: شركات متخصصة في بناء وإدارة المحافظ الاستثماريّة، حيث تقوم هذه الشَّرَكَات بتلقّي الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات؛ لتقوم باستثمارها في محافظ (صناديق)، ومن ثمَّ توزّع أرباح وخسائر هذه الاستثمارات على المشاركين مقابل حصول شركة الاستثمار على نسبة من الأرباح. كما هو معروف فإنَّ المصارف الإسلاميّة لديها فائض سيولة (في بعض الأحيان) لا تستطيع أن تستثمرها لذلك تقوم هذه المصارف بدفع تلك الأموال إلى شركات استثماريّة، وبشرط أن تكون المحفظة الاستثماريّة التي تقوم بها هذه الشَّرَكَات بتكوينها لا تحتوي على أصول محرّمة شرعاً، (مثل السَّنَدَات التي تحمل الفائدة الثَّابِتة)، وغيرها من الشُّروط الشرعيّة التي تقوم هيئة الرّقابة بتحديدّها^٣.

^١ سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفيّة الإسلاميّة (مفهوم ومحاسبة)، ص ٩٨.

^٢ سمحان، حسين محمد، المرجع السابق، ص ٩٩.

^٣ سمحان، حسين محمد، مرجع سبق ذكره، ص ٩٢.

٧-١ الاستثمار في الأوراق المالية:

تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء أسهم شركات يكون نشاطها الأساسي غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد أجاز الفقهاء ذلك. فعلى سبيل المثال يجوز للمصرف الإسلامي شراء سهم في مصنع الحديد والسيارات، ولكن لا يجوز له شراء أسهم في مصنع للخمر أو في بنوك ربوئية.

٧-٢ أهداف الاستثمار في الأوراق المالية:

١. استغلال السيولة المتاحة وعدم إضاعة فرصة استثمارها لتحقيق عوائد وأرباح، سواء عند البيع أو عند توزيع الأرباح في نهاية السنة المالية.
٢. تعزيز السيولة خاصة في ظلّ عدم وجود القرض الأخير فهي سهلة التسييل.

٧-٣ أساليب أخرى: تستطيع المصارف الإسلامية استخدام أنماط عديدة من الخدمات

الاستثمارية شريطة خلوها من عنصر الفائدة، ومن هذه الأنماط:

١. تقديم خطابات الضمان.
٢. تقديم الائتمانات المستندية.
٣. البيع بالتقسيط أو البيع بالأجل.
٤. إدارة الحقائب المالية وتأسيس صناديق الاستثمار المشترك وأعمال الوساطة في الأسواق المالية.

رابعاً: طبيعة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية:

تقسم المخاطر المصرفية إلى قسمين: المخاطر المالية والمخاطر غير المالية.

١- المخاطر المالية: وتقسم إلى ثلاثة أقسام:

١-١ مخاطر السوق (Market Risk):

تتشأ مخاطر السوق في البنوك الإسلامية عن التقلبات التي تلحق بأسعار السلع والخدمات، والأوراق المالية وأسعار العملات. تزايدت حدتها حالياً لحدوث الأزمات المالية وانتقالها من اقتصاد لآخر. يكون وقع هذه المخاطر على البنوك الإسلامية كبيراً نظراً لعدم قدرتها على مراجعة أسعار

^١ الحسيني، فلاح حسن، إدارة البنوك، مدخل استراتيجي معاصر، ص ٢٠٧.

العقود في البيع مهما كان موضوعه، وكذلك عدم مشروعية المتاجرة في العملات بالأسعار الآجلة^١.

وهي تتألف من مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر سعر الصرف، ومخاطر التسعير. وتقسم مخاطر السوق إلى:

١. مخاطر عامة (General Market Risk): وهي الخسائر الناتجة عن التغير في المستوى العام لأسعار السوق، التي تؤثر في قيمة المراكز المالية المتعلقة بالفئات المذكورة أعلاه.

٢. مخاطر خاصة (Specific Market Risk): وتنتج عن تغير قيمة الأداة المالية؛ بسبب عناصر خاصة بالجهة المصدرة، وتطبق على المراكز المالية المتعلقة بأدوات الملكية الصادرة من قبل الجهة المعنية.

٢-١ مخاطر الائتمان (Credit Risk):٢

هي احتمال إخفاق عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف عند استحقاق هذه الالتزامات، أو بعد ذلك أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها، أي إن هذه المخاطر مرتبطة بالطرف المقابل في العقد، من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه المصرف في الموعد المحدد.

وترتبط إدارة مخاطر الائتمان حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالفرضيات الآتية^٣:

يشمل التعامل مع الممولين والموردين والمضاربين والشركاء في عقود المشاركة وتهتم المؤسسات بمخاطر عدم قيام أحد الأطراف المتعامل معها بالوفاء بالتزاماته تجاه المؤسسة، وقد يرتبط عدم الوفاء إما بالتأخر أو عدم السداد أو عدم تسليم الموجود، مما يترتب عليه خسارة محتملة في الدخل أو حتى في رأس مال تلك المؤسسات.

وكذلك تُعرف مخاطر الائتمان بأنها: الخسائر التي تلحق بالمصرف والناشئة عن إخفاق المتعاملين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف في الاستحقاق، أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها. وتنشأ مخاطر الائتمان عن الذمم المدينة في عقود بيع المrabحة، ومخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود بيع السلم وبيع الاستصناع، والإجازات المستحقة في عقود

¹ Hassan, M.K. and Dicle, M. (2005) Basle II and Capital Requirements for Islamic Banks, 6th International Conference on Islamic Economics and Finance, (Islamic Economics and Banking in the 21st century, Jakarta: Indonesia, p251-252.

²CHRISTOPHER L. CULP, the Risk Management process Business Strategy and Tactics, p37.

³ قنطججي، سامر مظهر، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠.

الإجارة، وعدم تحصيل العوائد في عقود المشاركة في الربح والخسارة (المشاركة، المضاربة) والأسهم والصكوك المحتفظ بها لغير المتاجرة (التداول) في السجل المصرفي. كما أنه يمكن النظر لمخاطر الائتمان من منظور ثانٍ يخص مصدر الخطر. وفي ضوء ذلك هناك تصنيف آخر لمخاطر الائتمان:

١-٢-١ مخاطر الائتمان المباشر (direct Credit Risk) وتنقسم إلى:

١. مخاطر التعثر أو عدم السداد (default risk): وهي خطر عدم قدرة مصدر أداة الدين على دفع مبالغ الفائدة أو عدم القدرة على دفع القيمة الاسمية عند تاريخ الاستحقاق. أو هو خطر عدم استلام الشركة لسيولة نقدية أو أصول من حقها، بسبب تقصير الطرف الآخر من العقد في تنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات المبرمة في ذلك العقد.
٢. خطر الانحدار أو الخطر المؤجل (downgrade or migration risk): هو خطر حدوث تقصير مستقبلي بأداء الالتزام من قبل الطرف الآخر من العقد، الأمر الذي سيؤثر عكسياً في القيمة الحالية للعقد اليوم.

١-٢-٢ مخاطر الائتمان غير المباشر (indirect Credit Risk):

من الأفضل توضيحها بمثال على فرض وجود شركتي x و y ، الشركة x ليس لها عقود مطلقاً مع الشركة y . فإذا ارتفعت توقعات السوق التي ستوحي بأن الشركة y ستقصر في أداء بعض من التزاماتها، وأدى ذلك إلى هبوط في قيمة أصول الشركة x ، فإننا أمام ما يسمى بخطر الائتمان غير المباشر، وهو أيضاً يسمى أحياناً خطر الانتشار أو خطر السوق المعتمد على الائتمان.

وإذا دخلت الشركة x بعقود مع الشركة y في حالة تكون فيها الشركة y تزداد للتعرض لمخاطر الائتمان؛ فإن الهبوط في السعر السوقي لعقد الشركة x مع الشركة y يعد شكلاً من أشكال خطر الانحدار (خطر ائتمان مباشر).

والعقود الإضافية التي تبرمها الشركة x مع شركات أخرى ما عدا الشركة y المتأثرة بزيادة خطر الائتمان الذي تواجهه الشركة y ، ستكون خاضعة لخطر الائتمان غير المباشر.

ومخاطر الائتمان الناتجة عن عجز المتعاملين عن السداد قد تجر معها مخاطر السيولة (Liquidity Risk)، هذا بالإضافة إلى عدم قدرة البنوك الإسلامية على فرض غرامات تأخير عن المبالغ المستحقة غير المدفوعة.

١-٣ مخاطر السيولة (Liquidity Risk):^١

التي تعني عدم توفر السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها، وتكون مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية كبيرة؛ نظراً للعوامل الآتية:

١. عدم وجود مقرض أخير لها نظراً لتواجد أغلبها في بيئات يكون المصرف المركزي فيها يعمل بالمبادئ التقليدية للبنوك.
٢. لا يمكنها بيع الديون.
٣. لا تستطيع الاقتراض بفائدة من غيرها من البنوك والمؤسسات المالية، وليس لها سوق نقدية في أغلب البلدان.

٢- المخاطر غير المالية: وتقسم إلى ثلاثة أقسام:

٢-١ المخاطر التشغيلية (Operational Risk):^٢

هي مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية، أو العنصر البشري، أو الأنظمة، أو الناجمة عن الأحداث الخارجية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية، ولا تشمل المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.

٢-٢ المخاطر القانونية:

٢-٣ المخاطر السياسية:

خامساً: مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية:

تتعرض الاستثمارات في المصارف الإسلامية لأنواع عديدة من المخاطر التي يمكن تصنيفها تحت تصنيفات متعددة وفق الزاوية التي يتم النظر من خلالها إلى مخاطر داخلية ومخاطر خارجية:

^١ بوحيزر، رقية، ولعرابة، مولود، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل ٢، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٣، العدد ٢، ٢٠١٠، ص ٣-٥٠.

^٢ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB2)، ص ٢٩.

١-٥ مخاطر داخلية:

وهي مخاطر متعلّقة بالمصرف الإسلامي ذاته وما يمتلكه من نقاط قوّة وضعف ذاتيّة، ومدى قدرته على زيادة نقاط القوّة لديه على حساب نقاط الضّعف. ومن أمثلة هذه المخاطر: المخاطر النّاجمة عن الموارد البشريّة لدى المصرف التي يمكن أن تكون سيّفاً ذا حدّين، فالموارد البشريّة المؤهّلة والمدربة وذات الخبرة العمليّة الكبيرة بأسسٍ وتطبيقات العمل المصرفيّ الإسلاميّ هي نقطة قوّة تساهم بشكل أساسيٍّ وفعّال في مضيّ المصرف الإسلاميّ قدماً نحو الأمام، أمّا نقص الخبرة لدى هذه الكوادر فقد يقود المصرف إلى الدّخول في استثمارات تشوب مشروعيّتها الشّكوك أو ربّما تكون غير ذات جدوى اقتصاديّة، ممّا يؤثّر على سمعة ومركز المصرف الإسلاميّ في محيطه الذي يعمل فيه، وهو ما قد يكون له انعكاسات سلبية على استمراريّته وبقائه.

٢-٥ مخاطر خارجيّة:

في هذا النّوع من المخاطر لا يد للمصرف الإسلاميّ فيها، إنّما هي مخاطر ناجمة عن البيئة التي يعمل فيها المصرف الإسلاميّ. ومن الأمثلة على هذه المخاطر تلك المتعلّقة بالأنظمة والقوانين السّائدة، ولا سيّما أنّ المصارف الإسلاميّة تعمل في بيئة تشريعيّة وتنظيميّة مصمّمة لتتناسب مع العمل المصرفيّ التقليديّ، الذي يختلف تماماً عن العمل المصرفيّ الإسلاميّ، وبالتالي فإنّ هذه البيئة التشريعيّة والتنظيميّة لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة العمل المصرفيّ الإسلاميّ، فعلى سبيل المثال لا تستفيد المصارف الإسلاميّة من وظيفة المصرف المركزيّ كمقرض أخير لتلبية احتياجاته من السيولة عند الصّورة، وذلك مرّده إلى أنّ المصرف المركزيّ لا يقدّم قروضاً حسنة من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن للمصارف الإسلاميّة بأيّة حال من الأحوال التّعامل بالربّاء.

سادساً: المخاطر الخاصّة بالمصارف الإسلاميّة:

هناك مخاطر وتحديات تنفرد بها المصارف الإسلاميّة دون غيرها، وهي:

١-٦ مخاطر فقدان النّقة في العمل المصرفيّ الإسلاميّ:

تنشأ هذه المخاطر من افتقاد الفهم الصّحيح لرسالة المصارف الإسلاميّة ومضامين القاعدتين الأساسيتين، وهما:

^١ بوحيزر، رقية، ولعرابة، مولود، مرجع سبق ذكره، ص ٣-٥٠.

الغنم بالغرم والخراج بالضمان، سواء تعلّق الأمر بالعاملين في المصرف أو المتعاملين معه، وهذا يؤدّي إلى اهتزاز الثقة في مكانة المصرف الإسلاميّ، وبالتالي عدم التّعامل معه بسبب تشابه الأسلوب وانخفاض العائد أو زيادة الهامش، كما هو الحال في صيغة المضاربة.

٢-٦ مخاطر تتعلّق بصيغ التّمويل الإسلاميّ:

١-٢-٦ مخاطر المراجعة:

تكاد عملية المراجعة تكون النّشاط الرئيسيّ للاستثمار بالبنوك الإسلاميّة، إذ بلغت في بعض المصارف ٩٠%، فالتجربة العمليّة تظهر تدنّي نسبة المشاركة التي لا تتعدّى نسبتها في بنوك مصر والخليج والأردن ٣%، باستثناء السودان التي تصل النسبة فيها ٢٥-٢٨%، وإنّ التّمويل بالمراجعة لا يخلو هو الآخر من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي:

١. تتعرّض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السّداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتّى مع اللّجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاريّ على سبيل المثال، إذ إنّ التّنفيد على هذه الضّمانات يحتاج إلى مدّة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أنّ المصرف يفقد عائداً على هذه الأموال طيلة فترة اتّخاذ الإجراءات القانونيّة اللازمة، حتّى يتمّ تحصيل حقوق المصرف.

٢. ثبات أرباح المصرف طول فترة المراجعة: ففي بيوع المراجعة للأمر بالشراء يتمّ تحديد نسبة المراجعة وتضاف إلى رأس المال (التّمويل)، ويتمّ توزيع المبلغ على مدّة التّسديد المتّفق عليها مسبقاً، وكما هو معروف قيمة العقد ثابتة لا تتغيّر، سواء تقدّم العميل بالتّسديد أم تأخّر، على العكس ممّا هو مطبّق تحمل المصرف المسؤوليّة تجاه البضاعة، سواء هلك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن النّاحية الشرعيّة يجب على المصرف تملّك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثمّ التّنازل للعميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون ملكيّة السلعة المشتراة للعميل فتبقى ملكيّةها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية، ويتحمّل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء العمليّة.

٢-٢-٦ مخاطر المضاربة:

تعدّ صيغة التّمويل بالمضاربة من أهمّ الصّيغ التي كان منتظراً منها الكثير، وذلك لكونها بعيدة عن شبهة الرّبا، كما أنها عمليّة استثماريّة مدرة للأرباح بنسبة كبيرة للطرفين، وتقضي على تلك السلبيّة التي ينتظرها أصحاب الودائع من فوائد هزيلة، كما أنّها تساعد المصرف

على تنمية المجتمع بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة. إلا أن ذلك لم يدفع المصارف الإسلامية من الاعتماد على هذه الصيغة إلا قليلاً، وهذا يعود إلى تعدد مخاطرها، منها مخاطر عجز السيولة وخطر الصرف إذا تم التعامل بالعملة الأجنبية. ومخاطر ترتبط بالنشاط التجاري مثل كساد النشاط.

٦-٢-٣ مخاطر المشاركة:

يصاحب التمويل بالمشاركة في رأس المال المخاطر الآتية:

تلك المخاطر تتمثل في احتمال فقدان رأس المال ذاته، إذ إن مؤسسات التمويل الإسلامية تدخل كشريك أو مساهم يقدم حصته في رأس مال الشركة مقابل عدد من الأسهم، وتنتقل ملكية الحصّة إلى الشركة، ويقتصر حق المؤسسة على نصيب محتمل في الربح أو الخسارة، فمبلغ التمويل يأخذ سمات ما يعرف في النظم الأوربية برأس المال المخاطر، حيث يكون معرضاً للخسارة في حالة إخفاق المشروع أو الشركة الحاصلة على التمويل، لذلك تنص الوثائق المنشئة لمؤسسات التمويل الإسلامية على أنه عند الاستثمار بطريقة المشاركة في رأس المال يجب أن تتأكد البنوك الإسلامية الممولة من أن الشركة أو النشاط الذي يتم تمويله من شأنه أن يحقق عائداً مناسباً حالياً أو مستقبلياً، وأنه يدار بطريقة سليمة، وإذا كان التأكيد المطلوب لا يتم إلا بإجراء تقسيم الشركات والأنشطة المطلوب تمويلها قبل اتخاذ قرار التمويل وفي متابعتها عن كثب بعد ذلك. حتى تمام تصفية المشروع، فإن هذا يثير صعوبة أخرى هي احتياج التقييم والمتابعة إلى عناصر فنية تجمع بين الخبرة في التخصص موضوع النشاط والنواحي المالية والمحاسبية والإدارية والتسويقية. وفضلاً عن ندرة هذا النوع من الخبرات، وبسبب هذه الندرة كذلك، فإنه عالي التكلفة، ممّا يتيح للبنوك الإسلامية الحصول عليه بالعدد الكافي للدخول في استثمارات كثيرة بأسلوب المشاركة في رأس المال.

٦-٢-٣-١ الاستثمار بطريقة المشاركة في رأس المال:

هو نوع من الاستثمار الدائم الذي لا يتيسر تحويله إلى سيولة إلا ببيع الأسهم إلى طرف آخر، الأمر الذي يصعب تحقيقه ما لم تكن الأسهم مسجلة في البورصة، وحركة التعامل عليها نشطة، ولكن في الواقع العملي فإن البنوك الإسلامية تشكو من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستيعابية، إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسوبة في استثمارات طويلة، إذ إن أي ظرف طارئ عام أساسي أو اقتصادي سيدفع المودعين إلى سحب ودائعهم.

تتطلب قوانين كثير من الدول أن يكون رأس مال الشركات المنشأة على أرضها بعمليتها الوطنية، وكذلك إذا كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة إلى العملات الأجنبية ففي الحالتين تتعرض البنوك الإسلامية للمشاركة بالتمويل إلى تقلبات سعر الصرف من ناحية ولعدم سهولة تحويل

استثمارتها إلى الخارج عند نهاية المدّة من ناحية ثانية، ويخضع لهذين الخطرين كلّ من أصل مبلغ الاستثمار وعوائده، فقد حدث في أكثر من بلد وفي أكثر من نظام سياسي واقتصادي أن غيّرت الحكومات قوانينها، فتتغيّر نتائج الاستثمارات في معظم الأحوال من ربح متوقّع إلى خسارة مؤكّدة، ثمّ يأتي خطر تخفيض قيمة العملة المحليّة أو انخفاضها كعقبة أساسيّة في طريق الاستثمار المتوسّط والطويل.

٦-٢-٤ مخاطر السّلم:

هناك مخاطر بالتمويل بالسّلم ومصدرها الطّرف الآخر، وتتمثّل بمخاطر الطّرف الآخر في عدم تسليم السلعة في الوقت المحدّد أو عدم تسليمها تماماً أو تسليم نوعيّة مختلفة من العقد، وتزداد هذه المخاطر إذا كان العقد قائماً على بيع منتجات زراعيّة؛ كونها تحتاج إلى تخزين، وهي تكلفة إضافيّة على المصرف، بالإضافة إلى مخاطر انخفاض الأسعار الذي يقع على المصرف.

٦-٢-٥ مخاطر التّمول بالإجارة:

هذه الصّيغة لا تخلو من المخاطر التي هي مخاطر تسويقيّة، وتتمثّل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدّات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقيّة منظّمة من قبل المصرف لجذب انتباه العملاء، للتّعاون مع المصرف في هذا الشّأن، لذلك لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السّوق والطلب على هذه المعدّات، وإلاّ تعرّض المصرف إلى مخاطر كبيرة تتمثّل في تجميد رأس المال، وقد يتسبّب بخسارة كبيرة مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة، ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال العامل بالمصرف، سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السّائلة لديه. ومخاطر التّغير في الأساليب التكنولوجيّة، ولا سيّما في العصر الحاليّ الذي يشهد تسارعاً متزايداً في النّقد التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتمّ اختيار مواد التّأخير بعناية فائقة وبحرص شديد؛ خوفاً من تعرّض المصرف لمخاطر كبيرة .

٦-٢-٦ مخاطر التّمول بالاستصناع:

عندما يقدّم المصرف التّمول بعقد الاستصناع فإنّه يعرّض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصّة بالطّرف الآخر، وهي:

١. مخاطر الطّرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها البنوك والخاصّة بتسليم السلعة المباعة استصناعاً تشبّه مخاطر عقد السّلم، حيث يمكن أن يفشل الطّرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها المحدّد، أو إنّها سلعة رديئة غير أنّ السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة العميل وأقلّ تعرّضاً للظواهر الطّبيعية، مقارنة

بالسِّلَع المبيعة في عقد السِّلَم. ولأجل ذلك من المتوقَّع أن تكون مخاطر الطَّرَف الآخر في الاستصناع أقلَّ خطورة بكثير لدى مقارنتها بمخاطر العميل في عقد السِّلَم.

٢. مخاطر العجز عن السَّداد في جانب المشتري ذات طبيعة عامَّة بمعنى فشله في السَّداد الكامل في الموعد المتَّفق عليه مع المصرف.

إذا عُدَّ عقد الاستصناع عقدًا جائزاً غير ملزمٍ وفق بعض الآراء الفقهيَّة فقد تكون هناك مخاطر الطَّرَف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزوميَّة العقد، فيتراجع عنه إن تمَّت معاملة العميل في عقد الاستصناع معاملة العميل في عقد المرابحة، وإن تمتَّع بخيار التَّراجع عن العقد، ورفض تسليم السِّلعة في موعدها فهناك مخاطر إضافيَّة، يواجهها المصرف الإسلامي عند التَّعامل بعقد الاستصناع.

المبحث الثالث

إدارة مخاطر السيولة في المصارف

تمهيد:

تقوم المصارف بدور الوساطة بين المودعين الذين يشكّلون جانب عرض الأموال في النظام المصرفي والمقترضين الذين يشكّلون جانب الطلب على هذه الأموال، وقد ساعد هذا الدور المهم على فصل قرار الإذخار عن قرار الاستثمار على المستوى الجزئي. كما أنّها تقوم بدور آخر وهو تحويل الاستحقاق، حيث يتم تحويل ودائع العملاء قصيرة الأجل إلى قروض طويلة الأجل، موفقة بذلك بين رغبات المدّخرين في حق سحب ودائعهم عند الحاجة إليها ورغبات المقترضين في أن يحصلوا على قروض تتزامن مواعيد ردها مع مواعيد تحقّق العوائد من المشروع الممول بهذه القروض. هذه الأدوار المتناقضة في أهدافها لا يمكن القيام بها إلا بترسيخ قناعة لدى أطرافها بقدرة المصارف على القيام بها فعلاً، ومن هنا جاء دور السيولة وأهميتها للجهاز المصرفي.

حيث تحتاج المصارف للسيولة بسبب حالة عدم التأكد التي تحيط بتدفقاتها النقدية. لذا نجدها ترتب أوضاعها بشكل يمكنها من مواجهة أيّ نقص في تدفقاتها النقدية تحت أيّ ظرف من الظروف، ولهذا السبب نجد أنّ المصارف تحرص دوماً على إدارة محفظة متنوعة من الودائع مختلفة الآجال، كما تحرص أيضاً على تركيبة مثلى لموجوداتها من النقد والأوراق المالية والقروض تحقيقاً لهدف السيولة.

وسوف نعرض في هذا البحث مفهوم السيولة وإدارتها، ثم كيف تتعامل المصارف مع مخاطر السيولة المتمثلة بنقص أو فائض السيولة.

أولاً- مفهوم السيولة:

لقد تعددت المراجع والأبحاث التي تناولت مفهوم السيولة وطبيعتها، وذلك لأهميتها في الوقت الحالي بالنسبة إلى المؤسسات المالية، ولا سيّما المصارف، وسوف نستعرض هنا بعض التعريفات لتوضيح مفهوم السيولة.

تعرف (الخطيب، ٢٠٠٤) سيولة أيّ أصل "بأنّها مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقلّ تكلفة وبأقصى سرعة". أمّا سيولة المصرف فتعني "قدرة المصرف على مواجهة طلبات سحب المودعين وعلى تلبية طلبات المقترضين".^١

^١ الخطيب منال، تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ٢٠٠٤، ص ٣٨-٣٩.

أما (حنفي، ٢٠٠٠) فإنه يفرّق بين السيولة على مستوى الجهاز المصرفي ككلٍ أو النوعي والسيولة على مستوى المصرف الفرديّ، فالأولى تعني "قدرة الجهاز المصرفي على تلبية طلبات الائتمان في أيّ وقت". أما الثانية فتعني "قدرة المصرف الفرديّ على مواجهة التزاماته التي تتمثّل بصفة أساسية في عنصرين هما: تلبية طلبات المُودعين للسحب من الودائع وتلبية طلبات الائتمان أي القروض والسلف لتلبية احتياجات المجتمع". حيث يرى أنّ التحويلات بين البنوك لا تؤثر في السيولة على مستوى الجهاز المصرفي في حين تؤثر في سيولة المصرف الذي سُحبت منه تلك الودائع^١.

ويرى (عداي، والفضل، ٢٠٠٠) بأنّ السيولة بشكلٍ عامٍ هي ما تحتفظ به المنشأة المالية من الأموال النقدية أو ما يتوافر لها من موجودات سريعة التحوّل إلى نقدية، وبدون خسائر في قيمتها؛ إذ إنّ الغرض منها هو للإيفاء بالتزامات المستحقة أو المترتبة على هذه المنشأة وبدون تأخير^٢.

أما السيولة في المصارف فهي حسب (عداي، والفضل، ٢٠٠٠)، تعني "قدرة المصرف على مواجهة التزاماته المالية التي تتكوّن بشكل كبير ورئيسي من طلبات المُودعين للسحب من الودائع وطلبات الائتمان أي القروض لتلبية حاجات المجتمع"^٣.

كما عرّفها (السعيد، ٢٠٠٠) بأنّها "انعكاس لمقدرة الإدارة على تحويل أي استخدام للأموال إلى مال حاضر بأدنى خسارة ممكنة، وفي أقصر وقت متاح وبأيسر جهد"، وذلك لأنّ التحويل حسب السعيد يترتّب عليه تكاليف جديدة تبعاً لمُدّة ودرجة خطر الأصل المطلوب تحويله (تسييله)^٤.

وهنا يمكن أن نميّز بين مفهومين للسيولة^٥:

□ المفهوم الكميّ: الذي يعرف السيولة "بأنّها كمية الأصول الممكن تحويلها إلى نقد في وقت ما".

□ المفهوم التدفّقي: الذي يعرف السيولة بأنّها "كمية الموجودات القابلة للتحويل السريع إلى نقد، مضافاً إليها ما يمكن الحصول عليه من تسديد العملاء بالتزاماتهم أو من خلال ما يمكن الحصول عليه من الشقوق المالية على شكل ودائع أو أموال مشتراة".

وعليه فإنّ كلّ التعريفات السابقة فيما يتعلّق بسيولة المصرف تدور حول قدرته على مواجهة التزامين أساسيين؛ وهما طلبات السحب من الودائع وطلبات الائتمان، وبالتالي يمكن

^١ حنفي عبد الغفار، وعبد السلام أبو قحف، إدارة البنوك وتطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٩٣-٩٤.

^٢ فلاح حسن عداي، ومؤيد الفضل، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، مرجع سابق، ص ٩٣.

^٣ - السعيد، فرحات جمعة، الأداء المالي لمنظمات الأعمال، دار المريخ، الرياض، السعودية، ٢٠٠٠، ص ١٨٩.

^٤ - مفلح عقل، وجهات نظر مصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٨.

تعريف السيولة في المصرف: بأنها قدرة المصرف على مقابلة التزاماته بشكل فوري، وذلك من خلال تحويل أي أصل إلى نقد سائل بسرعة وبدون خسارة في القيمة، حيث تستخدم هذه النقدية في تلبية طلبات المودعين للسحب من ودائعهم، وتقديم الائتمان في شكل قروض وسلف لخدمة المجتمع وتشجيع الاستثمار.

ثانياً - أهمية السيولة:

يُعد توفيرها السيولة النقدية وشبه النقدية من الأهداف الأساسية للمؤسسات المالية، ولا سيما في المصارف، وذلك لاحتياجها المستمر إلى مستويات محددة من السيولة النقدية؛ لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيد استحقاقها، وتحتاج المصارف إلى السيولة لمواجهة احتياجات عملائها إلى الأموال، حيث يغطي العملاء احتياجاتهم من السيولة إما من خلال سحب ودائعهم لدى المصرف أو من خلال الاقتراض منه، وبما أن مثل هذه الاحتياجات للعملاء مستمرة فإنه يجب أن تكون المصارف مستعدة دائماً لمواجهة مثل هذه المتطلبات؛ لأن مثل هذا الاستعداد يعطيها الإجابات الآتية^١:

١. الظهور في السوق المالية الحساسة تجاه المخاطر بمظهر المأمون القادر على الوفاء بالتزاماته.
 ٢. تعزيز ثقة كل من المودعين والمقرضين والتأكيد لهم على إمكانية الاستجابة لمتطلباتهم في أي وقت.
 ٣. مؤشر إيجابي للسوق المالية والمحليين والمودعين والإدارة.
 ٤. تأكيد للقدرة على الوفاء بالتزامات والتعهدات.
 ٥. تجنب البيع الجبري لبعض الأصول وما قد تجلبه من سلبات.
 ٦. تجنب دفع كلفة أعلى للأموال.
 ٧. تجنب اللجوء إلى الاقتراض من المصرف المركزي.
- إن السيولة التامة تساعد المنشأة المالية والمصرفية على تجنب الخسارة التي تحدث نتيجة اضطراب المصرف إلى تصفية بعض موجوداته غير السائلة، وبذلك فإنها تمثل عنصر الأمان والحماية له. وتبرز أهمية السيولة من خلال المتغيرات التي تؤثر فيها، وهي:
- طبيعة وتركيبه الموجودات السائلة.

□ مواعيد استحقاق أقساط القروض المقدمة من قبل المصرف لزبائنه.

فالموجودات السائلة تختلف في درجة سيولتها أي في سرعة تحويلها إلى نقد، كما تختلف مع بعضها في درجة الخسائر التي يتم التضحية بها نتيجة هذا التصرف، ومن جانب آخر تختلف

^١ - مفلح عقل، وجهات نظر مصرفية، مرجع سابق، ص ١٥٩.

القروض حسب درجة المخاطرة في عدم تسديدها في تاريخ الاستحقاق، وهذا ما يجعل إدارة السيولة في المصارف موضوعاً حساساً ودقيقاً في نفس الوقت.

وتعتبر السيولة ذات أهمية كبيرة للمصارف، حيث لا تتمكّن إدارة المصرف من طلب مهلة من المُودع عندما يريد سحب ودائعه؛ إذ إنّ ذلك سيؤدّي إلى زعزعة الثقة بين العميل والمصرف. إلا أنّ بقيّة المنشآت غير المصرفيّة تتمكّن من التفاوض مع الدائن عند مطالبته باستحقاقاته، وهناك إمكانيّة في طلب مهلة إضافيّة للتسديد دون أن يؤدّي ذلك إلى زعزعة الثقة أو التأثير سلباً على سلامة المركز المالي للمنشأة غير الماليّة^١.

وعليه فإنّ أهميّة السيولة للمصرف تبرز في مجال مواجهة السحوبات المستمرة من الودائع، ولكي تتمكّن من إشباع حاجات المجتمع من التسهيلات الائتمانيّة، بحيث يتمكّن من تقديم خدمات ماليّة ومصرفيّة بنوعيّة متميّزة ومستمرّة، ولكي يستطيع المنافسة في السوق الماليّة خاصّة بعد انطلاق سوق الأوراق الماليّة في دمشق.

ثالثاً - مكوّنات السيولة:

هناك نوعان للسيولة هما: ١- السيولة الحاضرة ٢- السيولة شبه النقديّة

٣-١- السيولة الحاضرة: عبارة عن النقديّة الحاضرة لدى المصرف وتحت تصرّفه، وتشمل ما يلي:

- النقديّة بالعملة المحليّة والعملات الأجنبيّة، وهي الأموال الموجودة في خزائن المصرف.
- الودائع لدى البنوك الأخرى ولدى المصرف المركزي، حيث يلتزم المصرف وفقاً للقوانين والأنظمة بالاحتفاظ لدى المصرف المركزي بأموال سائلة في شكل احتياطيّ للحفاظ على حقوق المُودعين.

- الشيكات تحت التّحصيل، وهي شيكات مقدّمة من عملائه لتحويلها وإضافة قيمتها إلى حسابات العملاء بالمصرف، وتحدّد البنوك نسبةً من هذه الشيكات لتدخل تحت نطاق السيولة وفقاً للخبرة السّابقة.

٣-٢- السيولة شبه النقديّة:

تتكوّن السيولة في هذه الحالة من الأصول التي يمكن تصنيفها أي بيعها أو رهنها، مثل أذونات الخزنة والكمبيالات المخصومة والأوراق الماليّة، وتسمّى بالأصول الاستثماريّة لخدمة السيولة، فهي تتميّز بقصر أجل الاستحقاق وإمكانيّة التّصريف السّريع، سواء بالبيع أو الرّهن مع

^١ - فلاح حسن عداي الحسين، مدخل كمي واستراتيجي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٣-٩٤.

ملاحظة أنه كلما كانت هذه الاستثمارات حكومية أو مضمونة من الحكومة كانت أسهل في التصرف فيها^١.

رابعاً- مصادر السيولة:

يمكن أن تحصل المصارف على السيولة إما من خلال تصفية بعض أصولها أو من خلال ترتيب التزاماتها. فعلى جانب الأصول تتحقق السيولة من خلال:

١. تسديد العملاء للقروض المستحقة وفوائدها وتحصيل المصارف لاستثماراتها التي انتهت آجالها.

٢. بيع بعض الأصول قبل استحقاقها في الأسواق الثانوية، مثل بيع الأسهم والسندات والقروض المسندة .

أما بالنسبة إلى توليد السيولة على جانب المطلوبات فيتم من خلال تنمية الودائع. فإذا لم يكن هناك توازن بين الأموال الداخلة إلى المصرف نتيجة تسديد القروض والاستثمارات المستحقة والزيادة في الودائع من جانب، والأموال الخارجة منه على شكل قروض جديدة أو ودائع مسحوبة من جانب آخر. يكون المصرف بحاجة إلى السيولة، وتقدر هذه الحاجة بمقدار الفارق بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة^٢ .

وتصنف مصادر السيولة إلى:

٤-١- المصادر الداخلية للسيولة:

المدخل التقليدي لإدارة سيولة المصرف هو أن يخزنها ضمن ميزانيته، وأن يستعمل عند الحاجة الفوائض الاحتياطية كمصدر مؤقت للسيولة لحين القيام بالتعديلات الدائمة على ميزانيته. ويسمى هذا الأسلوب بنظرية التحويل؛ لأنه يقوم على تحويل أصوله السائلة إلى نقد لمواجهة احتياجاته، سواء لدفع الودائع أو للقيام بعمليات الإقراض.

ويتم اختزان السيولة في ميزانية المصرف ضمن البنود الآتية:

أ- الاحتياطي الأساسي: وهو عبارة عن الأرصدة النقدية التي تستعملها المصارف لأغراض التشغيل العادية زيادة على الاحتياطيات القانونية المقررة.

ب- الاحتياطي الثانوي: يتكوّن هذا البند من الفوائض الاحتياطية والأوراق المالية الحكومية قصيرة الأجل والأوراق المالية الأخرى، شريطة أن تكون ذات نوعية ممتازة ومخاطر الإفلاس فيها منخفضة وقابلة للبيع السريع دون خسارة.

^١ - عبد الغفار حنفي، وعبد السلام أبو قحف، إدارة البنوك وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص ٩٥-٩٦.

^٢ - مفلح عقل، وجهات نظر مصرفية، مرجع سابق، ص ١٥٩.

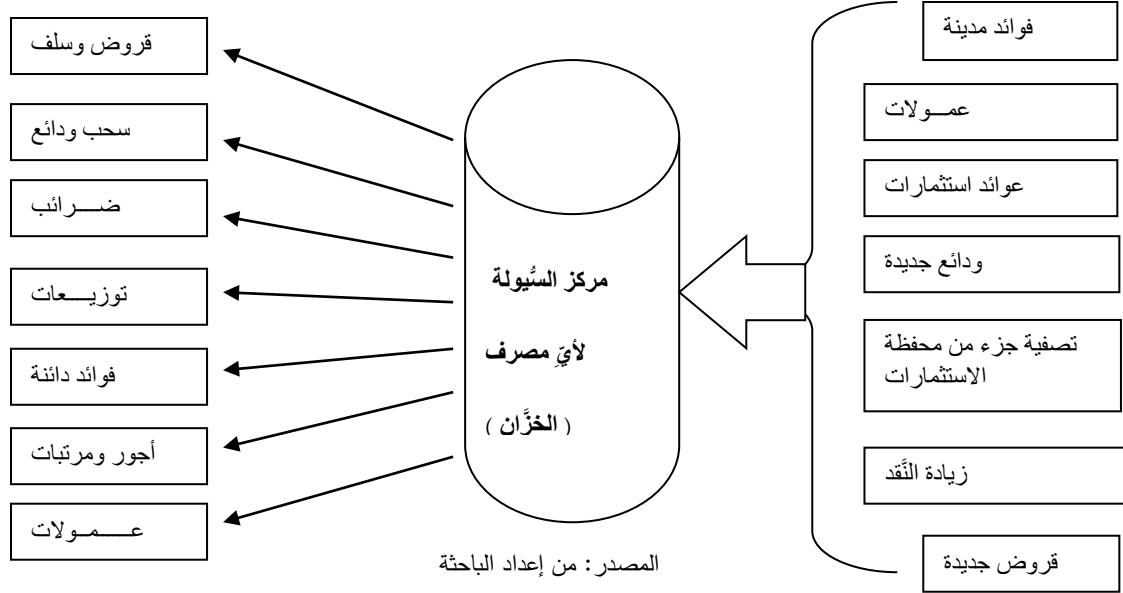
- إنَّ الغاية من الاحتياطيِّ الثانويِّ تحقيق ما يلي : (توفير السيولة الموسميَّة - مواجهة الزيادة غير المتوقَّعة في الطَّلَب على القروض - التطوُّرات غير العاديَّة في السُّوق).
- ج- الاحتياطيُّ الثَّالث للسيولة: إنَّ غاية هذا الاحتياطيِّ توفير السيولة على المدى الطَّويل كزيادة الطَّلَب على القروض وتراجع الودائع، ويشمل هذا الاحتياطيُّ الأوراق الماليَّة الحكوميَّة التي تتراوح مدَّتها ما بين ١-٢ سنة.
- د- احتياطيُّ الاستثمار: إنَّ الغاية من هذا الاحتياطيِّ تحقيق الدَّخل بالدَّرَجَة الأولى والسيولة بالدَّرَجَة الثَّانية، ويتكوَّن هذا البند من الأوراق الماليَّة متوسِّطة وطويلة الأجل. ويوفِّر تصنيف الاحتياطيات للمصرف محفظةً متدرِّجَة الاستحقاق، وغالباً ما يميل هذا التدرُّج لصالح الأصول الأكثر سيولةً، وذلك تفادياً لخسارة تسييل الأصول الأقلَّ سيولةً عند الحاجة.
- ٤-٢- المصادر الخارجيّة للسيولة:

كبدل لعمليَّة خزن السيولة داخل ميزانيَّة المصرف طُوِّرت المصارف في مطلع السِّتينات أسلوباً لإدارة السيولة يسمَّى إدارة المطلوبات. إنَّ أهمَّ أدوات إدارة المطلوبات تتمثَّل في شهادات الإيداع والفوائض الاحتياطية واتِّفاقيَّات البيع وإعادة الشِّراء وفوائض سوق ما بين المصارف، وبفضل هذا الأسلوب في إدارة السيولة يستطيع المصرف أن يخفض مقدار السيولة المخزونة في الميزانيَّة، وذلك عن طريق الموازنة بين المخاطر والمردود.

كما أنَّ هذا المصدر لا يتوفَّر لجميع المصارف، وذلك لارتباطه بقوة المصرف المقترض وسلامة مركزه الائتمانيِّ، ومن أهمِّ ايجابيات هذا الأسلوب دفع المصارف للاهتمام بجانبَي الميزانيَّة وإعطاؤها المرونة في إدارة الجانبين. الشَّكل (٢-١) مصادر واستخدامات السيولة لدى المصرف:

استخدامات السيولة

مصادر السيولة



الشكل (١-٢)

نلاحظ من الشكل السابق أنَّ مصادر السيولة تتجمّع في مركز السيولة لأي مصرف الذي يشكّل الخزان الذي تتجمّع فيه هذه المصادر، حيث يتم توزيعها حسب الشكل على الاستخدامات المختلفة. وهذا الشكل يسهّل على المصرف تحديد مصادر السيولة لديه، وتوقيت كلّ منها وحجمه، ومقارنة هذه المصادر وتوزيعها على الاستخدامات المختلفة بما يتناسب مع توقيت استحقاق كلّ منها، ويساعد في المحافظة على مستوى سيولة مناسب لمواجهة الحالات الطارئة.

خامساً - أهمية تقدير السيولة في المصرف:

تلتزم البنوك بالاحتفاظ بنسبة سيولة قانونية تحددها التشريعات المصرفية لكل اقتصاد، تبعاً لنشاط البنوك والسياسة النقدية، وذلك من إجماليّ الودائع وما في حكمها. بالإضافة إلى ضرورة توفير قدر ملائم من السيولة لمقابلة الطلب على القروض، وأيضاً السحب غير المتوقع من الودائع. ممّا يبيّن مدى أهمية تقدير احتياجات السيولة في المصرف، حيث تعتبر النقدية الموجودة بخزينة المصرف وأذونات الخزينة المشكّل الأساسي لها، التي يتم حسابها من خلال نسبة تُدعى نسبة التوظيف، والتي يعبر عنها بالعلاقة الرياضية الآتية^١:

$$\text{نسبة التوظيف} = \frac{\text{القروض والسلف}}{\text{إجماليّ الودائع}}$$

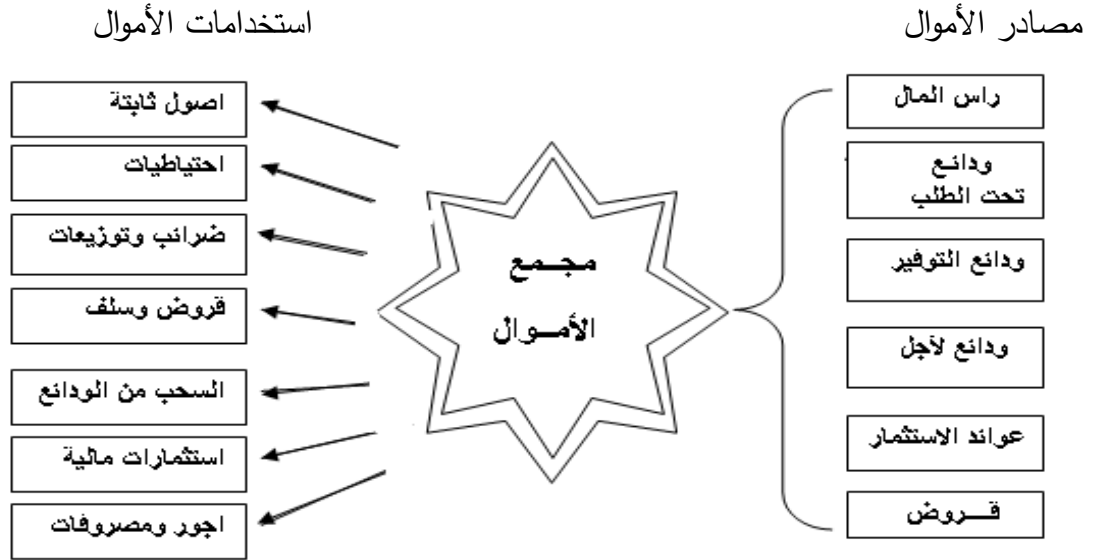
^١ حدة رايس، دور المصرف المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، الدار الهندسية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٠١-١٠٣.

وهذه النسبة تشير إلى مدى قدرة المصرف على تلبية احتياجات العملاء من خلال استخدام الودائع، فكلما ارتفعت دلّت على كفاءته وقدرته في إدارة الأموال، ولكن في الوقت نفسه لها أثر سلبي؛ إذ لا بدّ لإدارة المصرف من أخذ الحيطة والحذر عند منح هذه القروض، فمن الناحية النظرية تمثّل الودائع الحدّ الأقصى للقروض التي يمكن منحها للعملاء، ولكن من الناحية العملية لا تتجاوز نسبة التوظيف حوالي (٦٥ ٪) من الودائع. كما يمكن قياس السيولة أيضاً بالعلاقة الآتية:

نسبة السيولة = الأصول السائلة / إجمالي الودائع

حيث يُعدّ هذا المقياس أكثر فعالية من المقياس السابق؛ لأنه يتضمّن أيّة متحصّلات من القروض القائمة دون استثناء، وكذلك الأموال التي قد يقتربها المصرف من الغير^١.

الشكل (١-٣) الآتي يبيّن مصادر الأموال في المصرف واستخداماتها:



المصدر: إعداد الباحثة

الشكل (١-٣)

وحسب الشكل السابق يمكن تشبيه مركز السيولة لأيّ مصرف بالخرّان الذي تدخل وتخرج منه النقديّة، والفرق بين هذه المدخلات والمخرجات يشكّل الرصيد النقديّ. وقد يدرج تحت هذا البند أيضاً الأوراق الماليّة الحكوميّة المصدّرة بتاريخ استحقاق مختلفة، بما أنّه يمكن تحويلها إلى نقديّة بسهولة وبدون خسارة، باعتبارها مضمونة من طرف الحكومة. وبالتالي الاحتياجات إلى

^١ حدة رايس، دور المصرف المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلاميّة، الدار الهندسية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٠١-١٠٣.

السَّيُولَة تختلف من مصرف إلى آخر، وأيضاً تختلف من وقت لآخر بالنسبة إلى المصرف الواحد بسبب اختلاف التدفُّقات النَّقدِيَّة الدَّاخلَة والخارجَة.

وأفضل مقاييس السَّيُولَة ما كان منها قائماً على أساس التدفُّق النقديّ، لكنَّ صعوبة تقدير مثل هذه التدفُّقات تجعل المقاييس القائمة على الأساس الكمي هي الأكثر استعمالاً. ومن هذه المقاييس نذكر^١:

١- نسبة الودائع إلى الموجودات:

تقيس النسبة مدى أهميَّة الودائع في تمويل موجودات المصرف هذا ويفضَّل استعمال الودائع المستقرَّة عند احتساب هذه النسبة بدلاً من جميع الودائع، ويقصد بالودائع المستقرَّة تلك التي يتوقَّع أن تبقى في المصرف برغم الطُّروف الاقتصاديَّة المختلفة، وتلك التي تقلُّ عن الحدِّ الأدنى للتَّأمين الوطنيِّ على الودائع. ويتوقَّع أن تكون نسبة الودائع المستقرَّة إلى الموجودات عالية في المصارف الصَّغيرة التي تعتمد على قاعدة واسعة من العملاء ومنخفضة لتلك المعتمدة على إدارة المطلوبات.

٢- نسبة التسهيلات إلى الموجودات:

بما أنَّ القروض أقلُّ موجودات المصرف سيولةً فإنَّ هذه النسبة تعبرُ بشكل غير مباشر عن مدى حالة السيولة فالنسبة العالية مؤشِّر على التوسُّع في الاقتراض، وبالتالي انخفاض السيولة بينما تشير النسبة المنخفضة إلى وضع سيولة جيِّدة وطاقَة إقراضية كامنة.

٣- نسبة التسهيلات المصرفية إلى الودائع:

تعدُّ هذه النسبة إحدى المقاييس التَّقليديَّة لسيولة المصرف، وهي تقيس مدى استعمال الودائع في عمليَّات الاقتراض. هذا وتعدُّ نسبة التسهيلات إلى الودائع المستقرَّة الصُّورة الأكثر تعبيراً عن السيولة، وكلَّما انخفضت هذه النسبة كانت مؤشِّراً على مخزون من السيولة لدى المصرف والعكس صحيح. إنَّ أهميَّة هذه النسبة لا تكمن في كونها مقياساً دقيقاً للسيولة، وإنَّما تكمن في كونها إشارة تحذيرٍ لإدارة المصرف لمراجعة سياساتها الخاصَّة بتوزيع الأصول لصالح السيولة.

٤- الموجودات السائلة إلى الموجودات:

تقيس هذه النسبة أهميَّة الأصول الأكثر سيولةً بالنسبة إلى إجماليِّ الأصول. هذا وتتكوَّن الموجودات السائلة من الأرصدة النَّقدِيَّة لدى المصرف نفسه وودائعه لدى الجهاز المصرفيِّ والمصرف المركزيِّ، وكذلك الأوراق الماليَّة التي تقلُّ مدَّتها عن سنة، وتتميَّز هذه البنود بسهولة وسرعة تحويلها إلى نقد دون خسارة تُذكر.

٥- الموجودات السائلة إلى الودائع:

^١ - مفلح عقل، وجهات نظر مصرفية، مرجع سابق، ص ١٦٣-١٦٥.

تكتسب هذه النسبة أهميتها لقيامها على علاقة مباشرة بين الموجودات السائلة والودائع، بدلاً من العلاقة غير المباشرة التي تعكسها نسبة القروض إلى الودائع. لكن يؤخذ على هذه النسبة وجود جزء من الموجودات السائلة لمواجهة احتياجات السيولة القانونية التي يفرضها المصرف المركزي، والتي لا يسمح للمصارف باستعمالها.

سادساً - إدارة السيولة:

كان من نتائج القيود التي فرضتها المصالح الداخلية والخارجية للمحافظة على سيولة المصارف انخفاض ربحيتها، الأمر الذي أدى بها إلى البحث عن استراتيجيات لإدارة السيولة توفّق بين السيولة والربحية، وتفادي التكلفة العالية للسيولة.

وتختلف استراتيجية إدارة السيولة بين المصرف الصغير والمصرف الكبير، فإدارة السيولة لدى المصارف الصغيرة تعني إدارة المخزون منها في الميزانية وكيفية توزيع هذا المخزون بشكل متوازن بين مختلف أنواع الموجودات، وبشكل يضمن الاستجابة لمتطلبات السيولة، أمّا إدارة السيولة في المصارف الكبيرة فهي مرادفة لإدارة المطلوبات. هذا وتتميّز المصارف الكبيرة بقدرتها على شراء كمّيات كبيرة من الأموال لتمويل أصولها العاملة، كما تتميّز بمرونتها في هذا المجال، ولهذه المرونة التي تتميّز بها المصارف الكبيرة تكلفة تتمثّل بوجود نظافة ميزانيتها وجودة أصولها بالإضافة إلى المحافظة على سمعة جيّدة في السوق المالية تلافياً لارتفاع تكلفة الحصول على السيولة والمحافظة على سهولة تسهيل الأصول^١.

وفي الغالب ترتبط إدارة السيولة بالأنشطة التشغيلية وهدفها في الأجل القصير هو تحديد المستوى الأنسب والأفضل من الأموال الحاضرة لمواجهة المدفوعات المستقبلية المتعلقة بالأنشطة الجارية. بينما الهدف الرئيسي لإدارة السيولة في الأجل الطويل هو الاتجاه نحو الأسواق المالية، حيث إنّ التنبؤ بالسيولة يهدف إلى التّحديد المسبق لفائض أو عجز الأموال، وبالتالي البحث عن فرص استثمارية أو تدبير مصادر سدّ هذا العجز خلال الزمن المناسب وبالتكلفة المعقولة والشروط المناسبة^٢.

سابعاً - أهمية إدارة السيولة:

في الواقع تمثّل مشاكل السيولة قلقاً كبيراً لمديري المؤسسات المالية، ولا سيّما المصارف. إذ أحياناً تكون المنظّمة رابحة إلاّ أنّها تعاني من العسر الماليّ، حيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها كاملة في مواعيد استحقاقها، ولا يخفى على أحد أنّ استمرار هذا الوضع يمكن أن يؤدّي إلى إفلاس هذه المصارف وخروجها من السوق الماليّ.

^١ مفلح عقل، وجهات نظر مصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٩.

^٢ - السعيد فرحات جمعة، الأداء المالي لمنظمات الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٩-١٩٩.

إنَّ نجاح المصارف واستمرارها في القيام بدورها بكفاية مرتبطٌ بالدرجة الأولى بقدراتها الإدارية، وكفاية هذه الإدارات في تحديد مخاطر العمل غير العادية وتفاديها. هذا وتحرص كلُّ المجتمعات على أن يدار جهازها المصرفي بكفاية وسلام؛ ليبقى قادراً على تلبية احتياجات اقتصادها. ولهذه الأسباب كلها ولأسباب أخرى عديدة كانت المصارف وما زالت موضع رقابة صارمة من الجهات الحكومية؛ حمايةً للاستقرار النقدي وحمايةً للمودعين والمقرضين ولضمان كفاية النظام المالي، وعلى الجانب الآخر نلاحظ أيضاً حرصاً دائماً من إدارات المصارف على إعطاء أولوية مطلقة لمجموعة من الأساسيات التي تكفل لها السلامة والاستقرار، وأهمُّ هذه الأساسيات:

١- السيولة:

يرجع الاهتمام بالسيولة لضمانها قدرة المصرف على الاستجابة الفورية لطلبات المودعين سحب أموالهم أو تحويلها إلى جهات أخرى. إذ إنَّ أيَّ تأخُّر في الاستجابة لمثل هذه الطلبات أو أيَّ رفضٍ غير مبرَّر من قبل المصرف يؤثِّر في ثقة مودعيه، ويؤدِّي بهم إلى التهافت على سحب ودائعهم بشكل جماعيٍّ مع ما قد يترتَّب على ذلك من آثار في وجود المصرف وقدرته على الاستمرار.

٢- السلامة:

اهتمام المصارف بسلامة العمليات المصرفية التي تقوم بها، سواء في مجالات الاقتراض العاديِّ أو في مجالات الاستثمار المباشر في الأوراق المالية أو في مشاريع معينة، أو إيداع أموال لدى مصارف أو مؤسسات مالية أخرى؛ يعادل اهتمامها بالسيولة، وذلك لأثر سلامة العمليات في نوعية الأصول، ولهذه كلُّ الأثر في السيولة.

هذا ويجب أن نحذِر من المبالغة في المحافظة على السلامة بقدر ما نحذِر من التفریط فيها. إذ يجب أن تكون هناك موازنة دقيقة بين سلامة الأصول وتنمية أعمال المصرف، فالتشديد على السلامة المطلقة دون تقبُّل مخاطر قد يؤدِّي إلى تقليص عمل المصرف وحرمانه من العديد من الفرص، ويكون عرضة للاستبعاد من المجتمع الذي يوجد فيه وانخفاض ربحيته، وفي المقابل فإنَّ التساهل وعدم العناية بالمخاطر يعرِّض وجود المصرف للخطر.

٣- الدَّخْل:

لا يمكن لإدارة أيَّة مؤسسة مصرفية أو غير مصرفية أن تتجاهل أهمية عنصر الدَّخْل لأثره في استمرارها ونموها. لذا نجد دائماً حرصاً مستمراً من إدارات كلِّ المصارف على وجود هامش مناسب بين تكاليف مواردها ومردود استخدامها، بشكل يكفي لتغطية المصاريف الإدارية والمصاريف الأخرى، وبقاء هامش ربح مناسب. ومن قبيل الحرص على

إظهار أرباح جيّدة قد تلجأ بعض الإدارات إلى تحسين دخلها على حساب عنصر السيولة والسلامة، وذلك من خلال التوسع في منح الائتمان، ممّا يؤدي إلى زيادة الموجودات المغطاة للدخل، وكذلك من خلال التّساهل في ملاءة المقترضين؛ لأجل نقاضي هوامش ربحيّة عالية على القروض الممنوحة لهم. ويؤدي اللّجوء إلى هذين الأسلوبين (زيادة الائتمان - وزيادة الهوامش) إلى زيادة العوائد التي يحقّقها المصرف، وإلى إظهار ربحيّة جيّدة على المدى القصير فقط، إلّا أنّه بالتأكيد لن يكون لها مثل هذه النّتيجة على المدى الطّويل.

هذا العرض لأساسيّات العمل المصرفي يوضّح لنا أهميّة إدارة السيولة بما يحقّق التّوازن بين العناصر الثلاثة (سيولة - سلامة - دخل)، ويضمن استمرار المصرف في ممارسة نشاطه وتحقيق مصلحة كلّ الأطراف التي يتعامل معها^١.

تهتمّ إدارة السيولة بشكل رئيسي في إدارة كلّ من الاحتياطيّات الأولى والاحتياطيّات الثّانوية، فيما يلي شرح موجز لكلّ منها:

٧-١ - الاحتياطيّات الأولى:

وهي عبارة عن الموجودات النّقدية التي تمتلكها الإدارة المصرفيّة دون أن تحقّق عوائد منها. وتتكوّن هذه الاحتياطيّات من:

□ النّقد بالعملّة المحليّة والعملّة الأجنبيّة في الصّندوق، وهي الأموال الموجودة في خزائن المنشأة الماليّة في صورة نقد سائل.

□ الودائع لدى المصرف المركزيّ والمصارف الأخرى، حيث تلزم المصارف قانوناً بالاحتفاظ بأموال سائلة في شكل احتياطيّ للمحافظة على حقوق المودعين.

□ الصّكوك تحت التّحصيل، وهي الصّكوك المقدّمة من قبل الرّبائين لتحصيلها وإضافة قيمتها إلى حسابات الرّبائين، وتدخل نسبة معيّنة من قيمة هذه الصّكوك ضمن نطاق السيولة، وتستبعد قيمة الصّكوك التي يحتمل رفضها لسبب أو آخر.

تتكوّن الاحتياطيّات الأولى من نوعين هما:

أ- الاحتياطيّات القانونيّة:

وتمثّل حجم الأموال النّقدية السائلة التي تحتفظ بها المصارف لمواجهة الالتزامات القانونيّة والتّشريعات التي يصدرها المصرف المركزيّ، وهذه تدخل ضمن إطار قيام المصرف المركزيّ بمسؤوليّته نحو مراقبة المصارف وبيان درجة التزامها بتعليماته، ولذلك فهي تشتمل على النّقد في الصّندوق والودائع لدى المصرف المركزيّ. وتحقّق عملية الاحتفاظ بها الفوائد الآتية:

^١ - مفلح عقل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٤-٢٥٥.

□ تعتبر عاملاً وفاقياً لسيولة المصرف والمحافظة على سلامة المركز التنافسي له، وذلك من خلال تأدية الالتزامات المترتبة عليه في مواعيد الاستحقاق المتفق عليها.

□ تعزز من ثقة السلطات الرقابية وثقة الزبائن بقدرة المصرف في المحافظة على أموال المودعين، وعدم المغالاة في توظيف أموال الغير في أنشطة معينة قد ينجم عنها مخاطر معينة. إلا أنه بذات الوقت يمكن أن تؤثر هذه الحالة بصورة سلبية في ربحية المصرف من خلال التأثير في تقليل حجم الائتمان الممنوح^١.

ب- الاحتياطات العاملة:

تمثل مجموع الأموال النقدية وشبه النقدية التي يمكن توظيفها في أنشطة استثمارية وإقراضية متعددة، ويشير العديد من الباحثين إلى أن الاحتياطات العاملة إنما تمثل فقط الأموال النقدية، سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية، وكذلك يمكن أن نحدد مكونات هذه الاحتياطات على مستوى المصرف الواحد وعلى مستوى الجهاز المصرفي ككل.

- على مستوى الجهاز المصرفي ككل = (النقد في الصندوق لدى المصرف المركزي + الودائع لدى المصارف الأجنبية) - المجمد من الودائع لدى المصرف المركزي.
- على مستوى المصرف الواحد = النقد في الصندوق + الحساب الجاري لدى المصرف المركزي + الودائع لدى المصارف التجارية الأخرى + الصكوك برسم التحصيل + الودائع لدى المصارف الأجنبية في الخارج.

٢-٧- الاحتياطات الثانوية:

هي عبارة عن الاستثمارات قصيرة الأجل، وغالباً ما تشتمل على الأوراق المالية التجارية المخصصة التي يمكن تحويلها إلى نقد سائل عند الحاجة، وتحقق هذه الاحتياطات في مجال السيولة فوائد متعددة، منها أنها تسهم في تدعيم الاحتياطات الأولية، وكذلك تسهم في تحقيقها لبعض الأرباح للمصرف. ويدخل جزء من هذه الاحتياطات ضمن إطار الاحتياطات القانونية، حيث يلزم المصرف المركزي المصارف في بعض الأحيان أن تسهم في إقراض مؤسسات الدولة من خلال شراء السندات الحكومية، أو حوالات الخزينة خاصة عندما تحتاج الدولة إلى تمويل جزء من العجز الحاصل في ميزانيتها؛ نتيجة زيادة حجم الإنفاق عن الإيرادات المتحققة، وضمن إطار ما يسمى بمسك الدين العام.

ويقصد بحوالات الخزينة هي تلك السندات قصيرة الأجل التي تصدرها الدولة لغرض الحصول على الأموال في ظروف معينة، أهمها عدم كفاية الإيرادات المحصلة لتغطية النفقات، أما مسك الدين العام فهو عبارة عن قروض مقدمة من المصارف الحكومية، وتكون لفترات

^١ فلاح حسن عداي الحسين، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، مرجع سبق ذكره، ص ٩٤-٩٦.

قصيرة الأجل، كما في حوالات الخزينة، وطويلة الأجل كما في السندات، وهي تمثّل ديناً على الدولة لتغطية العجز الحاصل في الميزانية^١.

ثامناً - نظريّات إدارة السيولة :

لقد ظهرت نظريّات متتالية عدّة حاولت تفسير مشكلة السيولة في المصرف وتحديد مصدرها، وتقديم البدائل الكفيلة التي يمكن الاعتماد عليها في ذلك، ومن أهمّ هذه النظريّات نذكر:

(١) - نظريّة القروض التجارية:

وترى هذه النظرية أنّ معظم موارد المصرف تأتي من الودائع تحت الطلب أو قصيرة الأجل الشيء الذي يتطلّب أن تقتصر عمليّات المصرف على العمليّات المصرفيّة البحتة، وهي قبول الودائع واستثمارها في الائتمان قصير الأجل الذي يتّخذ في جوهره قروضاً تجارية. حيث إنّ هذه القروض تتمتع بتصفية ذاتيّة، (ويقصد بذلك القروض التي تمنح لمدين قادر على الدّفع، وتقوم أدلّة قويّة على ارتباطه بعملية تجارية يؤدي إتمامها إلى حصوله على النقود، ومن ثمّ الوفاء بالتزاماته مثل - قروض تمنح بمناسبة خصم الورقة التجارية)^٢.

تناسب هذه النظرية في السيولة المجتمعات التجاريّة، حيث تكون الغالبية العظمى من عملاء المصرف من التجار الذين يحتاجون إلى التّمول بصفقات محدودة ولفترات قصيرة. ويؤخذ على هذه النظرية:

١. إخفاقها في أن تأخذ في الاعتبار احتياجات الاقتصاد القوميّ اللازمة لتسهيل نموّه؛ لأنّها تركّز الإقراض للقطاع التجاريّ فقط.

٢. إبعاد المصارف أو منعها من تقديم القروض اللازمة لتوسيع المشاريع الصناعيّة وإعادة تجهيزها بالآلات، وذلك لطول مدّة هذه القروض، وبالتالي عدم إمكانيّة تشغيلها خلال فترة قصيرة.

٣. عدم أخذها بعين الاعتبار الاستقرار النسبيّ في ودائع المصارف واحتمال قيام المودعين بسحب أموالهم دفعةً واحدة.

٤. افتراضها إمكانيّة إكمال الدّورة التجاريّة بنجاح، وهو أمر لا يتحقّق دائماً خاصّة في أوقات الكساد والأزمات الاقتصاديّة.

٥. تعميمها لنظرية تصلح لمصرف منفرد على الجهاز المصرفيّ بأكمله، حيث غالباً ما تشهد فترات الكساد والأزمات الاقتصاديّة، وليس على مستوى مصرف واحد^٣.

^١ فلاح حسن عداي الحسين، مرجع سبق ذكره، ص ٩٤-٩٦.

^٢ حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص ٩٤.

^٣ مفلح عقل، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٠-١٧١.

٢ - نظرية التّبديل أو التّحويل:

وهي تطوّر للنظرية الأولى؛ فهي ترى ألا تقتصر عمليّات المصارف على القروض التجاريّة فقط، بل يجب أن توسّع قاعدة التّوظيف أو الأصول التي تحوزها. حيث يمكن للبنك التّوسّع في عمليّات الإقراض للشركات الصناعيّة ولفترات أطول من تلك التي تحتاجها الشركات التجاريّة، ونتيجة لهذا التّوسّع في الإقراض طويل الأجل قامت المصارف بالبحث عن وسائل لحماية سيولتها، ممّا أدّى إلى تطوّر أسواق ماليّة لتداول الأصول بمختلف أنواعها، الذي ساعد المصارف في المحافظة على سيولتها، وذلك عن طريق إمكانيّة بيع بعض أصولها في هذه الأسواق عند الحاجة.

فهذه النظرية ترى أن توسّع المصرف في عمليّاته لن يؤثر في سيولته ومركزه الماليّ، بما أنّه يتمتّع بمرونة التّحويل والتّبديل التي تمكّنه من بيع بعض الأوراق أو إعادة خصمها أو تسهيل بعض الموجودات خاصّة تلك الموجودات التي تتمتّع بقبليّة بيعيّة عالية، ممّا يسهّل تحويلها إلى نقدٍ سائلٍ بفترة وجيزة وبدون خسائر^١.

هذه النظرية تصلح للبنك الفرديّ في تعزيز سيولته، لكن من الصّعب تطبيقها عندما يكون الجهاز المصرفيّ بأكمله يعاني من مشكلة السيولة. هذا ومن أهمّ مظاهر هذه النظرية اهتمامها بالسلامة على حساب الربحيّة، الأمر الذي أدّى إلى تقليص استعمالها.

٣ - نظرية الدّخل المتوقّع:

تستند هذه النظرية إلى توظيف أموال المصرف بشكل عامّ في مختلف الأنشطة الماليّة والمصرفيّة ولآجال مختلفة، وذلك لأنّها تعتمد على الدّخل المتحقّق للمنشأة المقترضة (أي الدّخل الذي يمكن أن تحقّقه) أي قدرتها على توليد الدّخل وحجم الأموال الدّاخلية لها التي تعطيها القدرة على تسديد أقساط القروض في مواعيد استحقاقها، وهذه النظرية تسهم في زيادة حجم الأرباح المتحقّقة للمصرف، وذلك لأنّها تستخدم كلّ الأموال المتاحة للمصرف باستثناء الاحتياطيّات القانونيّة في أنشطة استثماريّة مختلفة^٢.

أهمّ ما جاء في هذه النظرية نقلها الاهتمام أو التّركيز من السيولة المخزّنة لدى المصرف إلى دراسة حالة العميل ومدى جديّة العمليّة والمردود المتوقّع منها.

٤ - نظرية إدارة الخصوم:

في حين ركّزت كلّ النظريّات السابقة على جانب الأصول في توفير واستمراريّة السيولة في المصرف، فإنّ هذه الأخيرة تعتمد أيضاً على مصادر التّغذية الرئيسيّة أي الخصوم وبصفة

^١ مفلح عقل، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

^٢ فلاح حسن عداي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٦.

خاصةً الودائع. فإذا ما تعرّض المصرف إلى نقص السيولة فيمكنه التخلّص من بعض الأصول ذات السيولة المرتفعة وتحويلها إلى نقودٍ عن طريق إعادة الخصم للأوراق التجارية أو بيع الأوراق الحكومية أو غيرها.

كذلك ترى هذه النظرية أنّ على المصرف أن يشتري ما يحتاج إليه من السيولة عن طريق الاقتراض من السوق النقدية أي من البنوك الأخرى أو اقتراض الأموال العامة والحكومية أو إصدار شهادات إيداع وشهادات ادخارية متعدّدة الأنواع وغيرها. وهذه السياسة تفسّر في الوقت المعاصر زيادة الودائع ما بين البنوك وتنوّع وتعدّد أشكال الودائع وشهادات الادّخار والإيداعات المختلفة والتمايز في أسعارها ونموّ عمليّات البنوك وتوافر السيولة^١. وترتبط هذه النظرية في السيولة إلى حدّ كبيرٍ بسمعة المصرف وتقويم المجتمع الماليّ لأدائه، لذا نجد أنّ الاستفادة منها تركّزت في المصارف الكبيرة التي دعمت هذه النظرية، ممّا ساعد على انتشارها.

٥ - الاقتراض من المصرف المركزي:

يعدّ المصرف المركزي المقرض الأخير للجهاز المصرفي، تلجأ إليه المصارف لمدها بالسيولة اللازمة عند الحاجة إليها في حالات الضيق الموسميّ وفي أوقات الأزمات الطارئة، إمّا عن طريق عملية إعادة الخصم أو الاقتراض المباشر. وأهمّ ما يميّز هذا المصدر أنّه مؤقّت إلى أن تقوم المصارف بتعديل أوضاعها وتجاوز فترة الأزمة وبعدها يتمّ تسديد القرض المقدّم من المصرف المركزي. إذ إنّ المصرف المركزي ليس مصدرًا دائمًا لتقديم السيولة للجهاز المصرفي.

تاسعاً - تقييم كفاءة إدارة السيولة:

تستخدم المنشآت المالية، ومنها المصارف، العديد من المؤشّرات المالية للحكم على مدى كفاءة السيولة النقدية فيها، وبما يمكنها من تأدية التزاماتها المالية في مواعيد الاستحقاق المتّفق عليها. ولا سيّما أنّ السيولة تمثّل سيفاً ذا حدين، فإذا ازداد حجم السيولة عن الحدّ الاقتصادي لها أي الاحتفاظ بكميّات كبيرة تزيد عن الحدّ المطلوب سوف يؤثّر سلباً على ربحية المصرف، ومن ناحية أخرى إنّ انخفاض السيولة عن الحدّ المطلوب سوف يؤدّي إلى حالات العسر الماليّ، ويضعف قدرة المصرف في الوفاء بالتزاماته خاصّة تجاه المودعين عند سحب ودائعهم، وكذلك عدم القدرة على تلبية طلبات الاقتراض المقدّمة له.

ومن أبرز المؤشّرات المالية المستخدمة في مجال تقييم إدارة السيولة:

١ - نسبة الرّصيد النقدي:

^١ حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص ٩٦.

يتأثر الرصيد النقدي في المصرف بعمليات السحب والإيداع، ونظراً لاختلاف الظروف التي تتحكم في كلٍّ من هذين التيارات، فإنهما عادة لا يتعادلان، ويترتب على ذلك تغيير في حجم الرصيد النقدي للمصرف. وما يهم المسؤولين في هذه الحالة ليس التغير في حجم الرصيد النقدي بل التغير في نسبته كمعيار لمعرفة سيولة المصرف. وتحسب نسبة الرصيد النقدي من خلال المعادلة الآتية^١:

نسبة الرصيد النقدي = (النقد لدى المصرف المركزي + النقد في الصندوق + الأرصدة السائلة الأخرى) ١ (الودائع وما في حكمها) * ١٠٠

ويمكن تحسين نسبة الرصيد النقدي من خلال ما يلي^٢:

١. إيداع نقود جديدة من جانب الأفراد والمنظمات.
 ٢. سداد قروض سبق أن أقرضها المصرف للعملاء أو المتعاملين.
 ٣. الاقتراض من المصرف المركزي بضمان - أوراق مالية - مثلاً.
 ٤. زيادة رأس مال المصرف في شكل نقدي، وليس عن طريق تجميد الاحتياطيات.
 ٥. وجود رصيد دائن للبنك لدى البنوك الأخرى نتيجة لعمليات المقاصة.
- والعكس صحيح أي إنه يتم تخفيض الرصيد النقدي بعكس العوامل السابقة.

٢- نسبة السيولة العامة أو السيولة القانونية:

تعني السيولة العامة قدرة المصرف على تحصيل القروض والسلف بدون خسارة في القيمة، والتواءم بين تحصيل هذه القروض ومنح قروض وسلف جديدة. لذلك يتعين على المصرف دراسة وتحليل موقف العملاء واستبعاد من يتضح عدم قدرته على سداد القرض من نسبة السيولة العامة، ويتم ذلك من خلال دراسة التعاملات السابقة مع العملاء ومراقبة عمليات السحب والإيداع؛ للتعرف على أسلوب استخدام القرض، وإمكانيات السداد، وهل استخدم القرض في المجال الذي منح من أجله، ومتابعة مركز العميل بصفة دورية، حتى يمكن تقييم سياسة منح الائتمان وتعديلها إذا اقتضت الضرورة ذلك^٣.

ويعد هذا المعيار أكثر المعايير دلالة على سيولة المصرف، وهو مقياس لمقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته الجارية، حيث تحدّد للبنك نسبة السيولة التي يجب أن يحتفظ بها، وهي نسبة مركبة كما يلي:

^١ فلاح حسن عداي الحسين، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧.

^٢ حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٥-١٠٦.

^٣ عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك وتطبيقاتها، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨.

نسبة السيولة القانونية = (بسط نسبة الرصيد النقدي + مجموعة الأصول غير النقدية شديدة السيولة) ١ (قيمة إجمالي الودائع بالعملة المحلية + التزامات أخرى) وتمثل مجموعة الأصول شديدة السيولة مختلف العناصر التي يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة أو الحصول بضمانيها أو مقابلها على النقد من المصرف المركزي، وتشمل: (الذهب، وشيكات وحوالات وأوراق مالية وعمليات أجنبية تحت التحصيل، وأذون على الخزينة، أوراق تجارية مضمومة تستحق الدفع في الداخل أو الخارج خلال ثلاثة أشهر، والأوراق الحكومية والأوراق المضمونة منها، والمستحق على المصرف)، ويخصم من مجموعة الأصول السابقة القروض التي حصل عليها المصرف بضمن هذه الأوراق من المصرف المركزي والبنوك الأخرى.

هذا وإن مقام نسبة السيولة أكبر من مقام نسبة الرصيد النقدي، حيث يشمل على التزامات أخرى تتمثل في القيمة غير المغطاة من خطابات الضمان المصدرة وكمبيالات المراسلين المقبولة، وهناك من يطرح من مجموع عناصر مقام نسبة السيولة المبالغ الواجب استئصالها من الأرصدة المستحقة للبنوك^١.

٣- نسبة الاحتياطي القانوني:

المقصود بنسبة الاحتياطي القانوني أو الإجمالي النسبة التي يتم حسابها طبقاً لتعليمات المصرف المركزي، والتي تلزم المصارف بأن تحتفظ لديها بأرصدة دائنة بدون فوائد بنسبة معينة بما لديها من ودائع، وتمثل نسبة الاحتياطي العلاقة بين الأرصدة لدى المصرف المركزي وبعض بنود الخصوم المكونة لميزانية المصرف التي تتضح من خلال المعادلة التالية: نسبة الاحتياطي القانوني = (الأرصدة النقدية لدى المصرف المركزي) ١ (قيمة إجمالي الودائع بالعملة المحلية + التزامات أخرى).

وتعد هذه النسبة بمثابة ضمان للبنوك للحصول على السيولة اللازمة في وقت الحاجة. وتشمل الالتزامات الأخرى في مقام هذه النسبة على التزامات تقترب من صفة الودائع، حيث يتعين على المصرف المركزي الوفاء بها إما حالاً أو في وقت قريب، وتتمثل في شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع، بالإضافة إلى الأرصدة المستحقة للبنوك، وهذه النسبة يحددها مجلس إدارة المصرف المركزي، ولا تخفض إلا في حالات استثنائية، وفي فترات تحتاج إلى تمويل ضروري وملئم.

٤- نسبة النقدية:

^١ حدة رابيس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٧-١٠٨.

بالإضافة إلى النسب التي يلزم القانون الاحتفاظ بها فإن البنوك عادة تحتفظ لديها بنسبة من النقدية إلى الودائع، وتسمى أيضاً بالمعدل النقدي، ويعبر هذا الأخير عن قدرة المصرف على مواجهة التزاماته من النقدية المتوفرة في خزينته، ويتم حساب هذه النسبة، كما يلي:

$$\text{نسبة النقدية} = (\text{النقدية} + \text{أرصدة لدى بنوك أخرى} + \text{الفائض} \{\text{أو العجز في الاحتياطي}\}) / \text{قيمة إجمالي الودائع بالعملة المحلية} + \text{التزامات أخرى}.$$

فهذه النسبة تعبر عن مدى كفاية الأصول النقدية في سداد الودائع وردّها عند الطلب^١.

ويمكن هنا توضيح ما المقصود بما يلي:

أ- النقدية في الصندوق:

وهو مقدار الأموال النقدية والمصكوكات والعملة الأجنبية في خزائن المصرف، وتسعى المصارف إلى أن يكون مستوى النقد في الصندوق لأدنى حد ممكن، لأسباب أهمها^٢:

١. احتمال التلاعب بالنقد من قبل الموظفين.

٢. احتمال السرقة والسطو على المصارف، ولا سيما في المناطق الريفية وغير المستقرة.

٣. يعتبر أموالاً مجمدة، ولا يدرّ ربحاً للمصرف.

ويعتمد رصيد النقد في الصندوق على العوامل الآتية:

١. التقلبات الموسمية مثل الأعياد والإنتاج الزراعي وغيرها.

٢. مواعيد تسوّق الجمهور خلال الأسبوع.

٣. مواعيد دفع الرواتب والأجور.

٤. البعد أو القرب من المصرف المركزي.

٥. سياسة المصرف بخصوص توظيف أمواله.

ب- الحساب الطليق لدى المصرف المركزي:

تحتفظ المصارف بحسابين في المصرف المركزي أحدهما مجمّد والآخر طليق، ويستعمل الحساب الطليق للأغراض الآتية:

- مقاصة الصكوك بواسطة المصرف المركزي.
- تغطية الاعتمادات المفتوحة للمستوردين بواسطة المصارف وطرح التغطية من رصيد الحساب الطليق فور إجرائها.
- تبديل الحساب المجمّد بما ينسجم مع تبدلات الودائع ووفق النسب القانونية.

^١ حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٧-١٠٩.

^٢ فلاح حسن عداي الحسين، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨-٩٩.

- تدعيم الرّصيد النقديّ في صندوق المصرف؛ لأنّ الحساب الطّليق يدخل ضمن الموجود النقديّ لذلك المصرف.

عاشراً - أهميّة إدارة مخاطر السيولة:

تظهر أهميّة إدارة مخاطر السيولة في محاولة إدارة أيّ مصرف أن تحقّق التّوازن بين الأساسيات الثلاثة لإدارة المصرف، وهي (السيولة والدّخل والسّلامة) بما يرضي جميع الأطراف المتعاملة مع المصرف، والتمثّلة بالمودعين أصحاب الجزء الأكبر من أموال المصرف الذين يبحثون عن الأمان وقدرة المصرف على ردّ أموالهم في تواريخ استحقاقها، بينما المساهمون ملاك المصرف يبحثون عن تحقيق ربح مجزٍ من استثمار أموالهم.

إنّ المشكلة الأساسيّة في هذا المجال تتمثّل في أنّ المصارف تحقّق أرباحاً من خلال التّوظيفات أو الأصول، وهي تعتمد في ذلك على أموال المودعين، ومن ثمّ فإنّ هدف تحقيق الحدّ الأقصى من الأرباح قد يدفعها إلى التّوسّع في حجم التّوظيفات والائتمان دون مراعاة لمصالح المودعين أو توفير ضمانات ضدّ خطر نقص السيولة أو العجز عن دفع أو استرداد الودائع، وعليه فإنّ على المصرف أن يوفّق بين أهداف ثلاثة رئيسيّة، يتعلّق الأوّل بحماية حقوق المودعين أو ما يسمّى سلامة المركز الماليّ، والثّاني السيولة، والثّالث الحدّ الأقصى من الأرباح. وهذه الأهداف الثلاثة متناقضة، فالأوّل يمسّ مصالح أصحاب الودائع الجارية مصدر الأموال للمصرف، والثّاني يتعلّق بمصالح كلّ من المقرضين والمقترضين، والثّالث يختصّ بحقوق ومصالح المساهمين ومديري المصرف^١.

المشكلة الأولى المتعلّقة بالسيولة هي المحافظة على سلامة المركز الماليّ، ومن الناحية العمليّة لكي لا يسوء المركز الماليّ للمصرف يجب أن تتعادل على الأقلّ القيمة الفعلية للأصول التي يملكها مع قيمة التزاماته للغير، وعليه يمكن قياس درجة سلامة المركز الماليّ للمصرف كنسبة بين القيمة الفعلية لأصوله وقيمة التزاماته للغير، فكلّما زادت هذه النّسبة عن الواحد الصّحيح ارتفعت سلامة المركز الماليّ للمصرف. ويعبّر عن هذه النّسبة رياضياً بالشّكل^٢:

$$\text{ملاءة المصرف} = \frac{\text{القيمة الفعلية للأصول}}{\text{الالتزامات للغير}}$$

وعدم سلامة المركز الماليّ تكون نتيجة لشرائه أصولاً شديدة التقلّب في قيمتها، وبذلك يكون احتمال انخفاض قيمتها السّوقية كبيراً، أو يحدث نتيجة لمنح المصرف قروضاً بدون الحصول على ضمانات كافية ممّا يهدّد بضياها.

^١ حدة رايس، دور المصرف المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلاميّة، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨-١٠٠.

^٢ صبحي تادريس قريصة، ومدحت مجد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص ١١٠-١١٢.

أما المشكلة الثانية المتعلقة بالسُّيولة فهي تحقيق الربح، فالسُّيولة والربحية هدفان متلازمان ومتعارضان في الوقت نفسه، ومبدأ التلازم بينهما ناشئ عن أهمية كليهما لوجود أية مؤسسة واستمرارها، فالسُّيولة ضرورية لتفادي خطر الإفلاس والتصفية، والربحية ضرورية للنمو واستمرار البقاء؛ لأنَّ الخسارة ستؤدي إلى تآكل حقوق أصحاب المؤسسة وبالتالي تصفيتها .

أما التعارض بين هذين العنصرين فناشئ من أنَّ تحقق المزيد من أحدهما لا بدَّ أن يكون على حساب الآخر، فالسُّيولة تتطلب الاقتراب أكثر من النقد وشبه النقد، والربحية تتطلب الابتعاد أكثر عنهما باعتبار أنَّ دخل الاستثمار في الأصول الأقرب إلى النقد غالباً ما يكون أقلَّ من دخل الاستثمار في الأصول الأخرى الأقلَّ سيولةً بحكم ما فيه من مخاطر .

إنَّ مثل هذا التعارض موجود أيضاً في المصرف الصناعي في سورية، لكنَّه يظهر بشكل أوضح بين مصالح المجموعتين اللتين قدَّمتا للمصرف مصادره التمويلية، وهما حملة الأسهم والمودعين. فالمساهمون يملكون المصرف ويتطلَّعون إلى ربحية عالية على استثماراتهم، لذا فهم ميَّالون إلى قليلٍ من التضحية في السُّيولة لتحسين الربحية. والمودعين قدَّموا للمصرف الجزء الأكبر من المصادر المالية التي يستعملها، وهم يتطلَّعون إلى الأمان وإمكانية استرداد أموالهم عند الحاجة إليها، دونما صعوبات، لذا فهم ميَّالون إلى مزيد من السُّيولة، وهذا يتطلَّب تضحية من المصرف ببعض الأرباح، وبسبب هذا التعارض كانت المهمة الصعبة الملقاة على إدارة المصرف هي الموازنة بين السُّيولة والربحية؛ إذ دون هذه الموازنة قد يفقد المصرف أحدهما، وهو أمر يصعب التعايش معه.

وأخيراً يجب أن يسعى المصرف جاهداً إلى تحقيق أفضل توافق بين عاملي الربحية والسُّيولة في حدود المحافظة على سلامة المركز المالي. وذلك يتطلَّب تطوير نظم المعلومات المحاسبية وتحسين مخرجاتها بما يساعد على ترشيد القرارات والكفاءة في إدارة المخاطر التي تواجهه.

الفصل الثالث التعثر المصرفي وأسبابه والتمويل في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: التعثر المصرفي في المصارف الإسلامية
المبحث الثاني: أسباب التعثر المصرفي
المبحث الثالث: المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في
المصارف الإسلامية

المبحث الأول

التعثر المصرفي في المصارف الإسلامية

تمهيد:

إنَّ مواجهة المشروع لظروف تؤدِّي إلى عدم قدرته على توليد مردود ماليٍّ أو فائض نقديٍّ من عائد النِّشاطات يكفي لسداد التزاماته، وبصفة خاصَّة الالتزام قصير الأجل، وعدم قدرته على تغطية هذه الالتزامات، سواء من مصادر ذاتيَّة أو خارجيَّة. وهذا التعريف عامٌّ يشمل جميع الالتزامات التي يواجهها العميل أو المشروع تجاه المصرف دون الإشارة إلى نوع هذه الالتزامات.

أولاً: تعريف الديون المتعثرة:

تعرف الديون المتعثرة بأنَّها: تلك الديون غير العاملة، التي إذا أهملت أو لم تعالج أسبابها فإنَّها تتخفّض في تصنيفها إلى ديون مشكوك في تحصيلها، وإذا ما استمر إهمالها أو عدم معالجتها فإنَّها تصبح ديون رديئة أو هالكة أو معدومة^١. لكي يكون هناك دين متعثر يجب أن يمرَّ بالمراحل الآتية:

- ١- ديون عاديَّة: لا يواجه المصرف أيَّة مشاكل في استردادها، وهذه الديون يُطلق عليها عادة ديون جيِّدة أو منتظمة.
- ٢- ديون معدومة: وهي الديون التي استنفد المصرف بشأنها كافَّة وسائل المطالبة، فضلاً عن كافَّة الإجراءات القانونيَّة الممكنة، وتعدَّر عليه استردادها، ولكنَّه يظلُّ يتابع المدينين فيها لسدادها في حالة ظهور أيَّة أموال.

- ٣- ديون متعثرة: وهي تقف وسط ديون المصرف العاديَّة والمعدومة^٢.

ثانياً- المفهوم الاقتصادي للتعثر:

يقصد بالمشروع المتعثر اقتصادياً هو المشروع الذي يقلُّ فيه معدَّل العائد على الاستثمار عن تكلفة رأس المال، وبذلك يفقد المشروع المتعثر اقتصادياً مبرَّر وجوده، إن لم يتمكَّن من رفع معدَّل العائد على الاستثمار، كما يقصد به المشروع الذي لا يكفي دخله لتغطية نفقاته أو، الذي يقلُّ معدَّل العائد على الاستثمار (بتكلفتها الدفترية) عن تكلفة رأس المال، كما يقصد

^١ مفيد، الظاهر، عبد الجواد، إسلام، وعمر، برهان، العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفيَّة في المصارف الفلسطينية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص ٥١٥-٥٤٠.

^٢ هبال، عادل، إشكالية القروض المتعثرة (حالة الجزائر)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص ٤٥.

به تلك المشاريع التي لا تكفي عوائدها لتغطية نفقاتها المستحقة رغم زيادة ممتلكاتها عن خصومها.

ويعرّف الفشل الاقتصادي^١: بأنه الحالة التي لا تستطيع المؤسسة أن تحقق عائداً معقولاً أو معتدلاً على استثماراتها أو عندما يكون صافي رأس المال سالباً.

ثالثاً- الديون المصرفية المتعذرة:

يمكن تعريفها بأنها: تلك التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها التي حصل عليها العميل من المصرف، ولم يتم بسداد قيمتها مع الفوائد المستحقة عليها في مواعيد استحقاقها، فيتحول الدين من تسهيلات ائتمانية جارية إلى أرصدة مدينة راكدة، وبمرور الوقت تصبح ديناً متعزراً.

كما يمكن تعريف الديون المتعذرة بأنها: الديون التي يعجز أو يتأخر المدين أو الكفيل أو كلاهما في أدائها خلال مدة السداد المتفق عليها مع المصرف، ويبدأ استحقاقها للمصرف عند توقف الدفع، إما بعدم رغبة العميل في السداد كالمماطلة، أو لظروف حالت دون ذلك كالإعسار.

يمكن القول بأن "التعذر" يقتضي وجود التزامات مستحقة للمصرف، يتأخر العميل عن أدائها في وقتها، لكن الاختلاف يكمن في أسباب هذه الالتزامات، ففي المصرف التقليدي تنتج الديون من القروض المباشرة أو التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها، التي تعتمد في جلّها على الفائدة، أما في المصرف الإسلامي فتنتج الديون من البيوع التمويلية التي تبدأ بعقد بيع وتنتهي بترتب دين على العميل، بالإضافة إلى القرض الحسن.

ويمرّ التعذر المصرفي بمراحل متتابعة، فهو لا يحدث بشكل فجائيّ لذا لا بدّ أن يأخذ المصرف حذره، ويقوم بمتابعة نشاط العميل ويراقبه للوقوف على أعراض التعذر ومؤشرات، فالاكتشاف المبكر لاحتمالية تعذر العميل يساهم بشكل كبير في علاج المشكلة، وإيجاد الحلول لمنع تحول الدين المتعذر إلى خسارة محققة للمصرف.

٣-١ تعريف التعذر المصرفي وماهيته:

هناك مفاهيم مختلفة للتعذر متعلقة بالفشل المالي، ومنها:

٣-١-١ الإفلاس^٢: يقصد به اللحظة التي يتقرر فيها تصفية الوحدة الاقتصادية بالشكل

القانوني، نتيجة لكونها تعاني من الفشل المالي بشكل شبه أكيد.

^١ مطر، جهاد حمدي اسماعيل، نموذج مقترح للتنبؤ بتعذر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين (دراسة تطبيقية)، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٠، ص ٦٣.

^٢ جبل، علاء الدين وأخرون، دور المعرفة المحاسبية في التنبؤ بالفشل المالي للشركات، الرافدين، كلية التجارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ٣٠٩.

٣-١-٢ العسر المالي^١: يختلف مفهوم العسر المالي وفقاً لشكل التحليل الذي يمكن استخدامه في تحديد ذلك، إذ يقصد به حالة عدم قدرة العميل أو الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين... ويتخذ العسر المالي مظهرين، هما:

أ- العسر الفني: وهو الموقف الذي تعجز فيه الشركة عن مواجهة التزاماتها المستحقة رغم أن أصولها أكبر من التزاماتها، ويعبر عن هذا المفهوم عادة بأزمة السيولة
ب- العسر الحقيقي^٢: هو الموقف الذي يعجز فيه الشركة عن مواجهة التزاماتها المستحقة، وتكون أصولها أقل من التزاماتها .

٣-١-٣ العميل المتعثر^٣: هو العميل الذي يتوقف عن سداد الأقساط المستحقة عليه في مواعيدها، أو يواجه مشاكل مادية أو إدارية أو تسويقية، يترتب عليها في النهاية تخلفه عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الدائنين في مواعيدها.

٣-١-٤ الفشل^٤: يعد مصطلحاً غير دقيق تماماً من ناحية تقديم توصيف واضح للحالة المالية، التي تتعرض لها المؤسسة الاقتصادية؛ كي تعد المؤسسة فاشلة. فهو مفهوم عام يخلط بين المفاهيم المالية والقانونية لحالات الإفلاس والعسر في المؤسسات، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين الفشل الاقتصادي والفشل المالي.

رابعاً- مفهوم التعثر المالي ومراحله:

يقصد بالتعثر المالي مواجهة المنشأة لظروف غير متوقعة "طارئة"، تؤدي إلى عدم قدرة المنشأة على تحقيق فائض نقدي يكفي لسداد التزاماتها قصيرة الأجل، كذلك عدم القدرة على تغطية هذه الالتزامات من المصادر الخارجية^٥. وبذلك فإن المشروع المتعثر يتصف بعدم القدرة على الوفاء بالتزاماته المستحقة على الرغم من زيادة أصوله عن خصومه.

^١ بن ثمنة، فاطمة، إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة - دراسة تطبيقية للمصارف الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصد، ٢٠٠٩، ص ٨٤.

^٢ شقيري، موسى، إدارة المخاطر، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١٢، ص ١٢٧.

^٣ حريري، عبد الغني، دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي، جامعة فرحات عباس، سطيف، ٢٠٠٩، ص ٦.

^٤ الشريف، ربحان وآخرون، الفشل المالي في المؤسسة الاقتصادية - من التشخيص إلى التنبؤ ثم العلاج، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٤.

^٥ مفيد، الظاهر، عبدالجواد، إسلام، وعمر، برهان، العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطينية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص ٥١٥-٥٤٠.

وكذلك يعرف التعثر المالي بأنه: نقص العوائد أو توقُّفها وعدم القدرة على سداد الالتزامات في مواعيدها، كما يقصد به المرحلة الأخيرة لعدّة مراحل، تبدأ بنقص السيولة، وتتطوّر إلى أن تصل إلى التوقُّف عن السداد.

٤-١-١ مراحل التعثر المالي: التعثر المالي لا يتمّ دفعة واحدة، بل يمر بمراحل عدّة للوصول إلى مرحلة التعثر، وبالتالي يجب معرفة تلك المراحل من أجل متابعة التعثر المالي في مرحلته الأولى، قبل أن يصبح في مرحلته النهائية الحرجة، ومن هذه المراحل:

٤-١-١-١ مرحلة حدوث العارض^١:

وهو البداية الحقيقية للتعثر المالي، حيث يحدث عارض ما، ويمثّل ذلك اختصاراً لإدارة المشروع، فإذا تنبّه له وأدرك خطورته لم يحدث التعثر، وإذا أغفله واستهان به بدأ التعثر، مثل ظهور التزام عارض غير مخطّط له، أو الدخول في التزامات غير مخطّط لها، ولا تعطي عائداً سريعاً.

٤-١-١-٢ مرحلة تجاهل الوضع القائم:

وهي المرحلة التي يتمّ فيها تنبّه القائمين على إدارة المصرف والمشروع إلى خطورة الأسباب والبواعث المؤثرة على عملية التعثر، إلّا أنّهم يتجاهلون ذلك تهاوناً وتقليلاً لشأنها.

٤-١-١-٣ مرحلة استمرار التعثر والتخفيف من خطورته:

في هذه المرحلة يزداد الوضع سوءاً، ويزداد تجاهل القائمين على المشروع لخطورة الوضع، وعدم مبادرتهم لحلّ المشكلة.

٤-١-١-٤ مرحلة التّعايش مع التعثر:

وهذه المرحلة هي أخطر المراحل على الإطلاق، بحيث يصبح التعثر الطّابع اليوميّ للحياة داخل المشروع، ويكون المشروع على وشك الإفلاس، وخلال هذه المرحلة يتمّ وقف الاستثمارات الجديدة، وتنعدم الزيادة في الطّاقة الإنتاجية، وتحوّل العملية الإنتاجية إلى المحافظة على بعض خطوط الإنتاج، وإغلاق الخطوط الأخرى التي لا يستطيع المشروع القيام بأعمال صيانتها، أو إصلاح الأعطال فيها أو تجديدها.

٤-١-١-٥ مرحلة حدوث الأزمة المدمّرة:

وفي هذه المرحلة تصل أخبار تعثر المشروع إلى المتعاملين معه، وتبدأ عملية المطالبات الماليّة.

^١ شاهين، علي، ومطر، جهاد، نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفيّة العاملة في فلسطين (دراسة تطبيقية)، مجلة جامعة النجاح (العلوم الإنسانية)، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ٢٠١١، ص ٨٥٩.

^٢ مفيد، الظاهر، عبدالجواد، إسلام، وعمر، برهان، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٧، ص ص ٥١٥-٥٤٠.

٤-١-٦ مرحلة معالجة الأزمة أو تصفية المشروع^١:

وفي هذه المرحلة يتم استدعاء عدد من الخبراء والمختصين لدراسة أسباب التعثر وعلاجها، سواء من خلال عمليات الدمج أو التصفية أو إعادة الهيكلة، أو إعادة المشروع إلى مسيرته الطبيعيّة، وقدرته على النمو والتوسع وسداد التزاماته المستحقّة بعد إعادة جدولتها، وبما يتناسب مع قدرته الجديدة على السداد.

خامساً - مراحل التعثر المصرفي في المصارف الإسلامية:

١- المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل ظهور التعثر: وتتميز هذه المرحلة بأمر عدّة منها: انخفاض الطلب على منتجات المصرف، وضعف الموقف التنافسيّ له، وزيادة تكاليف التشغيل، بالإضافة إلى عدم كفاية رأس المال العامل. وفي هذه المرحلة المبكرة فإنّ المصرف بإمكانه أن يواجه الموقف بشكل أكثر فاعليّة وسهولة، ويتمكن من تقادي التعثر، وخصوصاً بملاحظته بعض المؤشرات التي يمكن أن يستدلّ بها على دخوله في خطر الوقوع في التعثر، ويمكن تقسيم هذه المؤشرات كما يلي:

١. مؤشرات يمكن أن يستدلّ عليها من القوائم الماليّة للعميل، مثل أيّ اختلال في الهيكل التّموليّ، ومؤشرات السيولة، ومؤشرات الربحيّة، وغير ذلك.

٢. مؤشرات يمكن أن يستدلّ عليها من داخل المصرف: مثل متابعة حركة حسابات العميل، وملاحظة أيّة تغييرات مفاجئة فيها، بالإضافة إلى دراسة ضمانات العميل، والتأكّد من مدى ثبات قيمتها.

٣. مؤشرات يمكن أن يستدلّ عليها من خلال الاتّصال بالعميل: حيث إنّ الاتّصال الدائم بين العميل والمصرف من شأنه أن يساعد في جمع المعلومات وملاحظة بوادر التعثر إن وجد.

٢- المرحلة الثّانية: التدفّق النقديّ المنخفض: وترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة المشروع على مقابلة التزاماته الجارية، ويكون في حاجة ماسّة للنقدية، وذلك على الرّغم من امتلاكه لأصول ماديّة، تزيد في قيمتها عن قيمة التزاماته الإجماليّة تجاه الغير.

٣- المرحلة الثّالثة: مرحلة الإعسار المؤقت: وترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة المصرف على استخدام سياساته العاديّة للحصول على السيولة المطلوبة لاستخدامها في مواجهة التزاماته

^١ مفيد، الظاهر، عبدالجواد، إسلام، وعمر، برهان، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٧، ص ٥١٥-٥٤٠.

المستحقة، بالإضافة إلى صعوبة تحويل جزء من أصوله إلى سيولة في الوقت الذي يطلب فيه الدائنون الحصول على ديونهم المستحقة، كما تتميز هذه المرحلة في ظهور العجز في رأس المال العامل.

٤- المرحلة الرابعة: مرحلة الإعسار الكلي أو الدائم: في هذه المرحلة تكون القيمة الاسمية لأصول المصرف أقل من مجموع التزاماته.

المبحث الثاني

أسباب التعثر المصرفي

أولاً: أسباب تعثر الديون في المصارف:

تشمل الديون كلَّ التزام تأخَّر العميل في سداه عن موعد استحقاقه، مهما كان نوع الالتزام أو سببه، ويمكن تقسيم عوامل التعثر وأسبابه في المصارف التقليدية إلى المجموعات الآتية:

١-١ الأسباب التي تعود للمصرف مانح التمويل:

فإنَّ ضعف كفاءة الإدارة والموظَّفين، وقلة التخصص، والتقصير في دراسة طلب التمويل المقدم من العميل، وعدم التأكد من الضمانات بالشكل الكافي والتهاون في إجراء دراسة الجدوى وفق الأسس المعتمدة؛ تُعدُّ من أبرز الأسباب التي تسبب تعثر الديون في المصارف الإسلامية.

٢-١ أسباب ترجع للعميل طالب الائتمان:

١. استخدام العميل للدين في غير الغرض الذي مُنح لأجله، أو عدم تقديمه البيانات الصحيحة والواقعية عن المشروع عند تقديم طلب الائتمان، ممَّا يؤدي إلى اعتماد قرار منح التمويل على معلومات غير صحيحة، ممَّا يزيد من احتمالية فشل المشروع وتعثره.
٢. ظاهرة ارتفاع مخاطر العمل بالسُّوق، وذلك من خلال اضطراب العميل لبيع البضاعة بأقلَّ من سعر التكلفة بسبب المنافسة الشديدة أو تقادم البضائع، ويضاف إلى ذلك ضعف دوران المخزون، وما يترتب على ذلك من ارتفاع تكاليف التخزين والتأمين، وكلُّ ذلك يؤدي بدوره إلى نقص السيولة لدى المشروع، وبالتالي عدم القدرة على دفع الالتزامات في مواعيدها.
٣. غياب الكفاءة والقدرة الإدارية والفنية عند العميل، وتدني كفاءة سياسات الإنتاج والتسويق في المشروع، ممَّا يسبب مشاكل السيولة وتعثر الديون.
٤. عدم تنفيذ توجيهات المصرف وإرشاداته المتعلقة بسير التمويل وإدارة المشروع، ممَّا يؤدي إلى وقوع المشاكل المالية والإدارية، وبالتالي تعثر العميل.
٥. قصور دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع من قبل العميل، ممَّا يوقعه في مخاطر وخسائر غير متوقعة، تقود بالتالي إلى تعثر قيامه بسداد التزاماته.

٣-١ أسباب ترجع للظروف المحيطة والسياسات الاقتصادية العامة:

١-٣-١ الدورات الاقتصادية: فدخل الاقتصاد في مرحلة الانكماش والتباطؤ، وما يرافق ذلك من تقلبات في سعر الصرف وسعر الفائدة و حدوث التضخم، كل ذلك يزيد من نسب الديون المتعثرة لدى المصارف.

١-٣-٢ تغير في التشريعات الدولية ووضع قيود تحد من حرية المصارف التجارية في تحديد حجم محفظة القروض، أو فرض ضرائب جديدة ورسوم جمركية لم يحسب لها العمل حساباً، فيقع بالتالي في مشاكل سيولة تقوده إلى التعثر.

١-٣-٣ التغيرات الاقتصادية المحلية والدولية، مثل تطور التكنولوجيا وظهور منافسين جدد في الداخل والخارج وغير ذلك.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن من أهم أسباب التعثر في المصارف التقليدية التعامل بعقود المشتقات المالية، وهذه المشتقات تقوم أساساً على بيع الدين بالدين المنهي عنه، فبالنظر إلى الجوانب الفنية والإدارية في المصرف التقليدي، ومدى الالتزام بمعايير منح التمويل، نجد أن المصارف التقليدية قد تتفوق على المصارف الإسلامية في تلك المسائل، وذلك نظراً لخبرتها وطول فترة تجربتها على الساحة الاقتصادية، إلا أن الفرق الأساسي الذي يجعل معدلات التعثر فيها مقارنة مع نسب لا تكاد تذكر في المصارف الإسلامية هو متاجرتها بالديون.

١-٤ أسباب خاصة بالمصارف الإسلامية:

هناك بعض الأسباب والخصائص تتفرد فيها المصارف الإسلامية عن غيرها، من أهمها التركيز على صيغة المراجعة في التمويل، وبالأخص المراجعات الاستهلاكية التي لا يبقى محل العقد فيها لفترة طويلة، وعدم التركيز على أساليب الاستثمار الأخرى، مثل المشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر، مما يزيد من احتمالية تعثر الديون فيها؛ وذلك لأن المراجعة تؤدي إلى ترتب ديون والتزامات بذمة العملاء لصالح المصرف، أما المشاركة والمضاربة فعلاقة المصرف مع العميل هي علاقة اشتراك في رأس المال، وتحمل المخاطر، وبالتالي استحقاق الأرباح، وليست علاقة مديونية.

ومن الجدير بالذكر أن المشاركة والمضاربة وبالرغم من أهميتها وفعاليتها، إلا أنها تعد من أكثر الصيغ خطراً على المصرف، حيث إن المصرف لا يضمن الحصول على الأرباح، ولا يستطيع إلزام العميل بالتعويض في حالة الخسارة، لأن الخراج بالضمان على عكس المراجعة التي تعد خط الدفاع الأول؛ لأن المصرف يستطيع أن يضمن استرداد رأس ماله كاملاً مع الأرباح، من خلال الضمانات والكفلاء والرهن وغيرها.

وبالتالي فإن مشكلة تعثر العملاء تعود إلى الأسباب الآتية:

إعسار المدين، أو إفلاسه، أو مماطلته مع القدرة على السداد، وقد يكون السبب سوء نيّة طالب التّمول، فقد يكون لدى العميل نيّة مسبقة بعدم السداد، وأخيراً موت المدين.

ويمكن تقسيم مشكلة المتأخّرات في البنوك الإسلامية إلى الأشكال الآتية:

(١) المتأخّرات الفنيّة: التي تنتج عن عدم تزامن التدفّقات النّقدية للعميل مع مواعيد استحقاق التزاماته تجاه المصرف الذي يتعامل معه بسبب تأخّر مديني العميل في أداء التزاماتهم تجاهه.

(٢) المتأخّرات الناتجة عن إعسار فعليّ: وهي ديون هالكة نتيجة عدم قدرة العميل على السداد بسبب إعساره، وهذا يشكّل خطراً على المصرف، حيث إنّ سيواجه خسارة جزء من الدّين أو الدّين كلّهُ. وينجم إعسار العميل عن عوامل عدّة، منها: تغيّر ظروف السوق، وكساد بضاعة العميل، وتغيّر أذواق المستهلكين وابتعادهم عن السلعة التي ينتجها العميل، وعدم كفاية رأس المال، وسوء الإدارة، وغير ذلك.

(٣) المتأخّرات الناتجة عن المماطلة: وتكون هذه ناتجة عن سوء تصرفات العميل وعدم احترامه لتعهداته.

ثانياً: دور إدارة المصرف الإسلامي في الوقاية من التعرّ:

تُعَدُّ الإدارة الضّعيفة وغير الكفؤة من أهمّ أسباب حدوث مشكلة تعرّ الديون في المصارف، حيث إنّ سوء إدارة عمليّات التّمول، وقلة كفاءة الموظّفين تؤدّي إلى حدوث النّقصير والتّجاوزات في دراسة طلبات التّمول، والتّأكد من جدوى المشروع، ومن أهليّة العميل، ومن كفاية الضّمانات المقدّمة، وكلّ ذلك من شأنه أن يزيد من احتماليّة تعرّ الديون.

وقد وضعت البنوك الإسلامية معايير ومحدّدات تستند إليها عند دراسة طلبات التّمول، منها ما يتعلّق بالعمل نفسه ومدى أهليّته للقيام بالمشروع، ومنها ما يتعلّق بالمشروع الممول ومدى الجدوى من إنشائه، ومنها ما يتعلّق بسياسة المصرف نفسه. وأهمّ ما يميّز البنوك الإسلامية في هذا المجال هو انضباطها بمجموعة من المعايير الشرعيّة للتأكد من سلامة النّشاط الممول من كلّ ما يقدح بمشروعيتّه.

المبحث الثالث

المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية

تمهيد:

لقد بين الإسلام كل ما هو حرام بالنصوص الشرعية، وترك ما سواه ضمن دائرة الحلال، حيث إن دائرة الحلال هي الأوسع والأرحب، إذ الأصل في الأشياء الإباحة، أما دائرة الحرام فهي الأضيق، ولذا لم ينص الإسلام على أنواع الكسب المشروع، وإنما نص على المحرم منه، وجاء هذا التحريم دفعاً لضرر أو درءاً لظلم، أو وقاية من مفسدة أو حماية من مضرة.

ولقد حث الإسلام على توجيه التمويل نحو الاستثمار وتنمية الثروة، وكان ترغيبه في ذلك إما مباشرة من خلال الآيات والأحاديث التي تدعو للكسب والعمل في حفظ المال وتكثيره، أو من خلال الدعوة للإنفاق والبذل فيما يتعدى نفعه للآخرين، فالإنفاق لا يتاح إلا من خلال اقتناء المال وتنميته، ومن ثم الإنفاق على النفس والعيال أو على المحتاجين في المجتمع، وقد قرن الله عز وجل الضرب في الأرض بهدف الكسب والتجارة والاستثمار بالجهاد في سبيل الله، كما في آخر سورة (المزمل)، وهناك الكثير من الأدلة التي توجّه وتشجّع الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، وقد شرع الإسلام عقوداً تفتح آفاقاً لتمويل الاستثمار أمام المسلم، وتغنيه عما هو حرام ومضر له ولمجتمعه، وجعل لها ضوابط تقيها الانحراف، ومن أمثلة هذه العقود المضاربة والمشاركة وبيع المrabحة، وبيع السلم والاستصناع وغيرها.

ولذلك نظم الإسلام اكتساب المال وكيفية استثماره ودورانه في المجتمع، ومن ثم اشترط على الممولين والمستثمرين أن يلتزموا في تنمية أموالهم وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين، ويكون من جرائها تعويق أو تعطيل جريان الأرزاق بين العباد، وكتب عليهم الطهارة في النية والعمل، والنظافة في الوسيلة والغاية، وفرض عليهم قيوداً في تنمية المال، لا تجعلهم يسلكون إليها سبلاً تؤذي ضمير الفرد وخلقه، أو تؤذي حياة الجماعة وكيانها. فيحظر على كل فرد أو مؤسسة أن يمول مشروعاً استثمارياً تتعارض أهدافه مع أهداف الإسلام ومثله الأخلاقية وقيمه الروحية؛ كالربا والغش والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل وكل عقد فيه غرر.

ولم يكتف الإسلام بأن يكون المشروع الاستثماري الممول مقبولاً إسلامياً، وأن تكون مدخلاته ومخرجاته من سلع وخدمات حلالاً، وأن تكون معاملاته المالية والتجارية حلالاً، بل يجب أيضاً أن يكون هذا المشروع الذي يجري تمويله ملتزماً بسلم الأولويات السلعية والخدمية الإسلامية.

وهذا يعني أنَّ منهج التَّمويل والاستثمار في الإسلام لا ينفصل عن عقيدة المسلم، ولا عن الفكر الإسلامي، حيث إنَّ العقيدة الإسلاميَّة هي المهيمنة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وفي منهج التَّمويل والاستثمار وأدواته ووسائله وآليَّاته.

والإسلام حينما وضع بعض المعايير للتَّمويل التي يعتقد البعض أنَّها تقيد حريَّته الاقتصاديَّة لم يضعها نتيجة الأخطاء أو المساوئ أو العيوب، التي أسفرت عنها التَّجربة وكشف عنها الواقع العملي، ولكنَّه وضع هذه المعايير في ذات الوقت الذي أقرَّ فيه الحريَّة الاقتصاديَّة، أي إنَّ الحريَّة الاقتصاديَّة في الإسلام وُلدت مقيَّدة، وهذا دليل على سموِّ النِّظام الاقتصادي في الإسلام، وأنَّ البشريَّة إذا خطت خطوة صحيحة نحو الإصلاح الحقيقي وجدها في الإسلام ومن الإسلام. وقد أمكن تقسيم المعايير التي تحكم التَّمويل في الإسلام إلى ثلاث مجموعاتٍ رئيسيَّة من المعايير، التي سيتمُّ التطرُّق لكلِّ مجموعة منها، وهذه المجموعات هي:

- ١- معايير تتعلَّق بالشَّخص الطَّالِب للتَّمويل.
- ٢- معايير تتعلَّق بالنِّشاط أو المشروع الاستثماريِّ المزمع تمويله.
- ٣- معايير تتعلَّق بالمجتمع أو البيئَة الحاضنة للمشروع الممول.

أولاً: معايير التَّمويل ذات العلاقة بالشَّخص طالِب التَّمويل: ويطلق على هذه المعايير معايير تقييم العملاء، وأهمُّ ما ينطوي عليه تقييم العميل ما يلي:

١. تقييم السِّمعة الأدبيَّة (مدى الحرص على السِّداد).
٢. تقييم الملاءة الماليَّة (من حيث رأس المال والتدفُّق النقدي ومدى متانة الضَّمانات وسلامتها القانونيَّة).

٣. التأكُّد من الكفاءة الإداريَّة والتسويقيَّة (إتقان العميل للعمل الذي سيقوم به).
٤. المصادقيَّة التي يتمنَّع بها العميل.

ويطلق البعض الآخر على هذه المعايير معايير حسن اختيار الشُّركاء، وقد اصطلح على تسميتها بمبدأ 5Cs وتشمل:

- | | |
|-------------------------|-----------|
| ١. رأس المال | Capital |
| ٢. الصِّفات الأخلاقيَّة | Character |
| ٣. المقدرة | Capacity |
| ٤. الطُّروف | Condition |

^١ ربحان، بكر، صيغ التَّمويل والاستثمار في المصارف الإسلاميَّة، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، عمان-الأردن، ٢٠٠٦، ص ٣٤.

^٢ المرجع السابق، ص ٣٧.

فالتَّمويل الإسلاميّ يؤكِّد على أنَّ نجاح المشروعات التي يدخل في تمويلها يعتمد اعتمادًا كبيرًا على حسن اختيار الشركاء.

ويمكن بيان المعايير المتعلقة بالعمل، كما يلي:

١- معيار الشَّخصيَّة: حيث إنَّ وجود الصِّفات الحسنة والأخلاق الفاضلة عند العميل تساعد إلى حدٍّ ما على حفظ حقوق المصرف والتَّقليل من التعرُّر، بسبب الإهمال والتَّحاييل والغشِّ والمماطلة.

لذا يجب على المصرف التَّأكُّد من توافر مجموعة من الصِّفات في العميل من أهمِّها: الصِّدق والأمانة، والالتزام بالسلوك المهنيِّ القويم، والوفاء بالالتزامات الماليَّة المترتِّبة عليه بانتظام، وألاَّ يكون لديه سوابق في المظل وعدم السَّداد، بالإضافة إلى السَّماحة في التَّعامل.

٢- معيار الكفاءة والقدرة: حيث ينبغي للمصرف أن يتحقَّق من كفاءة العميل وقدرته الفنيَّة والإداريَّة اللَّازمة لإدارة مشروعه بنجاح، وتُعرَّف الكفاءة بأنَّها: استخدام الموارد البشريَّة والطَّبيعيَّة المتاحة للإنسان لإنتاج أكبر قدرٍ من السِّلَع والخدمات لإشباع حاجات المسلم ورغباته، حسب أولويَّات المجتمع المسلم، مع التَّقليل من التَّكاليف إلى أقصى حدٍّ ممكن.

٣- معيار السَّيرة الائتمانيَّة: حيث يجب على المصرف تحرِّي السَّيرة الائتمانيَّة للعميل، والتَّأكُّد من سلامتها؛ وذلك ليوفَّر الأمان للمصرف الإسلاميّ، ويحافظ على الحقوق الماليَّة للمساهمين والمودعين، ويتمُّ ذلك من خلال مجموعة من الدِّراسات الائتمانيَّة.

ويمكن القول إنَّ المصرف إذا تحقَّق من توافر المعايير السَّابقة في العميل، فإنَّ ذلك سيقِلُّ إلى حدٍّ كبيرٍ من احتماليَّة تعرُّر السَّداد في المستقبل، وهذا لا يعني أنَّ المصرف سيضمن بشكلٍ كاملٍ عدم تعرُّر العميل، فقد تطرأ أسبابٌ وعوامل خارجيَّة تودِّي إلى تعرُّره وتوقُّفه عن السَّداد، سواء بإرادته أو بأسباب خارجه عن إرادته.

إنَّ استخدام وتطبيق المعيار المتعلِّق بالشَّخص الطَّالب للتمَّويل أو ما أُطلق عليه اصطلاحًا معيار تقييم العملاء أو حسن اختيار الشركاء؛ يؤكِّد على قاعدةٍ غايَةٍ في الأهميَّة متمثِّلة في النَّصِّ على أنَّ المموِّل المسلم مستثمرٌ رشيدٌ في تصرُّفاته، فيفكِّر ويحلِّل ويقارن، وهدفه هو تعظيم الفلاح، أي تكبير الفلاح إلى أقصى حدٍّ ممكنٍ على اعتبار أنَّ الفلاح هو النَّجاح في الدُّنيا والآخرة معًا، فالمسلم دائماً يردِّد قوله تعالى: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾^١.

والمموِّل المسلم أيضاً يدمج القيم الروحيَّة مع القيم الماديَّة في نسيجٍ مختلفٍ تماماً عن النَّسيج المعروف عند المموِّل التقليديّ، إنَّه إطارٌ مختلفٌ من حيث الفكر والمنهج والأسلوب والأدوات

^١ سورة البقرة، الآية ٢٠١.

والسلوك وتحكمه الاعتبارات والقيم المادية والروحية والأخلاقية معاً، بحيث يحدث بينهما توازن وتوافق، كما أن الممول المسلم يعد نفسه مسؤولاً عن الإسهام في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، ولذلك فإن معايير تمويل وتقييم المشروعات الاستثمارية تختلف تماماً عن معايير الممول التقليدي.

ثانياً: المعايير ذات العلاقة بالنشاط الاستثماري المزمع تمويله:

يشتمل هذا القسم من المعايير على مجموعتين فرعيتين من المعايير، هما:

١-٢: معايير السلامة أو الصلاحية الشرعية:

ويقصد بالصلاحية الشرعية هنا أن يكون المشروع مقبولاً من الناحية الإسلامية، غير مخالف لأحكام الإسلام، وغير متجاوز ولا متعدٍ لحدود الله، يقول الله عز وجل: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾^١، ويدور هذا المعيار حول قاعدة الحلال والحرام في الإسلام، وهذا يتطلب أن كل ما يتعلّق بالمشروع ينبغي أن يقع في دائرة الحلال، وأن ينأى عن دائرة الحرام، وألا يحوم حول دائرة الشبهات^٢، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"^٣، وتشمل الصلاحية الشرعية معايير فرعية عدّة، لعل أهمّها أن يكون إنتاج المشروع الاستثماري المراد تمويله من الطيبات.

فأول خطوة في اختيار المشروع الاستثماري المراد تمويله هي تحديد السلع التي ينتجها أو الخدمات التي يقدّمها، وقبل ذلك يجب أن تكون الخدمات وعناصر الإنتاج الداخلة في المشروع المراد تمويله مشروعة إسلامياً، ومن ثم فإن السلع والخدمات التي ينتجها أو يتعامل فيها المشروع الاستثماري يجب أن تقع في دائرة الحلال، ليس هذا فقط بل إن العمليات التشغيلية والتصنيعية والمعالجة التي تتوسّط المدخلات والمخرجات ينبغي أن تكون هي الأخرى حلالاً.

وبهذا فإنه يحرم أي مشروع استثماري ينتج أو يتعامل مع السلع المحرّمة، كالخمر ولحم الخنزير، أو يقدّم خدمات محرّمة كالميسر ولعب القمار، أو يستخدم هذه السلع والخدمات المحرّمة كمدخلات له، لأن هذه السلع والخدمات المحرّمة ليست من الطيبات التي أمر الله

^١ سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

^٢ قابل، سامي عبدالرحمن تقييم المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٤١، مجلد ١٢، ١٩٩٣، ص ٢٨.

^٣ متفق عليه، انظر صحيح البخاري، الجزء ٢، ص: ٧٢٣. صحيح مسلم، الجزء ٣، ص: ١٢١٩.

بتناولها أو تداولها، وإنما هي من الخبائث^١. يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجْلُ لِهِمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^٢.

وبذلك فإنَّ المشروعات التي تقوم على إنتاج منتجات ضارة بالإنسان أو لا تساهم في إشباع حاجاته، وفق الترتيب الشرعي لها؛ فإنَّها تخرج بداية من إطار الخيارات المطروحة للتمويل، وليست محلاً للبحث والتقييم^٣، وهذا نابع من مبدأ سيادة رضا الله الذي يحوز الأهمية الكبرى في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهو على عكس مبدأ سيادة رضا المستهلك الذي يستحوذ على الاهتمام الأكبر في النظم الاقتصادية الوضعيَّة.

وبذلك فإنَّه يمكن القول إنَّ السَّلامة أو الصَّلاحية الشرعيَّة تشتمل على معايير عدَّة، من أهمِّها ما يلي:

١. معايير شرعيَّة - مدخلات ومخرجات المشروع الاستثماري.

٢. معايير شرعيَّة - المعاملات الماليَّة والتَّجاريَّة للمشروع الاستثماري.

٣. معيار ترجمة وتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

٤. معيار الالتزام بالسَّمت أو السُّلوك الإسلامي بصفة عامَّة.

٢-٢ المعايير والضوابط الاقتصادية:

إنَّ عدم الوقوع في خسارة وتحصيل الرِّبح يُعدُّ هدفاً ومعياراً إسلامياً رئيسياً عند اختيار المشروعات المزمع تمويلها، وهذا المعيار لا يتعارض مع القواعد الشرعيَّة، بل يُعدُّ حافزاً طيباً لاستغلال الموارد المتاحة بكفاءة.

وللتأكُّد من ذلك لا بدَّ من القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية لهذه المشروعات للتعرف على المقوِّمات الأساسيَّة لنجاحها من مختلف النواحي الفنيَّة والاقتصاديَّة والماليَّة والإداريَّة. وتشمل المعايير والضوابط الاقتصادية للتمويل مجموعة من المعايير الفرعيَّة، أهمُّها ما يلي:

١- معيار تحقيق الرِّبحيَّة التجاريَّة:

يرغب الأفراد بطبيعتهم في تمويل الأنشطة الاستثماريَّة التي تحقِّق بالفعل أرباحاً مرتفعة نسبياً، حيث هناك نوع من الطُّمأنينة أو الشُّعور بالأمان في مثل هذه الأنشطة، ومن ناحية أخرى

^١ قابل، سامي عبدالرحمن، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦.

^٢ سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

^٣ - عمر، محمد عبدالحليم، أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٦١، المجلد الخامس، د.ت، ص ١١.

^٤ قابل، سامي عبدالرحمن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.

فإنَّ توقُّعات الأرباح تثير الرِّغبة أيضًا في الاستثمار، حيث إنَّ الممولين والمستثمرين يتَّخذون قرارات التَّمويل والاستثمار بغرض زيادة الإنتاج، توقُّعاً لزيادة الأرباح التي يحصلون عليها من خلال توسيع طاقاتهم الإنتاجية^١.

فإذا توقَّع صاحب المشروع أنَّ إنتاج سلعة معيَّنة سيؤدِّي إلى الحصول على أرباح، فإنَّه يقوم بإنتاجها، وذلك بعد أن يوفِّر كافَّة الأصول الرأسمالية اللازمة، ولذلك فلا بدَّ من دراسة جدوى المشروع من كلِّ النواحي، ومنها تحقيق الرِّبح.

ودراسة الجدوى هي تلك الدِّراسة التي تهدف إلى تقييم مدى إمكانية تحقيق مشروع معيَّن لأهدافه المرجوة، أو هي بصفةٍ عامَّة تلك الدِّراسة المجراة على منشأة أو مشروع معيَّن مراد تمويله للتعرف على المقوِّمات الأساسية لنجاحه من مختلف النواحي الفنيَّة والاقتصاديَّة والماليَّة والإداريَّة، وعلى قدرته على سداد التزاماته وتحقيقه لعائد مناسب.

فالربح إذاً يعدُّ من المعايير المهمَّة في تمويل المشروعات الاستثماريَّة، لأنَّه ليس من المعقول أن ينشأ مشروع ويحقق خسائر، إلَّا إذا كان هذا المشروع متبنَّى من قبل الدَّولة، حيث تقوم بسدِّ العجز النَّاتج عن الخسائر مع أنَّ هذا يشكِّل ضريبة خفيَّة على المسلمين الذين يدفعون الضَّرائب لمصلحة المستفيدين من منافع المشروع، وذلك يتماشى مع الاتِّجاه والقناعة السَّائدة اليوم بأنَّ المصارف الإسلاميَّة ليست مؤسساتٍ خيريَّة لتقديم الأموال لمن شاء وكيفما شاء، إنَّها مؤسسات تسعى للربحيَّة وتحقيق العائد الاقتصاديِّ المرضي، ولكن وفقاً لقواعد الحلال والحرام التي تفرضها أحكام الشريعة الإسلاميَّة.

٢- معيار التَّشغيل الكامل لرأس المال:

المقصود برأس المال هنا أنَّه الثَّروة المنتجة في الماضي التي تستخدم في عمليَّات الإنتاج المختلفة لتوفير السِّلَع والخدمات التي تحقِّق إشباع الحاجات الإنسانيَّة. فهو يضمُّ كلَّ السِّلَع الرأسماليَّة من أدوات وآلات الإنتاج والمصانع التي تدخل ضمن العمليَّة الاستثماريَّة، وبذلك يعدُّ عاملاً مساعداً ومهماً في تقدُّم المجتمعات البشريَّة.

والتَّشغيل الكامل لرأس المال في هذا الصَّدَد يعني أن يوجَّه رأس المال إلى الإنتاج، وأن يوضع في خدمة المجتمع جميع وحدات رأس المال، بحيث لا تكون أيَّة وحدةٍ من وحدات رأس المال عاطلة.

ولهذا يقول الله عزَّ وجلَّ ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعبابٍ آليمٍ﴾^١، وهنا تدلُّ الآية على أنَّ المكتنز آثم، وقرنه الله عزَّ وجلَّ بالَّذي يصدُّ عن سبيل الله، ولذا

^١ أبو علي، محمد سلطان، وخير الدين، هناء، أصول الاقتصاد النظرية والتطبيقية، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة،

حَرَمَ الإسلامُ الاكْتِنَازَ ودعا النَّاسَ إلى التحرُّرِ من عبوديَّةِ الدِّينارِ والدِّرْهَمِ، لأنَّ في الاكْتِنَازِ تعطيلاً للنُّقودِ وحبساً لها عن الدخولِ في المجالاتِ الاستثماريَّةِ، وما يترتَّبُ على ذلك من آثارٍ اقتصاديَّةٍ متعدِّدةٍ.

فالاكْتِنَازُ له علاقةٌ بالتَّشْغِيلِ الكاملِ لرأس المالِ، حيث إنَّ الاكْتِنَازَ هو جزءُ الاِتِّخارِ الَّذي لم يوجَّهْ إلى الاستثمارِ^٢، وذلك لأنَّه في حالةِ كنزِ النُّقودِ وتعطيلها فإنَّ ذلك يعني نقصاً في كمِّيَّاتِ وسائلِ الدَّفْعِ والتَّموِيلِ، وبالتالي وجودُ فجوةٍ بين الطَّلَبِ والعرضِ الكلِّيِّ من السِّلَعِ والخدماتِ، مع عدم وجودِ قدرةٍ على تصريفها، فيصاب النِّشاطُ الاقتصاديُّ بحالةٍ من الانكماشِ، فتقوم الدَّولةُ بطرحِ كمِّيَّاتٍ من النُّقودِ لعلاجِ المشكلةِ، فترتفعُ الأسعارُ نتيجةً لزيادةِ كمِّيَّةِ النُّقودِ عن كمِّيَّةِ السِّلَعِ والخدماتِ المعروضةِ، وهو ما يُعرَفُ في الاصطلاحِ الاقتصاديِّ بالتضخُّمِ الَّذي يعني في أبسطِ معانيه وجودَ كمِّيَّةٍ من النُّقودِ تطاردُ كمِّيَّةً قليلةً من السِّلَعِ. ولذا لم يكتفِ الإسلامُ بهذا الوعيدِ للمكتنزين، بل وضعَ خطَّةً محكمةً لمحاربةِ الاكْتِنَازِ ممثَّلةً في إخضاعِ الأموالِ لفريضةِ الزَّكاةِ.

٣- معيارُ التَّوَاظُنِ في تمويلِ المشروعاتِ الاستثماريَّةِ:

أي الاستثمارِ في جميعِ الأنشطةِ الاقتصاديَّةِ الجائزةِ شرعاً، سواء كانت صناعيَّةً أم تجاريَّةً أو زراعيَّةً، أي عدمِ الاقتصارِ على تمويلِ مشروعاتٍ بعينها دون غيرها، فالتَّوَاظُنُ في تمويلِ المشروعاتِ الاستثماريَّةِ يُوَدِّي إلى إشباعِ حاجاتِ المجتمعِ على الوجهِ المعقولِ^٣. وعلى ذلك لا بدَّ أن يغطِّي التَّموِيلُ كلَّ الأنشطةِ الاستثماريَّةِ الاقتصاديَّةِ بدايةً من الصُّرورياتِ، ثمَّ الَّذي يليها في الأهميَّةِ حتَّى يشملَ الاستثمارَ كافَّةَ الأنشطةِ، وبذلك تتحقَّقُ التَّنْمِيَةُ الشَّامِلَةُ، فيبدأ بهذه الصُّرورياتِ ثمَّ الكماليَّاتِ.

٤- معيارُ أن يكونَ أسلوبُ مشاركةِ رأسِ المالِ كأحدِ عواملِ الإنتاجِ:

من أهمِّ المعاييرِ الَّتِي تحكمُ التَّموِيلَ والاستثمارَ في الإسلامِ معيارُ أو ضابطُ الغنمِ بالغرمِ، فهو الَّذي يقرِّرُ العدلَ في المعاملاتِ، إذ لا يصحُّ أن يضمنَ إنسانٌ لنفسه مغنماً، ويلقي الغرمَ

^١ - سورة التوبة، الآية ٣٤.

^٢ - العوضي، رفعت السيد، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلاميَّة، القاهرة، د.ت، ص ١٦٥.

^٣ السيد، عبدالسلام محمد، الاقتصاد الإسلامي أهدافه وسماته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٨، المجلد الرَّابِع، ١٩٨٥، ص ٧.

على عاتق غيره^١، والمقصود بالغرم بالغرم هو تحميل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان.

إذا فالغرم بالغرم هو السبيل المستقيم للحفاظ على قيمة العدل والعمل ومكارم الأخلاق، وحيث إنَّ توظيف الأموال من خلال تطبيق هذه القاعدة هو المسلك الصحيح، عمَّا هو حرام من عملية التمويل بالقروض الربويَّة، فالحصول على فائدة دون أيِّ استعداد لتحمل مسؤولية المخاطرة المقابلة لكسب الغنم هو عين الربا وهو ما أكَّدته الآيات الكريمة والأحاديث النبويَّة الشريفة.

وهكذا تتضح صورة أنَّ رأس المال يجب أن يتحمل الربح والخسارة، الربح كنسبة متفق عليها، أمَّا الخسارة فيتحمَّلها كاملة إلا إذا ثبت تقصير المضارب أو المشارك أو تعدييه، وعندها فقط يتحمل المشارك بجهده الخسارة الماليَّة، وفيما عدا ذلك يكون المغرم على ربِّ المال أو الممولِّ بماله وعلى المضارب أو المشارك بجهده.

٥- معيار استهداف الإنتاج وليس مجرد الحصول على الدَّخل فقط:

يتميّز المشروع الذي يتمُّ تمويله إسلامياً بتعدُّد أغراضه، فهو ليس مجرد أداة لرفع المستوى الماديِّ للمعيشة، بل هو أيضاً وسيلة من أجل المحافظة على حياة الإنسان وقيمه، ومن أجل تحقيق الرفاهية والحياة الكريمة له، ومن ذلك الإسهام في المشروعات الزراعيَّة والتَّصنيع الحربيِّ، والصِّناعات الأساسيَّة والخدمات الضروريَّة للحياة^٢.

والمقصود بالإنتاج هنا إيجاد المنفعة أو زيادتها، أي إنَّه جهد بشريٌّ يترتَّب عليه جعل المورد صالحاً أو أكثر صلاحية لإشباع حاجة الإنسان، وقد يتمثَّل هذا الجهد في تحويل وتغيير شكل الموارد، كما قد يتمثَّل في تخزين الشَّيء أو نقله، وأيضاً يتمثَّل في قيام شخص بتقديم خدمة لشخص آخر كالتَّعليم والنَّقل والعلاج، وكلُّ ذلك يعدُّ من الاستثمار المنتج الذي يفيد الآخرين مع استفادة الممولِّ أو صاحب المشروع.

ويترتَّب على ذلك أن يكون المنتج نافعاً أو أكثر نفعاً مادياً أو معنوياً، وفي هذا إشارة إلى أنَّ الجهد البشريَّ إذا لم يحقق ذلك لا يسمَّى إنتاجاً، ممَّا يفيد أنَّه جهد واجٍ منظمٌ، وليس مجرد حركة عشوائيَّة ارتجاليَّة.

ولذلك إذا أخذنا المعاملات التي يمنع الإسلام أن يتعامل بها النَّاس، نجد أنَّ المعنى الذي يعمل الإسلام على وجوده من خلال منع هذه الأشكال وأمثالها وتحريمها في المعاملات هو: أنَّ هذه المعاملات ليست أعمالاً منتجة اقتصادياً، حتَّى إنَّ الاقتصاديين أنفسهم لا يعدُّون الاحتكار

^١ عفيفي، أحمد مصطفى، معايير استثمار الأموال في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٠، المجلد ١٤، ١٩٩٥، ص ٤٨.

^٢ دنيا، شوقي أحمد، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض، ١٩٨٤، ص ١٠٦.

- كأحد أشكال المعاملات المحرمة شرعاً - عملاً منتجاً، ولذلك لا يحق للمحتكر الحصول على دخل، لأنه لم يؤد للمجتمع أي نشاط منتج، وكذلك الغاش والرأشي^١.

٦- معيار الالتزام بالأولويات:

لا يكفي لكي يكون التمويل الموجّه نحو مشروعات استثمارية مقبولاً إسلامياً أن تكون مدخلاته ومخرجاته من سلع وخدمات حلالاً، وأن تكون معاملاته المالية والتجارية حلالاً، بل يجب أيضاً أن يكون هذا المشروع ملتزماً بسلم الأولويات السلعية والخدمية الإسلامية.

بمعنى أن تكون السلع والخدمات التي يقدمها أو ينتجها هذا المشروع المراد تمويله متماشية مع الأولويات، بحيث يسعى إلى الوفاء بالحاجات الإنسانية الأساسية، وفقاً لأولوياتها الشرعية في ضوء واقع الحال السائد في المجتمع.

ولذلك فإنه على الدولة أن تقوم برسم استراتيجية بحيث تتخذ من الإجراءات والتدابير التي تحفز الممولين والمستثمرين بالاتجاه إلى إنتاج السلع والخدمات عن طريق التوجيه غير المعيق للنشاط، وتتخذ سياسات تجعل الربحية منخفضة في النشاطات التي تنتج الحاجات الأقل أهمية، وتقوم بتشجيع دفع أو توجيه التمويل نحو الاستثمارات في المجالات التي تشبع الحاجات الأساسية للمجتمع.

ولذلك وتأسيساً على ما سبق فإن الممول المسلم يجب أن يوجّه تمويله نحو المشروعات التي تلبي الحاجات الآتية، وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية:

١- الضروريات:

الضروريات هي المصالح والمنافع والسلع والخدمات والحاجات الإنسانية الضرورية اللازمة لحفظ الإنسان في الدنيا والآخرة، وبذلك فإن الأمة في مجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام إذا اختلت، وإن العمران البشري يختل، وإن الإنسان يفقده لهذه المصالح أو بعضها يفقد توازنه، وتؤول حالة الأمة عندئذ إلى الفوضى والفساد، ويسرع لها الهرم ثم الانحلال والتلاشي^٢.

هذا هو مفهوم الضروريات في الفقه الإسلامي، فهي لا تعدو كونها مجموع السلع والخدمات الأساسية التي تحفظ وتشبع الحاجات المتعلقة بالكلية الخمس التي ذكرها الفقهاء وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ويتم على أساسها تخصيص الموارد وتوجيه القدرات واستخدام الطاقات والإمكانات المتاحة بصورة رشيدة لإشباعها وتلبيتها، ويترتب عن عدم إشباعها فساد كبير واضطراب خطير في حياة المجتمع.

^١ العوضي، رفعت السيد، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ١٧١.

^٢ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، الجزء ٢، القاهرة، د.ت، ص ٤-٥.

٢- الحاجيات:

وهي الدائرة الأوسع من الضروريات، بحيث لا يتوقف قيام المقاصد الشرعية عليها، ولكنها مطلوبة من أجل التوسعة والرفق ورفع الضيق المؤدي غالباً إلى الحرج والمشقة التي تحدث من عدم إشباعها، إلا أن ما ينجم من عدم إشباعها من مشقة وحرج يقل عما يحدث من اختلال نظام الحياة الذي يحدث من جراء عدم إشباع الضروريات.

إن الحياة تشق وتصبح فيها درجة من الصعوبة والحرج في ظل عدم توافر هذه الحاجيات، يقول الله عز وجل ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^١، وقال عز وجل: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾^٢، فهي إذا تيسر على العباد سبل الحياة وتوسع عليهم. ذلك أن الحاجيات إنما هي توسعة زائدة عن الضروريات، فهي تلي الضروريات في المرتبة والمستوى، فإذا كانت الضروريات تعبر عن الحدود الدنيا لأركان الحياة الدنيوية والأخروية الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فإنه يمكن القول بأن الحاجيات تعبر عن الحدود الوسطى لهذه الأركان.

٣- التحسينات (التكميليات):

وتتعلق بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وتشمل هذه المرتبة الأنشطة المتعلقة بالأعمال والأشياء التي تتجاوز حدود الضروريات والحاجيات، وتدخل في نطاقها السلع والخدمات التي تزيد من رفاهية الفرد والمجتمع وتحسن مستواه المعيشي.

أو هي المصالح والمنافع والسلع والخدمات والأمور والحاجات الإنسانية التي لا تشق الحياة ولا تصعب بتركها، وإنما توافرها يحسن الحياة ويجملها ويزينها، ويجعلها أكثر يسراً وسهولة، بلا إسراف ولا تبذير.

فالتحسينات من قبيل التوسعة الثانية على العباد، ذلك إنما هي توسعة زائدة عن الحاجيات، إذ هي تلي الحاجيات في المرتبة والمستوى، ويمكن القول إنها تعبر عن الحدود العليا للأركان الخمسة بلا إسراف ولا تبذير، ومن أمثلة التحسينات في إنتاج السجاد الفاخر أو بناء أماكن الترفيه أو ما شابه.

٧- معيار تحقيق الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية:

يرتبط هذا المعيار بصورة مباشرة بمصلحة الممول للمشروع، وبصورة غير مباشرة بمصلحة المجتمع، ذلك أن الكفاءة الإنتاجية تعني في المفهوم الإسلامي المحافظة على المال

^١ - سورة الحج، الآية ٧٨.

^٢ - سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

وتتميته لصالح مَلاكه، وبذلك فالمحافظة على المال في هذا المجال تعني الكفاية في استعمال الموارد واستخدامها، هذه الكفاية التي تتحقق بأمر اقتصاديٍّ معتبرٍ شرعاً بعضها إيجابيٌّ مثل التشغيل الكامل للطاقة والحصول على مستلزمات الإنتاج بالكمية المناسبة وبالسعر المناسب وتشغيل العمال المناسبين بكامل طاقتهم المتاحة، وبعضها سلبيٌّ، مثل عدم الإسراف والتبذير والإضرار بالبيئة إلى غير ذلك من الأمور^١.

ويمكن تقسيم الكفاءة الاقتصادية الواجب تحقيقها وتحسينها إلى نوعين:
أ. الكفاءة التخصّصية:

وهي تلك الكفاءة التي تتعلّق بقرارات تخصيص وتوزيع الموارد على الاستخدامات الممكنة، فهي الكفاءة التي تتعلّق بإنتاج أحسن مزيجٍ من السلع والخدمات باستخدام أفضل مزيجٍ من عناصر الإنتاج، أي إنّ الكفاءة التخصّصية تتحقّق عن طريق اختيار البدائل التي تحقّق استفادة قصوى من الموارد.

ب. الكفاءة الفنية:

وتعني في أبسط معانيها إنتاج الكمية نفسها وبالجودة ذاتها من المنتج، ولكن باستخدام كمية أقلّ من عناصر الإنتاج، وذلك بفضل الإدارة الجيدة والعمالة المدربة والخامات المناسبة والتشغيل الجيد^٢.

وهكذا يتّضح أنّ هذا هو المعيار الوحيد لدى الاقتصاديين الوضعيين لتفضيل وضع اقتصاديٍّ على آخر، أمّا في الاعتبار الإسلاميّ فهو معيار مهمّ، لكنّه ليس المعيار الوحيد أو الأوّل.

وأخيراً يمكن القول إنّ معايير وضوابط التمويل الإسلاميّ الاقتصادية هي ضوابط ومعايير متعدّدة يجمعها ضابط أو معيار عامّ، هو تحقيق التنمية الشاملة التي لا تعني مجرد زيادة دخل الفرد في المتوسط بقدر ما تعني التغيّرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع بأبعاده المختلفة من اقتصادية وسياسية واجتماعية وفكرية وتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع.

٢-٣: المعايير ذات العلاقة بالمجتمع:

من السمات الرئيسية والعناصر الأساسية لمشاريع التمويل في المنهج الإسلاميّ مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، فالمشروع الإسلاميّ لا

^١ عمر، محمد عبدالحليم، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.

^٢ قابل، سامي عبدالرحمن، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣.

يستهدف فقط تعظيم الربح، وإنّما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع اقتصادية، فيسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إنّ عدم التمسك بهذا المعيار أو الضابط يعدّ إخلالاً بإحدى المتطلبات الأساسية المميّزة للمشاريع الاستثمارية الممولة إسلامياً، وانفكاً من أحد الضوابط والأسس الرئيسية الحاكمة لنشاطه.

ويترتب على ذلك أن يحكم أو يضبط التمويل الإسلامي في هذا الصدد بالمعايير والضوابط الآتية:

١- معيار استهداف التمويل الإسلامي للعنصر البشري:

الإنسان وسيلة التنمية وغايتها، فعلاقة الإنسان بالتنمية علاقة عضوية، علاقة بين الشيء ونفسه، بحيث يكون الحديث عن التنمية حديثاً عن الإنسان في ذات الوقت، فالإنسان هو صانعها والقائم بها، وهو في الوقت نفسه الهدف منها، فهو الوسيلة والغاية، والسبب والنتيجة، وغياب دوره الفعّال غياب لها، ورغبته في تحقيقها هي نقطة البدء فيها، حيث يتفق الباحثون على أنّ دور العنصر البشري هو الذي يحكم التنمية، وأنّ مسار التنمية وتطورها سوف يحكم بنوع النّطور في العنصر البشري.

ومن هنا جاء المنهج الإسلامي للتنمية الشّاملة ليعيد الأشياء في المجتمع الإنسانيّ إلى طبيعتها، وليردّ قضية التنمية إلى عمادها وهو: الإنسان، فالإنسان وفقاً لهذا المنهج الرّبانيّ هو أهم وأسمى ما في هذا الوجود.

ولذلك يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطّيّبات وفضّلناهم على كثيرٍ ممّن خلقنا تفضيلاً ﴾^١، لأنّه ما لم يتغيّر الإنسان في آرائه واتّجاهاته، وما لم يتغيّر محتواه النفسيّ، فلن يتغيّر شيء في محيطه الماديّ، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ إنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم ﴾^٢، فكلّ التغيّرات التي تصيب حياة الإنسان إنّما ترجع إلى ما يحدثه في نفسه من تغيّر.

٢- معيار مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدّخل والثروة:

يمكن للمشروعات الاستثمارية التي يتمّ تمويلها أن تساهم في مكافحة الفقر بطريقتين هما:

أ- إنّ اختيار الطّيّبات التي ينتجها المشروع وفق الأولويات الإسلامية سيعطي وزناً أكبر لإنتاج السلع والخدمات التي تصنّف ضمن الضّروريات والحاجيّات - وهي التي ينفق الفقراء غالب دخلهم عليها - ممّا يساهم عادة في تخفيض أسعارها وزيادة فائض الاستهلاك المتولّد منها.

^١ سورة الإسراء، الآية ٧٠.

^٢ سورة الرعد، الآية ١١.

ب- إعطاء وزن أكبر للدَّخْل الَّذِي يولِّده المشروع ويذهب للفقراء، ولذلك على المشروعات اتِّباع سياسات اقتصادية تُوَدِّي إلى زيادة الرِّفاه العامِّ للمجتمع، وتساهم في حلِّ مشكلات المجتمع أثناء قيام المشروعات بنشاطاتها العادية، فتنمو مصالح أصحاب المشروعات بشكل مقبول في الأجل الطويل، وتتنفع المشروعات من السياسات الخاصة بتطوير نوعيَّة المجتمع. فالسَّعي وراء تحقيق الرِّبح، مع مراعاة تحقيق المصالح العامَّة من شأنه أن يعزِّز المصالح المشتركة، ومن ذلك رفاهية الفقراء التي يجب أن يكون لها الاعتبار الأوَّل في المجتمع المسلم، حيث إنَّ الإسلام لا يشترط تلبية احتياجات كلِّ فرد فحسب، بل يؤكِّد أيضاً على التَّوزيع العادل للدَّخْل والثَّروة ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾^١.

وبذا يمكن القول وبشكل جازم و قاطع إنَّه لو تمَّ إصلاح هيكل النَّمط السلوكي والاقتصادي وفقاً للتعاليم الإسلاميَّة، فإنَّه لا يمكن أن توجد حالات متطرِّفة من عدم المساواة في الدَّخْل والثَّروة في مجتمع مسلم.

٣- معيار رعاية مصالح الأحياء والأجيال القادمة:

من المعلوم في دين الإسلام أنَّ جزء الأعمال يرتبط بأثرها ليس فقط في حياة الإنسان، بل بعد موته إلى يوم القيامة. لذلك فإنَّ الأفق الزمنيَّ الَّذِي يشملُه اهتمام المؤمن باليوم الآخر أوسع مدى من الأفق الزمنيَّ للكافر، وفي الحديث الصَّحيح: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".^٢

ولذلك فإنَّ اختيار وتقويم المشروعات المراد تمويلها في إطار إسلاميٍّ يتلافى المشكلة من أساسها، لأنَّه لا يعتمد القيمة الحاليَّة الصافية بأسعار السُّوق كمعيار وحيد- حيث إنَّ معيار القيمة الحاليَّة يركِّز الاهتمام على الجيل الحاضر، ولا يقيم إلَّا وزناً تافهاً لآثار المشروع على الأجيال القادمة- بل يوجب النَّظر إلى المسألة أيضاً من زاوية أخلاقيَّة وإنسانيَّة تأخذ مصالح الأحياء من بعدنا في الاعتبار.

٤- معيار التَّقليل من الأضرار النَّاجمة عن إقامة المشروع:

من المعروف أنَّ الكثير من الصِّناعات الحديثة الكيماويات والإسمنت وغيرها تنتج عنها آثار ضارَّة ممثلة في تلوث البيئة والإضرار بالطيِّبات الحرَّة، وهو أمر تنبَّه له المفكِّرون المسلمون الأوائل قبل أن يستفحل خطره بالصُّورة الموجودة حالياً، ووضعوا القواعد والإجراءات المنظَّمة لتجنُّب آثار ذلك في كتب الحسبة وأبواب المرافق بكتب الفقه.

^١ سورة الحشر، الآية ٧.

^٢ رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، المنذري، مختصر صحيح مسلم، الجزء الأوَّل، ص ٢٦٤.

ولذلك ينبغي معرفة أثر المشروع الاستثماري المراد تمويله على الظروف والأحوال البيئية المادية باعتبار أن تحسين الظروف والأحوال البيئية المادية من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ يجب دراسة أثر المشروع على البيئة المحيطة به، سواء من ناحية التلوث أو الضوضاء والازدحام.

وجملة القول إنه لا يجوز من ناحية شرعية إحداث تلوث البيئة أو الضوضاء دون عمل الترتيبات اللازمة لمنع هذه الآثار الضارة، وفي مقدمة هذه الترتيبات إدخال تكلفة تنقية الجو وتحسين البيئة المادية في حسابات تكلفة المشروع المراد تمويله، حيث إن المسؤولية تقع على عاتق الممول والمستثمر المسلم بدافع من ضميره قبل أن تلزمه قوانين الدولة بعدم الإضرار بالبيئة، لأن الدولة من واجبها إيقاف أي مشروع استثماري يلحق الضرر بالمجتمع.

٥ - معيار أثر المشروع الاستثماري المراد تمويله على توظيف العمالة:

وينص هذا المعيار على أن يكون أحد الأوجه التي يجب مراعاتها عند تقييم المشروعات المراد تمويلها هو حجم العمالة التي سيستقطبها المشروع للعمل فيه، بما يحد من البطالة في بيئة المشروع المحيطة، مما يجنب المجتمعات الوقوع في الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تفشي البطالة في تلك البيئات والمجتمعات، وهو ما تشير إليه علوم المنظمات الحديثة بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمات.

ويمكن القول إن هناك مجموعة من المخاطر والمعوقات التي تواجهها المصارف الإسلامية تؤثر بشكل كبير في قرار منح التمويل، وتنبع من خارج سلطة المصرف الإسلامي، ومن أهم هذه المعوقات:

١. خضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير وضوابط تفرض عليها من المصرف المركزي والسلطات النقدية، ولا تتفق مع طبيعة عملها.

٢. عدم استفادة المصارف الإسلامية من ميزة الملجأ الأخير التي يقدمها المصرف المركزي للبنوك التقليدية، وذلك لاشتمال التعامل على الفائدة المحرمة، مما يقيد حرية المصارف الإسلامية في منح التمويل، وذلك لضرورة احتفاظها بسيولة كافية لمواجهة طلبات السحب من العملاء.

٣. ضالة حجم البنوك الإسلامية وضعف التنسيق والترابط بينها.

ثالثاً: مدى كفاءة العاملين في المصارف الإسلامية ودورها في الوقاية من التعثر:

يعد موضوع كفاءة العاملين والموارد البشرية في المصارف الإسلامية عاملاً مهماً في مسألة تعثر الديون، حيث إن خصوصية أعمال المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة

من الموظّفين ليتمكّنوا من دراسة طلبات التّمويل الّتي يتلقّاها المصرف بالشّكل الصّحيح، ودراسة العملاء وتقويم أعمالهم، بالإضافة إلى التّأكّد من مدى صلاحية الضّمانات المقدّمة وكفايتها. فإذا توافرت هذه الكفاءات في المصرف، فإنّ ذلك بالتّأكيد سيقلّل إلى حدّ كبير من المخاطر الّتي قد تواجه الاستثمار، وبالتالي تقلّ حالات التعرّض. وتعدّ مسؤولية اختيار الموظّفين وتدريبهم من مهامّ إدارة التّدقيق الشّرعي في المصرف الإسلاميّ، حيث تقوم هذه الإدارة بما يلي:

- تدريب كافّة العاملين على الحدّ الأدنى للمعرفة الشرعيّة في مجال المعاملات الإسلاميّة.
- تخصيص التّدريب لكلّ جهة في المصرف حسب الفنيّات والمهارات الّتي تحتاجها.
- التّدريب الخارجيّ وذلك من خلال إلحاق الموظّفين في الدّورات المتخصّصة والموثوقة في مختلف المجالات الشرعيّة والفنيّة.

رابعاً: معالجة المديونيّات المتعثّرة:

- أ- يجوز الاشتراط في عقد المداينة بأنّ تخلّف المدين عن سداد قسط من أقساط الدّين يترتّب عليه حلول جميع الأقساط.
- ب- الشرط الجزائي: إذا كان محلّ الالتزام عملاً فإنّها جائزة، أمّا إذا كان ديناً فلا يجوز.
- ج- لا مانع من مطالبة المدين المماطل بزيادة عن الدّين، تُصَرّف بمعرفة المصرف في وجوه الخير، وبذلك يُؤمّن من تساهل المدين بالوفاء بديون المصرف الإسلامي.
- د- يجوز للدائن في حالة تعثر المدين في سداد الدّين أن يشتري جزءاً من عين السلعة التي سبق أن باعها إلى المدين، بحيث يصبح شريكاً للمدين فيها، وتجرى عملية المقاصة.
- هـ- يجوز للدائن في حالة تعثر المدين في سداد الدّين أن يشتري المعدات التي باعها إلى المدين، أو جزءاً منها، ثمّ يؤجّره إياها مع إجراء المقاصة.

الفصل الرابع الدراسة العملية

المبحث الأول: الدراسة الميدانية
المبحث الثاني: الدراسة القياسية

المبحث الأول: الدِّراسة الميدانيَّة

تمهيد

يهدف هذا الفصل إلى إيضاح المنهجية المتبعة في البحث، وذلك من حيث مجتمع البحث وعينته، وطرق جمع البيانات، والخصائص الديمغرافية للمشاركين في البحث، وأداة البحث والأجزاء التي تكوّنت منها والاختبارات الخاصة بأداة البحث والمتعلقة بصدق الأداة وثباتها، بالإضافة إلى قياس المتغيرات ثمّ تحديد الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات، وأخيراً مقياس التحليل، وفيما يأتي عرض مفصّل لكلّ ما سبق.

أولاً- منهج البحث:

من خلال اطلاع الباحثة على العديد من الدِّراسات السابقة، وبعد تحديد مشكلة البحث وأهدافها وتسؤلاتها، تبين أن المنهج المناسب لهذا البحث يتمثّل في المنهج الوصفيّ التحليليّ الذي يقوم على جمع البيانات من المشاركين في البحث عن "مدى كفاءة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية السورية في الحدّ من التعرُّر المصرفيّ"، بغرض وصفها وتفسيرها، ومناقشتها، ويُعرّف المنهج الوصفيّ التحليليّ "بالمنهج الذي يدرس المتغيرات كما هي موجودة في حالاتها الطبيعيّة، لتحديد العلاقات التي يمكن أن تحدث بين هذه المتغيرات (wiersma، 2004، 15) ¹، وأضافت (صابر وخفاجة، ٢٠٠٢) ^٢ بأنّ المنهج الوصفيّ لا يقتصر على جمع البيانات والحقائق وتصنيفها وتبويبها، بالإضافة إلى تحليلها الدقيق والمتعمّق، بل يتضمّن أيضاً قدرّاً من التفسير لهذه النتائج بهدف التّوصّل إلى استنتاجات ذات دلالة، ومن ثمّ الوصول إلى تعميمات بشأن الظاهرة موضوع البحث.

ثانياً-متغيرات البحث:

تناولت استبانة البحث المتغيرات الآتية:

١-٢ المتغيرات الديمغرافيّة:

¹ Wiersma ,W. Research in Education. An Introduction. University of teledo. sixth edition, 2004.

^٢ صابر، خفاجة، فاطمة ، ميرفت. أسس ومبادئ البحث العلمي، مكتبة ومطبعة الإبداع الفنية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٢.

- ١-١-٢ الجنس: وله فئتان وهما (ذكر، أنثى).
- ٢-١-٢ العمر: وله أربع فئات هي (أقل من ٢٥ سنة، من ٢٥ إلى أقل من ٣٥ سنة، من ٣٥ سنة إلى أقل من ٤٥، من ٤٥ سنة فما فوق).
- ٣-١-٢ المؤهل العلمي: (ماجستير - بكالوريوس - معهد).
- ٤-١-٢ سنوات الخبرة: ولها أربع فئات (أقل من ٥ سنوات، من ٥ إلى أقل من ١٠ سنوات، من ١٠ إلى ١٥ سنة، من ١٦ سنة فما فوق).
- ٢-٢ المتغيرات المستقلة: وتمثلت بـ:
- ١-٢-٢ إدارة المخاطر.
- ٣-٢ المتغيرات التابعة: وتمثلت بـ:
- ١-٣-٢ التعرُّف المصرفي.
- ثالثاً: مجتمع البحث وعينته:

١ - مجتمع البحث:

تكوّن مجتمع الدّراسة من جميع العاملين في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية العاملة (بنك البركة، بنك الشام الإسلامي، بنك سورية الدّولي الإسلامي) في مدينة دمشق.

٢ - عينة البحث:

لتحقيق هدف الدّراسة في قياس إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق، قامت الباحثة باختيار عينة عشوائية من مجتمع البحث، حيث تمّ توزيع (١٠٠) استبانة تتعلّق بمتغيّر إدارة المخاطر والتعرُّف المصرفي، تمّ ملؤها جميعاً من قبل العاملين في إدارة المخاطر، حيث تمّ استرداد (٨٧) صالحة للتحليل الإحصائي، أي بنسبة استرجاع (٨٧%).

٣ - الخصائص الديموغرافية للمشاركين في البحث:

لعلّ أوّل ما يمكن البدء به بعد تفرّغ البيانات الواردة في قوائم الاستبيان المستلمة من المشاركين في البحث ومن خلال استخدام الأساليب الإحصائية المختلفة؛ هو مجتمع البحث وتحديد طبيعته من خلال البيانات العامة التي تضمّنتها الاستبانة والتي تمكّن من تصنيف المشاركين في البحث حسب النّوع الاجتماعيّ (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة)، وذلك على النّحو التّالي:

٣-١ توزيع المشاركين في البحث حسب الجنس:

الجنس حسب البحث في المشاركين جدول رقم (٤-١) توزيع

الجنس	العدد	النسبة المئوية
ذكر	٣٢	٣٧%
أنثى	٥٥	٦٣%
المجموع الكلي	٨٧	١٠٠%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج EXCEL.

إن التوزيع النوعي للمشاركين توزع بنسب متفاوتة بين فئتي التوزيع المتمثلتين في الإناث والذكور، حيث بلغت نسبة الذكور ٣٧%، في حين بلغت نسبة الإناث ٦٣%. فقد جاءت التوزيعات متفاوتة بين الذكور والإناث لصالح الإناث، وهذا ما يسمّى بالتوزيع النوعي غير المعتدل، ممّا يدلّ على أنّ الإناث يستأثرن بفرص عملٍ أكبر. ويمكن إرجاع ذلك إلى الأزمة التي تمرّ فيه سورية، حيث انخفضت نسبة الشباب وارتفعت نسبة الإناث، ما أدّى إلى زيادة نسبة التوظيف أمام الإناث.

٢-٣ توزيع المشاركين في البحث حسب العمر:

العمر حسب البحث في المشاركين جدول رقم (٤-٢) توزيع

العمر	العدد	النسبة المئوية
أقل من ٢٥ سنة	-	-
من ٢٥ إلى أقل من ٣٥ سنة	٣٦	٤١%
من ٣٥ سنة إلى أقل من ٤٥ سنة	٢٤	٢٨%
من ٤٥ سنة فما فوق	٢٧	٣١%
المجموع	٨٧	١٠٠%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج EXCEL.

يتّضح من الجدول (٤-٢) ارتفاع نسبة العاملين التي تتراوح أعمارهم من ٢٥ سنة إلى أقل من ٣٥ سنة، حيث بلغت ٤١%، في حين بلغت نسبة العاملين من ٣٥ سنة إلى أقل من ٤٥ (٢٨%)، في حين كانت نسبة العاملين من ٤٥ سنة فما فوق (٣١%)، وعليه يمكننا القول: يتّصف القطاع المصرفي الخاص (المصارف الإسلامية) بأنّه فتّي من حيث أعمار العاملين فيه، حيث يجتذب الفئات الفتية التي تقلّ أعمارهم عن ٣٥ سنة، وذلك يعود إلى المزايا المادية التي تميّز القطاع المصرفي الخاص، والتي تعدّ الحافز الأكبر للشباب في مثل هذا العمر.

٣-٣ توزيع المشاركين في البحث حسب المؤهل العلمي:

المؤهل العلمي حسب البحث في المشاركين جدول رقم (٣-٤) توزيع

المؤهل العلمي	العدد	النسبة المئوية
ماجستير	١٤	%١٦
بكالوريوس	٤٣	%٤٩
معهد	٣٠	%٣٥
المجموع	٨٧	%١٠٠

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج EXCEL

يتَّضح من الجدول (٣-٤) ارتفاع نسبة حملة شهادة البكالوريوس، حيث بلغ عددهم (٤٣) بنسبة بلغت (٤٩%)، في حين بلغ عدد حملة شهادة المعهد (٣٠) بنسبة بلغت (٣٥%)، في جاء حملة شهادة الماجستير في المرتبة الأخيرة، حيث بلغ عددهم (١٤) بنسبة بلغت (١٦%).

٣-٤ توزيع المشاركين في البحث حسب سنوات الخبرة:

سنوات الخبرة حسب البحث في المشاركين جدول رقم (٤-٤) توزيع

الخبرة الوظيفية	العدد	النسبة المئوية
أقل من ٥ سنوات	١٣	%١٥
من ٥ إلى أقل من ١٠ سنوات	٢٧	%٣١
من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة	٢٨	%٣٢
من ١٦ سنة فما فوق	١٩	%٢٢
المجموع	٨٧	%١٠٠

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج EXCEL.

يبين الجدول (٤-٤) توزُّع العاملين المشاركين في البحث حسب سنوات الخبرة الوظيفية، حيث كانت نسبة العاملين الذين لديهم سنوات خبرة أقل من ٥ سنوات (١٥%)، في حين كانت نسبة العاملين الذين لديهم سنوات خبرة من (٥ إلى أقل من ١٠ سنة) (٣١%)، أمَّا نسبة العاملين الذين كانت لديهم سنوات خبرة من (١٠ سنوات إلى ١٥ سنة) (٣٢%)، أمَّا أصحاب الخبرة من ١٦ سنة فما فوق، فقد بلغت نسبتهم (٢٢%)، وهذا يعني أنَّ العاملين الذين كانت لديهم سنوات خبرة من (١٠ إلى أقل من ١٥ سنة) احتلَّت المرتبة

الأولى. في حين جاءت نسبة العاملين الذين لديهم سنوات خبرةٍ وظيفيةٍ أقلّ من ٥ سنوات إلى أقلّ من ١٠ سنوات في المرتبة الثانية، في حين كانت نسبة العاملين الذين لديهم سنوات خبرة من ١٦ سنة فما فوق في المرتبة الثالثة، في حين جاء في المرتبة الأخيرة ذوي الخبرة أقلّ من ٥ سنوات.

رابعاً- أدوات البحث:

قامت الباحثة بإعداد أداة البحث لجمع البيانات المطلوبة عن المشاركين في البحث، وفيما يلي تفصيل عن أداة البحث:

١- استبانة البحث:

لتحقيق أهداف البحث قامت الباحثة بإعداد استبانة لجمع البيانات المطلوبة من مصادرها الأولية، نظراً لما تتميز به هذه الوسيلة من مميزات عديدة عن باقي الأدوات الأخرى، وذلك بعد أن تمّ الاطلاع على الدراسات السابقة والأدب النظري، حيث تمّت مراعاة تكييف الاستبانة مع البيئة المبحوثة حسب نموذج الاستبيان المغلق الذي يتطلّب من المبحوثين اختيار إجاباتهم من العبارات المختلفة التي تضمّنتها الاستبانة. بحيث تقيس هذه الأداة إدارة المخاطر والتعرُّث المصرفي في المصارف الإسلامية، وقد تألّفت الاستبانة من قسمين، هما:

القسم الأول: يتعلّق بالبيانات العامة عن المشاركين في الدراسة مثل (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، الخبرة الوظيفية)، كما تحتوي تعريفاً بالبحث والهدف منه.

القسم الثاني: يتعلّق بفقرات الأداة التي تقيس إدارة المخاطر والتعرُّث المصرفي في المصارف الإسلامية العاملة في سورية، بحيث كان عدد البنود (٢٥) بنداً، تتّم الإجابة عنها من قبل العاملين في إدارة المخاطر أنفسهم، وقد قُسمت بنود الاستبانة إلى أربعة محاور وهي كالآتي:

□ **المحور الأول:** كلّما زادت الإجراءات الوقائية المتبعة من قبل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السورية انخفض حجم التمويل المصرفي المتعرّث، لتمثّل واقعاً جديداً يجب اتّباعه، ويشتمل على (٦) فقرات، بنسبة (٢٤%) من مجموع الفقرات.

□ **المحور الثاني:** كلّما زاد مستوى التّأهيل والتّدريب لموظّفي إدارة المخاطر انخفضت مخاطر التمويل المصرفي المتعرّث، ويشتمل على (٧) فقرة، بنسبة (٢٨%) من مجموع الفقرات.

□ **المحور الثالث:** إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السورية قادرة على وضع استراتيجيات وسياسات تتعلّق بضبط التمويل الممنوح وكيفية سداذه، ويشتمل على (٦) فقرة، بنسبة (٢٤%) من مجموع الفقرات.

□ **المحور الرابع:** التمويل المصرفي المتغير يؤثر في السيولة والربحية والأمان في المصارف الإسلامية السورية، ويشتمل على (٦) فقرة، بنسبة (٢٤%) من مجموع الفقرات.

وبذلك أصبح مجموع الفقرات في جميع محاور الاستبانة الأربعة (٢٥) فقرة. وأُعطِيَ لكل فقرة من فقرات كل محور من الاستبانة وزنٌ متدرج وفق مقياس ليكرت الخماسي، واستخدمت العبارات الآتية: (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة)، وتمثّل رقمياً (١، ٢، ٣، ٤، ٥).

خامساً- صدق الأداة:

اعتمدت الباحثة للتحقق من صدق الأداة (الاستبانة) على طريقتين، الأولى ما يسمّى بالصدق الظاهري (Face validity)، التي تعتمد على عرض الأداة على مجموعة من المتخصصين والخبراء في المجال، أمّا الثانية فهي ما تسمّى الاتساق الداخلي، وتقوم على حساب معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات كل أداة، والأداة ككل، وفيما يلي الخطوات التي اتبعتها الباحثة للتحقق من صدق الأداة طبقاً لكل طريقة منهما:

١- الصدق الظاهري:

هو الصدق المعتمد على المحكمين، فقد تمّ عرض الأداة في نسختها الأولية على الدكتور المشرف على الرسالة، وبعد إجازتها منه تمّ عرضها على عدد من السادة المحكمين في كلية الاقتصاد لاستطلاع آرائهم على مدى مناسبة الفقرات لتحقيق أهداف البحث، وقدرتها على الإجابة على فرضيات البحث، وشموليّتها، وتنوّع محتواها، وسلامة صياغتها اللغوية، وبذلك تكون الأداة قد حقّقت ما يسمّى بالصدق الظاهري.

٢- الصدق الداخلي:

نظراً لأنّ الصدق في أدبيات القياس يعني اتساق الاختبار مع نفسه في قياس المحور الذي بُني لقياسه، لذلك يعتمد الصدق - في إحدى طرقه - عن طريق التحقق من الاتساق الداخلي للأداة على حساب معامل ارتباط درجة المحور أو المجال بالدرجة الكلية للأداة البحث (الاستبانة).

٢-١ الصدق الداخلي لأداة الاستبانة:

جدول رقم (٤-٥) معامل ارتباط بيرسون بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستبانة:

المجال	بيرسون الارتباط معامل
كلّما زادت الإجراءات الوقائيّة المتّبعة من قبل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلاميّة السوريّة انخفض حجم التمويل المصرفي المتغير لتمثّل واقعاً جديداً يجب اتّباعه.	٠.٨٥٣**
كلّما زاد مستوى التّأهيل والتّدريب لموظّفي إدارة المخاطر انخفضت مخاطر التمويل	٠.٧٧٥**

	المصرفي المتعثر .
**٠.٨٧٢	إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السُّوريَّة قادرة على وضع استراتيجيات وسياسات تتعلق بضبط التمويل الممنوح وكيفية سداده.
**٠.٧٢٥	التمويل المصرفي المتعثر يؤثر على السيولة والربحية والأمان في المصارف الإسلامية السُّوريَّة.
**٠.٨٦١	الدرجة الكلية

SPSS. المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي

يوضح الجدول رقم (٤-٥) معاملات الارتباط بين درجة كلِّ فقرة والدرجة الكلية للاستبانة، ويتَّضح أنَّ قيم معاملات الارتباط لجميع المحاور بالدرجة الكلية للاستبانة تراوحت ما بين (٠.٧٢٥) و(٠.٨٧٢) عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$)، وهذا مقبول إحصائياً إذا كان أعلى من (٧٠) (عودة، ٢٠٠٠).^١

كما قامت الباحثة باستخراج قيم معاملات الارتباط بين كلِّ فقرة وبين المحور الذي تنتمي إليه، وكما يلاحظ من الجدول (٤-٦) أنَّ جميع معاملات الارتباط لجميع الفقرات موجبة الإشارة ودالة إحصائياً عند مستوى ($\alpha = 0.05$)، ممَّا يشير إلى أنَّ الفقرات تتَّسم بصدق اتِّساق داخليٍّ مقبولٍ مع مجالاتها الممثلة لها (الكيلاني والشريفين، ٢٠٠٧).^٢

جدول (٤-٦) معامل ارتباط بيرسون لكلِّ فقرة مع درجة المحور الذي تنتمي إليه في الاستبانة

معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة
**٠.٨٤٢	١٣	**٠.٦٥٢	١
**٠.٧٣٤	١٤	**٠.٥٤٣	٢
**٠.٨١٥	١٥	**٠.٥٧٦	٣
**٠.٦٥٢	١٦	**٠.٧٥٤	٤
**٠.٦٥٨	١٧	**٠.٦٦٥	٥
**٠.٨٤٢	١٨	**٠.٧٥٧	٦
**٠.٧٥٤	١٩	**٠.٦٥٨	٧
**٠.٧٤١	٢٠	**٠.٥٢٣	٨
**٠.٦٥٥	٢١	**٠.٨١٢	٩
**٠.٨٤٥	٢٢	**٠.٧٩٢	١٠
**٠.٦٤٦	٢٣	**٠.٧٥٤	١١
**٠.٦٨٩	٢٤	**٠.٧٨٧	١٢
		**٠.٦٤٨	٢٥

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

^١ عودة، أحمد، القياس والتقويم في العملية التدريسية، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.

^٢ الكيلاني، عبدالله زيد، والشريفين، نضال كمال، مدخل إلى البحث في العلوم التربوية والاجتماعية: أساسياته، مناهجه، تصاميمه، أساليبه الاحصائية، عمان، الأردن، دار الميسرة، ٢٠٠٧.

سادساً - ثبات الأداة:

١- ثبات الاستبانة:

للتحقّق من ثبات الاستبانة استخدمت الباحثة معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha). ويوضح الجدول (٤-٧) معاملات الثّبات الناتجة باستخدام هذا المعامل.

لحاورها طبقاً الاستبانة ثبات جدول رقم (٤-٧) معاملات

المجال	عدد الفقرات	ألفا كرونباخ معامل
كلّما زادت الإجراءات الوقائيّة المتّبعة من قبل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلاميّة السوريّة انخفض حجم التّمويل المصرفي المتعرّج لتمثّل واقعاً جديداً يجب اتّباعه.	٦	٠.٨٣١
كلّما زاد مستوى التّأهيل والتّدريب لموظّفي إدارة المخاطر انخفضت مخاطر التّمويل المصرفي المتعرّج.	٧	٠.٨٥٧
إدارة المخاطر بالمصارف الإسلاميّة السوريّة قادرة على وضع استراتيجيّات وسياسات تتعلّق بضبط التّمويل الممنوح وكيفيّة سدادده.	٦	٠.٧٤٩
التّمويل المصرفي المتعرّج يؤثّر في السيولة والربحيّة والأمان في المصارف الإسلاميّة السوريّة.	٦	٠.٨٤١
الاستبانة ككلّ	٢٥	٠.٨١٩

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتّضح من الجدول أعلاه أنّ قيم معاملات الثّبات جميعها قيم عالية، حيث تراوحت قيم معاملات الثّبات في الاستبانة بين (٠.٧٤٩ - ٠.٨٥٧)، وبلغ معامل الثّبات الكليّ للاستبانة (٠.٨١٩)، وتشير هذه القيم العالية من معاملات الثّبات إلى صلاحية الاستبانة للتّطبيق وإمكانية الاعتماد على نتائجها والوثوق بها. حيث تعدّ القيمة المقبولة إحصائياً لهذا المقياس (٦٠%) فأكثر وفقاً لـ (Sekaran، ٢٠٠٣).^١

سابعاً - مقياس التّحليل:

اعتمدت الباحثة مقياس ليكرت الخماسيّ لأداة البحث (الاستبانة) لقياس الأبعاد المتعلّقة بمتغيّرات البحث الديمغرافيّة.

¹ Sekaran, Uma, **Research Methods for Business: A Skill Building Approach**. 4th edition, John Wiley and Sons Inc, New York, USA, 2003.

وتمّ حساب درجات مقياس ليكرت بالنسبة إلى الاستبانة على النحو الآتي: حيث إنّ (أرض بشدة) تبدأ من الواحد وليس من الصفر، وعندها تصبح لدينا أربع فئات هي (١-٢)، (٢-٣)، (٣-٤)، (٤-٥)، وعند تقسيم عدد الفئات على درجات الإجابة الخمس: (5/4=0.8) أي قيمة كلّ فئة، هي: (٠.٨) وليس (١)، وتصبح قيم الإجابات بالنسبة إلى العبارات على النحو الآتي:

- غير موافق بشدة: تبدأ من (١) وتنتهي بأقلّ من (١.٨).
- غير موافق: تبدأ من (١.٨) وتنتهي بأقلّ من (٢.٦).
- محايد: تبدأ من (٢.٦) وتنتهي بأقلّ من (٣.٤).
- موافق: تبدأ من (٣.٤٢) وتنتهي بأقلّ من (٤.٢).
- موافق بشدة: تبدأ من (٤.٢) وتنتهي بـ (٥).

ثامناً: إجراءات البحث:

للإجابة عن أسئلة البحث والتحقّق من صحّة فرضيّاته اتُّبعت الإجراءات الآتية:

١. الاطّلاع على الأدبيّات، والبحوث المتعلّقة بموضوع البحث.
٢. بناء أداة البحث (الاستبانة).
٣. عرض أداة البحث (الاستبانة) على الدّكتور المشرف لتقديم الملاحظات اللاّزمة، وبعد إجراء التّعديلات اللاّزمة تمّ عرض الأداة على السّادة المحكّمين للاستفادة من خبراتهم في تحسين العمل.
٤. تحديد مجتمع البحث وعينتها.
٥. استخدام المنهج الوصفيّ التحليلي لمناسبته لأغراض البحث الحالي.
٦. الحصول على موافقة من جامعة دمشق موجّهة إلى المصارف الإسلاميّة العاملة في مدينة دمشق لغرض تطبيق أداة البحث.
٧. تطوير أداة الدّراسة (الاستبانة).
٨. فُرِغت بيانات أداة البحث، وأدخلت في الحاسوب، وعُولجت إحصائيّاً باستخدام البرنامج الإحصائيّ (SPSS) لتحليل البيانات.
٩. معالجة النّتائج إحصائيّاً، وذلك بهدف اختبار فرضيّات البحث.
١٠. عرض نتائج الدّراسة وتفسيرها ومناقشتها.

١١. استخلاص النتائج وتقديم توصيات.

تاسعاً - الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث:

بالإضافة إلى ما سبق استخدامه لتقنين أداة البحث من معامل الارتباط لـ "بيرسون" "Pearson" لحساب الصدق الداخلي لأداة البحث، ومعامل "ألفا كرونباخ" (Cronbach's Alpha) لحساب ثبات الأداة، فإنه تم استخدام عدد من الأساليب الإحصائية الأخرى لتحليل البيانات التي تم جمعها من واقع تطبيق الاستبانة على المشاركين في البحث، حيث تم استخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

٩-١ الإحصاء الوصفي: وذلك من خلال الأساليب الآتية:

- الأعداد والنسب المئوية لوصف مجتمع البحث، وذلك فيما يتعلق بالبيانات الأولية.
- المتوسطات الحسابية وذلك لحساب القيمة التي يعطيها أفراد مجتمع البحث لكل فقرة من فقرات المحور، والمتوسط الحسابي العام لكل محور في الاستبانة.
- الانحرافات المعيارية للتعرف على التباين في استجابات المشاركين في البحث على كل فقرة من فقرات الاستبانة.

جدول (٤-٨)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تقيس كلما زادت الإجراءات الوقائية المتبعة من قبل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السورية انخفض حجم التعثر المصرفي لتمثل واقعاً جديداً يجب اتباعه.

رقم الفقرة	السؤال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
١	الرقابة الفعالة من قبل إدارة المخاطر قبل منح التمويل وبعده تقلل حجم التمويل المصرفي المتعثر	٣.٥٠	١.٠٨٦	١
٢	الالتزام بالمنشورات والضوابط من قبل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية يحد من حجم التمويل المصرفي المتعثر.	٣.٢١	١.٢٠٢	٤
٣	تجميع البيانات مع التوثيق والتحليل والتقييم يقلل حجم التمويل المصرفي المتعثر.	٣.٢٤	١.٢٦٣	٣
٤	أخذ الضمانات الكافية وتقييمها خلال منح التمويل تقلل من حجم التمويل المصرفي المتعثر.	٣.١٨	١.١٤٢	٥

٥	إعداد نظام فعال لإدارة المعلومات لتحديد وتنويع مصادر التمويل يحد من مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية.	٣.٠٢	١.٠٢٢	٦
٦	التنوع الجيد في محافظ التمويل من حيث نوعية العملاء والقطاع الاقتصادي يساعد المصارف الإسلامية في تخفيف المخاطر ويقلل من حجم التمويل المتعثر.	٣.٢٨	١.٠٣٤	٢
		٣.٢٣	١.٦٥٠	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يتضح من الجدول أعلاه أن المتوسطات الحسابية لفقرات الاستبانة تراوحت ما بين (٣.٠٢-٣.٥٠)، ويتبين أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو جميع فقرات الاستبانة؛ لأن متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الحسابي المفروض (٣)، وهذا يعني أن أفراد عينة الدراسة وافقت على جميع الفقرات التي تقيس، كلما زادت الإجراءات الوقائية المتبعة من قبل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السورية انخفض حجم التمويل المصرفي المتعثر لتمثل واقعاً جديداً يجب اتّباعه. ويشير الجدول (٤-٨) إلى أن الفقرة رقم (١) التي تنص على "الرقابة الفعالة من قبل إدارة المخاطر قبل منح التمويل وبعده تقلل حجم التمويل المصرفي المتعثر". جاءت في المرتبة الأولى، أي الأكثر أهمية في العبارات التي تقيس كلما زادت الإجراءات الوقائية المتبعة من قبل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السورية انخفض حجم التمويل المصرفي المتعثر لتمثل واقعاً جديداً يجب اتّباعه، بينما جاءت الفقرة رقم (٥) التي تنص على: "إعداد نظام فعال لإدارة المعلومات لتحديد وتنويع مصادر التمويل يحد من مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية" جاءت في المرتبة الأخيرة وهي الأقل أهمية في الفقرات التي تقيس كلما زادت الإجراءات الوقائية المتبعة من قبل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السورية انخفض حجم التمويل المصرفي المتعثر لتمثل واقعاً جديداً يجب اتّباعه.

جدول (٤-٩)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تقيس كلما زاد مستوى التأهيل والتدريب لموظفي إدارة المخاطر انخفضت مخاطر التعثر المصرفي

رقم الفقرة	السؤال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
٧	توفير الموارد البشرية المؤهلة يقلل من حجم التمويل المصرفي المتعثر.	3.62	١.٠٨٦	٢

٨	توفير الموارد المادية اللازمة يقلل من حجم التمويل المصرفي المتعثر.	3.54	١.٢٠٢	٣
٩	تنفيذ الخطط لتدريب العاملين في إدارة المخاطر يقلل من حجم التمويل المصرفي المتعثر.	٣.٢٧	١.٢٦٣	٦
١٠	تخصيص الموارد الكافية للعاملين من ذوي المعرفة والكفاءة يقلل من حجم التعثر المصرفي.	٣.٣٢	١.١٤٢	٥
١١	تأهيل العاملين بإدارة المخاطر بمستوياتهم المختلفة ببرامج تدريبية لكل المستويات يقلل من حجم التعثر المصرفي.	٣.٧١	١.٠٢٢	١
١٢	تساعد الأنظمة التكنولوجية المتطورة إدارة المخاطر على الرقابة والتحكم في حجم التمويل المتعثر بالمصارف.	٣.٣٩	١.٣٤٢	٤
١٣	العمل على تحقيق استقلالية إدارة المخاطر يساعد على تطبيق استراتيجية ضبط التمويل المصرفي.	٣.١٧	١.٥٤٨	٧
		٣.٤٣	٠.٩٥٣	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يتضح من الجدول أعلاه إلى أن المتوسطات الحسابية لفقرات الاستبانة تراوحت ما بين (٣.١٧-٣.٧١)، ويتبين أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو جميع فقرات الاستبانة؛ لأن متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الحسابي المفروض (٣) وهذا يعني أن أفراد عينة الدراسة وافقت على جميع الفقرات التي تقيس كلما زاد مستوى التأهيل والتدريب لموظفي إدارة المخاطر انخفضت مخاطر التعثر المصرفي، ويشير الجدول (٤-٩) إلى أن الفقرة رقم (١١) التي تنص على "تأهيل العاملين بإدارة المخاطر بمستوياتهم المختلفة ببرامج تدريبية لكل المستويات يقلل من حجم التعثر المصرفي". جاءت في المرتبة الأولى أي الأكثر أهمية في العبارات التي تقيس كلما زاد مستوى التأهيل والتدريب لموظفي إدارة المخاطر انخفضت مخاطر التعثر المصرفي، بينما جاءت الفقرة رقم (١٣) التي تنص على: "العمل على تحقيق استقلالية إدارة المخاطر يساعد على تطبيق استراتيجية ضبط التمويل المصرفي" جاءت في المرتبة الأخيرة، وهي الأقل أهمية في فقرات المحور الثاني.

جدول (١٠-٤)

المتوسّطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لإجابات عينة الدّراسة على فقرات الاستبانة التي تقيس إدارة المخاطر بالمصارف الإسلاميّة السّوريّة قادرة على وضع استراتيجيّات وسياسات تتعلّق بضبط التّمويل الممنوح وكيفيّة سداذه.

رقم الفقرة	السؤال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
١٤	تعتمد إدارة المخاطر خطط استراتيجيّة وسياسات تتعلّق بضبط التّمويل، يساعد في اتّخاذ القرار المناسب.	٣.١٤	١.٨٤٧	٥
١٥	تقوم إدارة المخاطر بإدارة مخاطر الائتمان، بعدم تركيز التّمويل ممّا يساعد في ضبطه.	٣.١٨	١.٢٢٧	٤
١٦	استخدام التّصنيف الداخليّ لقياس المخاطر الائتمانيّة يدعم عمليّة اتّخاذ القرار.	٣.١٩	١.٠٩٩	٣
١٧	إعداد حزمة من التقارير الدوريةّ متمثّلة في المخاطر المحيطة بالمصارف الإسلاميّة يمكن أن يحسن من نظم إدارة المخاطر بالمصارف الإسلاميّة.	٣.٥٥	١.٠٤٥	١
١٨	يساهم تطوير نظم إدارة المخاطر واستقلاليتها في إحداث تحسينات ذات قيمة عالية على أداء المصارف الإسلاميّة في ضبط ومنح التّمويل.	٣.٣٣	١.١٥٧	٢
١٩	تحديد وقياس احتمالات التعرّض للمخاطر والسيطرة عليها ودرء آثارها وإنشاء نظام فعّال لإدارتها.	٣.١٢	١.١٣٦	٦
		٣.٢٥	٠.٨٥٠	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يتّضح من الجدول أعلاه إلى أنّ المتوسّطات الحسابيّة لفقرات الاستبانة تراوحت ما بين (٣.١٢-٣.٥٥)، ويتبيّن أنّ اتّجاهات عينة الدّراسة إيجابيّة نحو جميع فقرات الاستبانة؛ لأنّ متوسّطاتها الحسابيّة أكبر من المتوسّط الحسابيّ المفروض (٣)، وهذا يعني أنّ أفراد عينة الدّراسة وافقوا على جميع الفقرات التي تقيس إدارة المخاطر بالمصارف الإسلاميّة السّوريّة قادرة على وضع استراتيجيّات وسياسات تتعلّق بضبط التّمويل الممنوح وكيفيّة سداذه. ويشير الجدول (١٠-٤) إلى أنّ الفقرة رقم (١٧) التي تنصّ على "إعداد حزمة من التقارير الدوريةّ متمثّلة في المخاطر المحيطة بالمصارف الإسلاميّة، يمكن أن يحسّن من نظم إدارة المخاطر بالمصارف الإسلاميّة". جاءت في المرتبة الأولى أي الأكثر أهميّة في العبارات التي تقيس إدارة المخاطر بالمصارف الإسلاميّة السّوريّة قادرة على وضع

استراتيجيات وسياسات تتعلق بضبط التمويل الممنوح وكيفية سداده ، بينما جاءت الفقرة رقم (١٩) التي تنص على: "تحديد وقياس احتمالات التعرُّض للمخاطر والسيطرة عليها ودرء آثارها وإنشاء نظام فعَّال لإدارتها"، جاءت في المرتبة الأخيرة وهي الأقل أهمية في الفقرات التي تقيس إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السُّوريَّة قادرة على وضع استراتيجيات وسياسات تتعلق بضبط التمويل الممنوح وكيفية سداده.

جدول (٤-١١)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدّراسة على فقرات الاستبانة التي تقيس التمويل المصرفي المتعثر يؤثّر على السيولة والربحية والأمان في المصارف الإسلامية السُّوريَّة.

رقم الفقرة	السؤال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
٢٠	عدم انتظام سداد عملاء التمويل يزيد من مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية.	٣.٥٨	١.٤٧٨	٢
٢١	عدم انتظام سداد عملاء التمويل يؤثّر في السيولة بالمصارف الإسلامية.	٣.٦٧	١.٢٥٤	١
٢٢	عدم انتظام سداد عملاء التمويل يؤثّر في ربحية المصارف الإسلامية.	٣.٣٩	١.٦٥٤	٣
٢٣	عدم انتظام سداد عملاء التمويل يؤثّر في الأمان بالمصارف الإسلامية.	٣.٢٧	١.٥٤٩	٤
٢٤	الالتزام بتوجيهات وإصدارات البنك المركزي يقلّل من المخاطر بالمصارف الإسلامية.	٣.٢١	١.٦٧٩	٦
٢٥	المواءمة بين السيولة والربحية يؤدي إلى الأمان بالمصارف الإسلامية.	٣.٢٤	١.٣٤٩	٥
		٣.٣٩	٠.٩٤٨	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يتّضح من الجدول أعلاه أنّ المتوسّطات الحسابية لفقرات الاستبانة تراوحت ما بين (٣.٢١-٣.٦٧)، ويتبيّن أنّ اتّجاهات عينة الدّراسة إيجابية نحو جميع فقرات الاستبانة؛ لأنّ متوسّطاتها الحسابية أكبر من المتوسّط الحسابي المفروض (٣) وهذا يعني أنّ أفراد عينة الدّراسة وافقوا على جميع الفقرات التي تقيس التمويل المصرفي المتعثر يؤثّر في السيولة والربحية والأمان في المصارف الإسلامية السُّوريَّة. ويشير الجدول (٤-١١) إلى أنّ الفقرة رقم (٢١) التي تنص على "عدم انتظام سداد عملاء التمويل يؤثّر في السيولة بالمصارف الإسلامية". جاءت في المرتبة الأولى أي الأكثر أهمية في العبارات التي تقيس التمويل المصرفي المتعثر يؤثّر في السيولة والربحية والأمان في المصارف الإسلامية

السُّوريَّة، بينما جاءت الفقرة رقم (٢٤) التي تنصُّ على: "الالتزام بتوجيهات وإصدارات البنك المركزي يقلِّل من المخاطر بالمصارف الإسلاميَّة" جاءت في المرتبة الأخيرة، وهي الأقلُّ أهميَّة في الفقرات التي تقيس التَّمويل المصرفيَّ المتعَتَّر يؤثر في السُّيولة والربحيَّة والأمان في المصارف الإسلاميَّة السُّوريَّة.

عاشراً: اختبار الفرضيَّات:

الفرضيَّة الأولى: كلُّما زادت الإجراءات الوقائيَّة المتَّبعة من قبل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلاميَّة السُّوريَّة انخفض حجم التَّمويل المصرفي المتعَتَّر.

جدول (٤-١٢)

البنك	المتوسط الحسابي	T المحسوبة	T الجدولية	Sig.
	٣.٤٦	٢.٦٧٤	٢.٢٤٣	٠.٠٢٤

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يتبيَّن من الجدول أعلاه أنَّ قيمة (T) المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية، وكذلك كانت قيمة الاحتمالية (Sig) أقلَّ من ٠.٠٠٥، الأمر الذي يؤكِّد صحَّة الفرضيَّة التي تنصُّ على "كلُّما زادت الإجراءات الوقائيَّة المتَّبعة من قبل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلاميَّة السُّوريَّة انخفض حجم التَّمويل المصرفي المتعَتَّر".

الفرضيَّة الثانيَّة: كلُّما زاد مستوى التَّأهيل والتَّدريب لموظَّفي إدارة المخاطر انخفضت مخاطر التَّمويل المصرفي المتعَتَّر.

جدول (٤-١٣)

البنك	المتوسط الحسابي	T المحسوبة	T الجدولية	Sig.
	٣.٢٨	٣.١٦٢	٢.٥٤٢	٠.٠١

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يتبيَّن من الجدول أعلاه أنَّ قيمة (T) المحسوبة أكبر من قيمتها الجدوليَّة، وكذلك كانت قيمة الاحتمالية (Sig) أقلَّ من ٠.٠٠٥، الأمر الذي يؤكِّد صحَّة الفرضيَّة التي تنصُّ على "كلُّما زاد مستوى التَّأهيل والتَّدريب لموظَّفي إدارة المخاطر انخفضت مخاطر التَّمويل المصرفي المتعَتَّر".

الفرضية الثالثة: إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السُورية قادرة على وضع استراتيجيات وسياسات تتعلق بضبط التمويل الممنوح وكيفية سداده.

جدول (٤-١٤)

البنك	المتوسط الحسابي	T المحسوبة	T الجدولية	Sig.
	٣.٣٧	٣.٣٤٥	٢.٢١٢	٠.٠٣

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يتبين من الجدول أعلاه أنَّ قيمة (T) المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية، وكذلك كانت قيمة الاحتمالية (Sig) أقل من ٠.٠٥، الأمر الذي يؤكد صحة الفرضية التي تنصُّ على "إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السُورية قادرة على وضع استراتيجيات وسياسات تتعلق بضبط التمويل الممنوح وكيفية سداده".

الفرضية الرابعة: التمويل المصرفي المتعثر يؤثر على السيولة والربحية والأمان في المصارف الإسلامية السُورية.

جدول (٤-١٥)

البنك	المتوسط الحسابي	T المحسوبة	T الجدولية	Sig.
	٣.٤٥	٢.٨٤٥	٢.٠١٣	٠.٠٢

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يتبين من الجدول أعلاه أنَّ قيمة (T) المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية، وكذلك كانت قيمة الاحتمالية (Sig) أقل من ٠.٠٥، الأمر الذي يؤكد صحة الفرضية التي تنصُّ على "التمويل المصرفي المتعثر يؤثر على السيولة والربحية والأمان في المصارف الإسلامية السُورية".

المبحث الثاني الدراسة القياسية

لدراسة مدى كفاءة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية السورية في الحد من التعثر المصرفي، تم استخدام نماذج السلاسل الزمنية القطاعية وفقاً للنموذج القياسي الآتي:

$$TRL_{it} = \beta_0 + \beta_1 LIR_{it} + \beta_2 EMR_{it} + \beta_3 PCR_{it} + \beta_4 ESR_{it} + \beta_5 CAR_{it} + \varepsilon_{it}$$

حيث أن:

TRL_{it} : المتغير التابع والمتمثل في تعثر القروض.

LIR_{it} : نسبة السيولة التي تقاس باستخدام المعادلة الآتية:

(Liquidity Assets) الموجودات السائلة

(Total Deposits) إجمالي الودائع

EMR_{it} : نسبة التوظيف تحتسب هذه النسبة بقسمة التسهيلات الائتمانية على إجمالي ودائع

$$\text{العملاء: نسبة التوظيف} = \frac{\text{التسهيلات الائتمانية}}{\text{اجمالي ودائع العملاء}}$$

$$PCR_{it}: \text{نسبة مخصص تدني التسهيلات الائتمانية} = \frac{\text{مخصص تدني التسهيلات الائتمانية المباشرة}}{\text{إجمالي التسهيلات}}$$

ESR_{it} : نسبة رأس المال الأساسي إلى حقوق المساهمين.

CAR_{it} : نسبة كفاية رأس المال. هي نسبة رأس مال البنك إلى مخاطره. وهو مصطلح يوضح

العلاقة بين مصادر رأس مال المصرف والمخاطر المحيطة بموجودات المصرف وأي عمليات

أخرى. وتعد نسبة كفاية رأس المال أداة لقياس ملاءة المصرف، أي قدرة المصرف على تسديد

التزاماته ومواجهة أية خسائر قد تحدث في المستقبل.

E_{it} : الخطأ العشوائي.

$(\beta_0, \beta_1, \beta_2, \beta_3, \beta_4, \beta_5)$: معاملات النموذج.

١-١ تحليل نتائج نموذج مدى كفاءة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية السورية في

الحد من التعثر المصرفي وفق منهجية (Panel Data):

تهدف هذه الدراسة إلى التحقق من مدى كفاءة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

السورية في الحد من التعثر المصرفي خلال الفترة الزمنية (٢٠١٠-٢٠١٦) بواقع ٢١ مشاهدة.

ولهذا الغرض تم إجراء الاختبارات الآتية: التوزيع الطبيعي للمتغيرات المدروسة، واختبار السكون

لمعرفة استقرارية السلاسل الزمنية المدروسة، واستخدام نماذج البيانات الطولية الثلاثة: وهي نموذج الانحدار التجميعي PRM، ونموذج التأثيرات الثابتة FEM، ونموذج التأثيرات العشوائية REM، واستخدام اختبار (Brusch and Pagan LM test) للتفضيل بين نموذج الآثار الثابتة والنموذج التجميعي، واختبار (Hausman) للتفضيل بين نموذج الآثار العشوائية ونموذج الآثار الثابتة.

اعتمدت الدراسة الحالية على استخدام التحليل الكمي عن طريق استخدام منهجية (Panel Data)، حيث تم استخدام بيانات سلسلة مقطعية عبر الزمن (Panel Data)، وتم اختبار النماذج القياسية باستخدام البرنامج الإحصائي Eviews10.

١-١-١ الخصائص الإحصائية لمتغيرات الدراسة:

تم استخدام إحصائية، لاختبار التوزيع الطبيعي للبيانات المدروسة، وذلك من خلال البرنامج الإحصائي Eviews10، حيث إن القيمة المعيارية لهذا الاختبار، هي (5.99)، وبالتالي تتبع البيانات التوزيع الطبيعي، إذا كانت إحصائية ≤ 5.99 (Jarque-Bear)، وكذلك Probability > 0.05 ، وكما هو موضح بالجدول (١٦-٤) فإن قيمة (Jarque-Bear) لجميع المتغيرات المدروسة هي أصغر من (5.99)، وكذلك قيمة الاحتمالية هي أكبر من (٠.٠٥)، وبالتالي تتبع هذه المتغيرات التوزيع الطبيعي.

الجدول (١٦-٤) اختبار التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة

variable	LIR _{it}	EMR _{it}	PCR _{it}	ESR _{it}	CAR _{it}	TRL _{it}
Mean	0.226762	0.432238	0.876095	0.611571	0.322857	1.082857
Median	0.175000	0.450000	0.990000	0.199000	0.190000	0.970000
Maximum	0.666000	0.830000	1.020000	7.349000	1.810000	9.500000
Minimum	0.001000	0.150000	0.230000	0.006000	0.010000	0.010000
Std. Dev.	0.188093	0.170956	0.242640	1.564648	0.411511	2.006041
Skewness	0.757871	0.204024	-1.934277	4.066908	2.520332	3.728523
Kurtosis	2.530323	2.718724	5.067049	18.05830	9.411781	16.30433
Jarque-Bera	4.358724	2.380310	3.110778	3.100400	4.646268	4.343459
Probability	0.113114	0.304174	0.211107	0.212206	0.097966	0.113980

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي Eviews10.

٢-١-١ اختبار جذر الوحدة:

يستخدم اختبار جذر (Unit Root) لقياس سكون البيانات المقطعية عبر الزمن محلّ الدّراسة، وهناك العديد من الاختبارات منها Levin (2002)، Lin and Chu (2002)، Hanis and (1999)، Tzavalis، Im، Breitung، (2003)، Pesaram and Shin، Fisher-type، وفق هذه النّماذج تفترض الفرضيّة الصّفرية بأنّ جميع البيانات تحتوي على جذر الوحدة، وهناك أيضاً اختبار (Lagrange multiplier (LM) Hadri (2000). فإذا كانت القيمة الاحتمالية (P-Value) أكبر من ٥%، بالنسبة لجميع الاختبارات المذكورة آنفاً باستثناء اختبار (Hadri) عندها لا يمكن رفض الفرضيّة الصّفرية بمعنى أنّ البيانات غير ساكنة، وتحتوي جذر الوحدة، والعكس صحيح في حال كانت القيمة الاحتمالية (P-Value) أصغر من ٥%، وسنكتفي في هذه الدّراسة على ثلاث اختبارات هي: Levin (2002)، Lin and Chu (2002)، Im، Pesaram (2003)، and Shin، Fisher-type.

ويبيّن الجدول (٢) نتائج اختبار جذر الوحدة باستخدام الاختبارات الثلاثة (IPS، LLC، ADF) للمتغيّرات المدروسة عند مستوى دلالة (٠.٠٠٥). حيث تبيّن أنّ قيمة (P-Value) أصغر من ٥%، عند المستوى (Level) وبذلك يمكن رفض الفرضيّة الصّفرية التي تنصّ على أنّ البيانات تحتوي على جذر الوحدة، ممّا يعني أنّ البيانات ساكنة عند المستوى.

الجدول (٤-١٧) نتائج اختبارات ADF، IPS، LLC

حيث تمثّل القيم بين قوسين (إحصائية (Statistic)، في حين تمثّل القيم بين [] قيمة الاحتمالية Probability

المتغير	نوع الاختبار	المستوى		الفروق الأولى		درجة التكامل
		قاطع وإتجاه عام	قاطع	قاطع وإتجاه عام	قاطع	
LIR _{it}	LLC	(2.031) [0.025]	(٢.١٥٤) [0.004]	(٣.٢١٥) [0.000]	(٤.١٢٤) [٠.٠٠٠]	I~(0)
	IPS	(٢.١٤٧) [٠.٠٠٣]	(٢.٣٤٥) [٠.٠٠٥]	(٣.٢١٥) [٠.٠٠٨]	(٢.٤٧٧) [٠.٠٠١]	
	ADF	(3.272) [٠.٠٠٣]	(٢.٢٣٩) [٠.٠٠٤]	(٣.٦٧١) [٠.٠٠١]	(٣.٥٣٧) [٠.٠٣٠]	
	LLC	(٢.١٤٣)	(٣.٤٥٢)	(٣.٧٧٤)	(٣.٨٠٤)	

^١ التميمي، زهرة حسن عباس، وحמיד، خديجة عدنان، منهج تحليل متجه الارتباط الذاتي (VAR) وتصحيح الخطأ (VEC) للبيانات اللوحية (Panel Data) مع حالة تطبيقية: الحسابات القومية لدول مجلس التعاون الخليجي للمدة (١٩٧٠-٢٠١٢)، مجلة الاقتصادى الخليجي، العدد ٣٠، كانون الأوّل، ٢٠١٦، ص ص ٣٠-١.

I~(0)	[٠.٠٠١]	[٠.٠٠٤]	[٠.٠٠٠]	[٠.٠٠٦]		EMR _{it}
	(٢.٨٩٨) [٠.٠٠٣]	(٢.٧٤٦) [٠.٠٠٥]	(٢.٦٥٧) [٠.٠٠٢]	(٢.٤٠٢) [٠.٠٠٠]	IPS	
	(٣.٩١٤) [٠.٠٠٦]	(٣.٢٨٦) [٠.٠١٧]	(٢.٥٢٥) [٠.٠٠٥]	(٢.١٤٠) [٠.٠٠١]	ADF	
I~(0)	(٣.٩٢٤) [٠.٠٠١]	(٣.٤٠٤٣) [٠.٠٠١]	(٢.٤٢٥) [٠.٠٠١]	(١.٩٧٩) [٠.٠٢٠]	LLC	PCR _{it}
	(٣.٩٤٢) [٠.٠٠٠]	(٣.٦٩٣) [٠.٠٤٠]	(٢.٤٨١) [٠.٠٠٩]	(٢.٠٦٢) [٠.٠٠٧]	IPS	
	(٣.٢٤٧) [٠.٠٠٠]	(٣.٦٧٠) [٠.٠١٠]	(٢.٥٩٩) [٠.٠٠٥]	(٢.٤١٦) [٠.٠٠٣]	ADF	
I~(0)	(-٤.١٨٦) [٠.٠٠٠]	(-٣.٧٧٠) [٠.٠٠١]	(٢.٠٢٣) [٠.٠٠٣]	(١.٩٨٤) [٠.٠٠٠]	LLC	ESR _{it}
	(٢.٩٩٠) [٠.٠١٠]	(-٢.٤١١) [٠.٠٠١]	(٢.٠١٣) [٠.٠٠٠]	(-٢.٨٤٢) [٠.٠٢٠]	IPS	
	(٣.٥٤٢) [٠.٠٠١]	(٢.٦٢٣) [٠.٠٠٠]	(٢.٣٠١) [٠.٠٠٧]	(٢.٦٢٠) [٠.٠٠٢]	ADF	
I~(0)	(٢.٩٤٤٧) [٠.٠٠٠]	(٣.٣٢١) [٠.٠٠٠]	(-٢.٠٠٤) [٠.٠٠١]	(٢.٢٤٧) [٠.٠٣٠]	LLC	CAR _{it}
	(٢.٨٤٥) [٠.٠٠٠]	(٣.٠٩٥) [٠.٠٠٠]	(٢.٢٢٣) [٠.٠٠٣]	(٢.٤٠٥) [٠.٠٤٠]	IPS	
	(٢.٣٥٠) [٠.٠٠٢]	(٢٤.٨٦٩٣) [٠.٠٠١]	(٢.٠٦٥) [٠.٠٠٤]	(١.٩٩٥) [٠.٠٠١]	ADF	
I~(0)	(-٣.٨٥٢) [٠.٠٠١]	(-٢.٧٣٤) [٠.٠١٨]	(٢.٠٩٧) [٠.٠٠٤]	(-١.٩٧٥) [٠.٠٠١]	LLC	TRL _{it}
	(-٢.٨١٧) [٠.٠٠٠]	(-٢.٢٦٧) [٠.٠٠٠]	(١.٩٨٦) [٠.٠٠١]	(٢.٣٥٩) [٠.٠٠٢]	IPS	
	(٣.٠٥٠) [٠.٠٠٠]	(٣.٨٤٢) [٠.٠٠٣]	(٢.٤٠٦) [٠.٠٠٤]	(٢.١٤٦) [٠.٠٠٠]	ADF	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي Eviews10.

٣-١-١ تقدير العلاقة بين كفاءة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية السَّورية في الحدِّ من التعرُّث المصرفيِّ وفق نماذج السَّلاسل الزَّمنية المقطعية (Panel data):

حيث يتمُّ التَّقدير باستخدام نماذج البيانات الطُّولية الثَّلاثة: وهي نموذج الانحدار التَّجميعيِّ PRM، ونموذج التَّأثيرات الثَّابتة FEM، ونموذج التَّأثيرات العشوائية REM، وعليه يمكن تلخيص نتائج التَّقدير بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews10، كما هو مبين بالجدول (٤-١٨).

الجدول (١٨-٤)

Dependent variable: TRL_{it}				
Independent variables		Pooled Regression Model	Fixed Effects Model	Random Effects Model
Intercept		0.146257	0.281315	0.216761
Prob.		0.4255	0.4567	0.0440
LIR_{it}	Coefficient	0.020433	0.023974	0.017629
	T-statistics	0.608223	0.393914	0.933280
	Prob.	0.5521	0.7028	0.3655
EMR_{it}	Coefficient	-0.259494	-0.285567	-0.246213
	T-statistics	-1.477687	-0.792234	-2.534831
	Prob.	0.1602	0.4486	0.0229
PCR_{it}	Coefficient	-0.003247	-0.019884	-0.015090
	T-statistics	-0.112603	-0.653455	-2.264085
	Prob.	0.9118	0.5298	0.0388
ESR_{it}	Coefficient	0.139716	0.065251	0.096406
	T-statistics	0.739917	0.299561	1.355493
	Prob.	0.4708	0.7713	0.1953
CAR_{it}	Coefficient	-0.050294	-0.077089	-0.011172
	T-statistics	0.171166	-0.164798	-0.051047
	Prob.	0.8664	0.8727	0.9600
R-Squared		%٢٠.٤٧	%59.9	%١٩.٩٣
F		٤.٢٦٣٩	1.222548	0.747021
Prob. F		0.772246	0.387606	0.600707
Observations		٢١	٢١	٢١

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي Eviews10.

يتضح من الجدول أعلاه أنَّ القيم الاحتمالية الكلية للنماذج الثلاثة (FEM،PRM)، أكبر من (٠.٠٥) وهذا يدلُّ على أنَّ النماذج غير مقبولة إحصائياً. أمَّا فيما يتعلَّق بالقيم الاحتمالية للمعلومات الجزئية، فقد كانت إشارة متغيّر نسبة السيولة (TRL_{it}) موجبة وغير معنوية في كلِّ النماذج، الأمر الذي يعني أنَّ زيادة نسبة السيولة تؤدي إلى الحدِّ من تعرُّث القروض. أمَّا فيما يتعلَّق بنسبة التوظيف (LIR_{it})، فقد كانت إشارة هذا المتغيّر سالبة في كلِّ

النماذج في حين كانت معنوية في نموذج (REM) فقط، الأمر الذي يعني أن انخفاض نسبة التوظيف تؤدي إلى المزيد من تعثر القروض، أما فيما يتعلق بنسبة مخصص تدني التسهيلات الائتمانية (EMR_{it}) فقد كانت إشارة هذا المتغير سالبة في كل النماذج في حين كانت معنوية في نموذج (REM) فقط، الأمر الذي يعني أن انخفاض نسبة مخصص تدني التسهيلات الائتمانية تؤدي إلى المزيد من تعثر القروض. وأما فيما يتعلق بنسبة رأس المال الأساسي إلى حقوق المساهمين (PCR_{it})؛ فقد كانت إشارة هذا المتغير موجبة في النماذج الثلاثة وغير معنوية، الأمر الذي يعني أن زيادة نسبة رأس المال الأساسي إلى حقوق المساهمين تؤدي إلى الحد من تعثر القروض. أما فيما يتعلق بنسبة كفاية رأس المال (CAR_{it}) فقد كانت إشارة هذا المتغير سالبة في كل النماذج وغير معنوية، الأمر الذي يعني أن انخفاض نسبة كفاية رأس المال تؤدي إلى المزيد من تعثر القروض.

أما فيما يتعلق بمعامل التحديد (R-Squared) فقد بلغت قيمته في نموذج الانحدار التجميعي (Pooled Regression Model) 20.47% ، أي إن العوامل المدروسة في النموذج تفسر ما قيمته 20.47% ، من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع. في حين بلغت قيمة (R^2) في نموذج الآثار الثابتة 59.9% ، هذا يعني أن العوامل المدروسة في النموذج تفسر ما قيمته 59.9% ، من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع. وأخيراً وفقاً لنموذج الآثار العشوائية فقد بلغت قيمة معامل التحديد (R-Squared)، 19.93% ، الأمر الذي يفسر أيضاً بأن 19.93% من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع يمكن إرجاعها إلى المتغيرات المستقلة المدروسة في نموذج كفاءة إدارة المخاطر في الحد من التعثر المصرفي. أما فيما يتعلق بقيمة F فقد كانت في النماذج الثلاثة أصغر من 1.96 وقيمتها الاحتمالية أكبر من (0.05) ، الأمر الذي يدل على عدم سلامة النماذج المدروسة.

- اختبار (Brusch and Pagan LM test) للتفضيل بين نموذج الآثار الثابتة والنموذج التجميعي:

في النموذج القياسي المدروس وعند إجراء اختبار (Brusch and Pagan LM test)، تبين أن قيمة ($P\text{-Value} = 0.6744$)، وهي أكبر من 5% ، مما يعني قبول الفرضية الصفرية التي تنص على أن النموذج الأنسب هو النموذج التجميعي (Pooled).

- اختبار (Hausman) للتفضيل بين نموذج الآثار العشوائية ونموذج الآثار الثابتة:
عند إجراء اختبار Hausman، تبين أن قيمة (P-Value= 0.549)، وهي أكبر من ٥%،
مما يعني قبول الفرضية الصفرية التي تنص على أن النموذج الأنسب هو نموذج الآثار
العشوائية.

١. زيادة الإجراءات الوقائية المتبعة من قبل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السُوريّة تخفض حجم التّمويل المصرفي المتعثر، وهذا يؤكّد صحة الفرضيّة الأولى.
 ٢. زيادة مستوى التّأهيل والتّدريب لموظّفي إدارة المخاطر يخفض مخاطر التّمويل المصرفي المتعثر، وهذا يؤكّد صحة الفرضيّة الثانية.
 ٣. إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السُوريّة قادرة على وضع استراتيجيّات وسياسات تتعلّق بضبط التّمويل الممنوح وكيفيّة سداذه، وهذا يؤكّد على صحة الفرضيّة الثالثة.
 ٤. يؤثّر التّمويل المصرفي المتعثر على السيولة والربحيّة والأمان في المصارف الإسلامية السُوريّة، وهذا يؤكّد على صحة الفرضيّة الرابعة.
 ٥. بيّنت نتائج الدّراسة القياسية أنّ المتغيّرات المدروسة تخضع للتّوزيع الطّبيعيّ بموجب اختبار (Jarque-Bear) عند مستوى الدّلالة المفروضة.
 ٦. بيّنت نتائج اختبار جذر الوحدة باستخدام الاختبارات الثلاثة (ADF، IPS، LLC) للمتغيّرات المدروسة عند مستوى دلالة (٠.٠٥). حيث تبيّن أنّ قيمة (P-Value) أصغر من ٥%، عند المستوى (Level)، وبذلك يمكن رفض الفرضيّة الصفرية التي تنصّ على أنّ البيانات تحتوي على جذر الوحدة، ممّا يعني أنّ البيانات ساكنة عند المستوى.
- إنّ القيم الاحتمالية الكلية للنّماذج الثلاثة (REM، FEM، PRM)، أكبر من (٠.٠٥)، وهذا يدلّ على أنّ النّماذج غير مقبولة إحصائياً. أمّا فيما يتعلّق بالقيم الاحتمالية للمعاملات الجزئية فقد كانت إشارة متغيّر نسبة السيولة (TRL_{it}) موجبة وغير معنوية في كلّ النّماذج، الأمر الذي يعني أنّ زيادة نسبة السيولة تؤديّ إلى الحدّ من تعثر القروض. أمّا فيما يتعلّق بنسبة التّوظيف (LIR_{it})، فقد كانت إشارة هذا المتغيّر سالبة في كلّ النّماذج في حين كانت معنوية في نموذج (REM) فقط، الأمر الذي يعني أنّ انخفاض نسبة التّوظيف تؤديّ إلى المزيد من تعثر القروض، أمّا فيما يتعلّق بنسبة مخصّص تدنيّ التسهيلات الائتمانية (EMR_{it}) فقد كانت إشارة هذا المتغيّر سالبة في كلّ النّماذج في حين كانت معنوية في نموذج (REM) فقط، الأمر الذي يعني أنّ انخفاض نسبة مخصّص تدنيّ التسهيلات الائتمانية تؤديّ إلى المزيد من تعثر القروض. وأمّا فيما يتعلّق بنسبة رأس المال الأساسي إلى حقوق المساهمين

(PCR_{it}) فقد كانت إشارة هذا المتغير موجبةً في النماذج الثلاثة وغير معنوية، الأمر الذي يعني أن زيادة نسبة رأس المال الأساسي إلى حقوق المساهمين تؤدي إلى الحد من تعثر القروض. أمّا فيما يتعلق بنسبة كفاية رأس المال (ESR_{it}) فقد كانت إشارة هذا المتغير سالبةً في كل النماذج وغير معنوية، الأمر الذي يعني أن انخفاض نسبة كفاية رأس المال تؤدي إلى المزيد من تعثر القروض. وبناءً على هذه النتيجة يتم قبول الفرضية الخامسة جزئياً التي تنص على أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسب (السيولة، والتوظيف، ومخصص تدبّي التسهيلات الائتمانية، ورأس المال الأساسي إلى حقوق المساهمين، ونسبة كفاية رأس المال)، والتعثر المصرفي وفق نماذج البيانات الطولية الثلاثة نماذج الـ (Panel Data).

التوصيات:

- بعد استعراض المعلومات والبيانات وتحليلها بهذه الدراسة، ومناقشتها في ظلّ الفرضيات المطروحة، وبناءً على النتائج المتحصّل عليها يمكن اقتراح جملة من التوصيات:
١. تحديد دقيق لأهداف وخطط إدارة المخاطر وإنشاء نظم للمراقبة الداخلية.
 ٢. العمل على دعم نظام التقييم الداخلي في البنوك الإسلامية.
 ٣. العمل على توفير الوسائل التي يمكن أن تساعد في التخفيف من حدّة المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية.
 ٤. توفير الكفاءات والخبرات اللازمة لتبني المعايير والمقرّرات الجديدة، والاتّجاه نحو امتلاك القدرات التقنيّة التي تمكّن السلطات الرقابية من قياس المخاطر بالطرق التي تنصّ عليها معايير بازل الدوليّة، إلى جانب توفير البيانات والمعلومات التي تمكّن من تقييم ما تقوم به البنوك بدقّة.
 ٥. استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر، ووجود وحدة رقابة داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر، ووضع ضوابط تشغيل فعّالة وحازمة، خاصّة في مجال الأنظمة المعلوماتية.
 ٦. إنشاء إدارات ائتمانية متخصصة في التعامل مع القروض المتعثّرة تتكفّل بدراسة معطيات المؤسسات المقترضة، من حيث نوع النشاط، كميّة استخدام القرض.
 ٧. مراعاة الدقّة في اختيار العاملين في المجال المصرفي.
 ٨. ضرورة الاهتمام ببرامج التدريب والتّطوير كمّاً ونوعاً، لزيادة مستوى تأهيل العاملين بالبنك، وخصوصاً في مجال الائتمان وتمكينهم من الاستفادة من التقنيّات الحديثة في العمل وتوفير البرامج والأنظمة المتطوّرة.

المراجع:

أولاً- المراجع العربيّة:

أ- الكتب:

١. أبو علي، محمد سلطان، وخير الدين، هناء. (١٩٨٥). أصول الاقتصاد النظرية والتطبيقية، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة.
٢. أبو موسى، رسمية أحمد. (٢٠٠٥). الأسواق الماليّة والنقدية، دار المعتر للنشر، عمان، الأردن.
٣. حدة، ريس. (٢٠٠٩). دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، الدار الهندسية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
٤. حريري، عبد الغني. (٢٠٠٩). دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي، جامعة فرحات عباس، سطيف.
٥. الحسيني، فلاح حسن عداي، والفضل، مؤيد. (د.ت). إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي.
٦. حماد، طارق عبد العال. (د.ت). التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
٧. حنفي، عبد الغفار، وأبو قحف، عبد السلام. (٢٠٠٠). إدارة البنوك وتطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية.
٨. دنيا، شوقي أحمد. (١٩٨٤). النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض.
٩. ربحان، بكر. (٢٠٠٦). صيغ التّمول والاستثمار في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني للتّمول والاستثمار، عمان، الأردن.
١٠. السعيد، فرحات جمعة. (٢٠٠٠). الأداء المالي لمنظمات الأعمال، دار المريخ، الرياض، السعودية.
١١. الشاطبي، ابراهيم بن موسى. (د.ت). الموافقات، الجزء ٢، القاهرة.
١٢. الشريف، ربحان وآخرون. (٢٠١٢). الفشل المالي في المؤسسة الاقتصادية - من التشخيص إلى التنبؤ ثم العلاج، الجزائر.

١٣. شقيري، موسى. (٢٠١٢). إدارة المخاطر، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.
١٤. صابر، خفاجة، فاطمة، ميرفت. (٢٠٠٢). أسس ومبادئ البحث العلمي، مكتبة ومطبعة الإبداع الفنية، الاسكندرية، مصر.
١٥. طارق الله خان، وحبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد. (٢٠٠٣). إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية.
١٦. عبدالوهاب، يوسف أحمد. (٢٠٠٨). التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر، عمان.
١٧. عقل، مفلح. (٢٠٠٠). وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، البنك العربي، عمان، الأردن.
١٨. عودة، أحمد. (٢٠٠٢). القياس والتقويم في العملية التدريسية، عمان، الأردن.
١٩. العوضي، رفعت السيد. (د.ت). منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
٢٠. قريصة، صبحي تادريس، والعقاد، مدحت محمد. (١٩٨٣). النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة، بيروت، لبنان.
٢١. الكيلاني، عبدالله زيد، والشريفين، نضال كمال. (٢٠٠٧). مدخل إلى البحث في العلوم التربوية والاجتماعية: أساسياته، مناهجه، تصاميمه، أساليبه الاحصائية، عمان، الأردن، دار الميسرة.
٢٢. النعيمي، عدنان تايه، والتميمي، أرشد فؤاد. (٢٠٠٨). التحليل والتخطيط المالي اتجاهات معاصرة، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن.

ب- رسائل الماجستير والدكتوراه:

- ١- بن ثمنة، فاطمة. (٢٠٠٩). إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة-دراسة تطبيقية للمصارف الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصد.
- ٢- الخطيب، منال. (٢٠٠٤). تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب.
- ٣- عبدالحى، محمد عبد الحميد. (٢٠١٤). استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة حلب، كلية الاقتصاد.
- ٤- العلوانة، رانية زيدان. (٢٠٠٥). إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية - حالة الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ٥- علي، محمد علي محمد. (٢٠٠٥). إدارة المخاطر المالية في الشركات المساهمة المصرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- ٦- المرشد، طه عبد اللطيف. (٢٠٠٧). قرار التوزيع الأمثل لمكونات محفظة استثمارية النماذج الرياضية والإحصائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب.
- ٧- مطر، جهاد حمدي اسماعيل. (٢٠١٠). نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين (دراسة تطبيقية)، كلية التجارة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- ٨- هبال، عادل. (٢٠١٢). إشكالية القروض المتعثرة(حالة الجزائر)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر.

ت- المجلات وأوراق العمل:

- ١- أبو السندس، جهاد. (٢٠٠٦). أثر الاستثمارات غير الأردنية على ربحية الأسهم (دراسة حالة الشركات الصناعية في الأردن)، مجلة آفاق اقتصادية، المجلد ٢٧، العدد ١٠٧، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢- جبل، علاء الدين وآخرون. (٢٠٠٩). دور المعرفة المحاسبية في التنبؤ بالفشل المالي للشركات، الرافدين، كلية التجارة والاقتصاد، جامعة الموصل.
- ٣- حشاد، نبيل. (٢٠٠٥). إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، الفصل الرابع، بيروت، لبنان.
- ٤- حشاد، نبيل. (٢٠٠٥). إدارة مخاطر المشتقات، اتحاد المصارف العربية، الفصل الثالث، بيروت، لبنان.
- ٥- الخلايلة، محمود. (٢٠٠٠). العلاقة بين معدل العائد على الأصول والمخاطرة التشغيلية، مجلة دراسات، المجلد ٢٧، العدد الأول.
- ٦- رزق، عادل. (٢٠٠٦). دعائم الإدارة الاستراتيجية للاستثمار، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.
- ٧- السباعي، محمد الفقي. (٢٠٠١). نحو استراتيجية للإدارة خطر سعر الفائدة بالبنوك التجارية، مجلة المال والصناعة، العدد ١٩، بنك الكويت الصناعي.
- ٨- السيد، عبدالسلام محمد. (١٩٨٥). الاقتصاد الإسلامي أهدافه وسماته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٨، المجلد ٤.
- ٩- الشاهد، سمير. (٢٠٠٢). إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.
- ١٠- شاهين، علي، ومطر، جهاد. (٢٠١١). نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين (دراسة تطبيقية)، مجلة جامعة النجاح (العلوم الإنسانية)، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية.
- ١١- شاهين، علي عبدالله. (٢٠٠٥). إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، الجامعة الإسلامية، غزة.

١٢- عفيفي، أحمد مصطفى. (١٩٩٥). معايير استثمار الأموال في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧، المجلد ١٤.

١٣- عمر، محمد عبدالحليم. (د.ت). أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٦١، المجلد ٥.

١٤- قابل، سامي عبدالرحمن. (١٩٩٣). تقييم المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤١، مجلد ١٢.

١٥- مفيد، الظاهر، عبدالجواد، إسلام، وعمر، برهان. (٢٠٠٧). العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطينية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢١، العدد ٢.

ثانياً - المراجع الإنكليزية:

1. Abul Hassan، 2009، « Risk management practices of Islamic banks of Brunei Darussalam»، The Journal of Risk Finance Vol. 10 No. 1، pp. 23-37.
2. Abusharbeh Mohammed T. 2014. Credit Risks and Profitability of Islamic Banks: Evidence from Indonesia، *World Review of Business Research*. 4 (3): 136-147
3. Ali، Fatemi. & Iraj، Fooladi. (2006). “Credit risk management: a survey of practices”. Managerial Finance. 32(3)، 227-233.
4. Basel. (2001). Committee on Banking Supervision، Principles for the Management and Supervision of Interest Rate Risk.
5. Bin Ilias، S. (2012) ، Risk Management in Islamic Banking، Universiti Teknologi Mara، 40450 Shah Alam، Selangor، Malaysia VOL55، NO32M P P 159-162.
6. FRANK J. FABOZZI، PAMELA P. PETERSON. (2003). Financial Management and Analysis، Second Edition، John Wiley & Sons، Inc. New Jersey.
7. Gabriel، Jimenez. & Jesus، Saurina. (2004). “Collateral، type of lender and relationship banking as determinants of credit risk”. Journal of Banking & Finance. 28؛ 2191–2212.
8. Hennie vqn Greuning Sonja Brajovic Bratanovic. (2000). Analyzing Banking Risk A Framework for Assessing Corporate Governance and Financial Risk Management، world Bank، Washington.

9. Joel Bessis. (1998). Risk Management in Banking, (John Wiley & Sons Ltd.
10. Kabir, Nurul and Worthington, Andrew C. and Gupta, Rakesh. 2014. ***Comparative Credit Risk in Islamic and Conventional Banks*** (Available at SSRN: <http://ssrn.com/abstract=2491951>)
11. Peter S. Rose. (1999). Commercial Bank Management, M C Hill, Fourth Edition.
12. RETO R. GALLATI. (2003). RISK MANAGEMENT AND CAPITAL ADEQUACY, McGraw-Hill, New York.
13. Sekaran, Uma. (2003). Research Methods for Business: A Skill Building Approach. 4th edition, John Wiley and Sons Inc, New York, USA.
14. Steve Cocbeo. (1997). "Risk Management" ABA Banking Journal.
15. TAG EL-DIN, I. (2005), "Towards Optimal Risk Management for Profit-Sharing Finance", *Islamic Perspectives on Wealth Creation*, Edinburgh University Press.
16. Wiersma, W. (2004). Research in Education. An Introduction. University of Toledo. 6th edition.

الملحق

ملحق رقم (١): استبانة إدارة المخاطر والتعثر المصرفي موجّهة
للعاملين في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية السوريّة العاملة في
مدينة دمشق.



ملحق رقم (١)

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم المصارف والتأمين

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدات والسادة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تقوم الباحثة بإعداد بحثٍ يحمل العنوان:

مدى كفاءة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية السُّوريّة في الحدّ من التعرُّث المصرفي
ونظراً لما تتمتعون به من خبرة ودراية في ميدان عملكم، فإنّنا نضع بين أيديكم هذه الاستبانة،
أملين أن تمنحوها جزءاً من وقتكم الثمين، وأن تتعاملوا معها بمنتهى الدقّة والموضوعيّة، ولكم منّا
أن تحاط إجاباتكم بمنتهى السريّة، ولن نستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

ولكم جزيل الشُّكر

الباحثة

رنا الحسين

الدكتور

نوار هاشم

يرجى وضع إشارة ✓ في المربع الذي يعبر عن الإجابة التي تختارها:
أولاً: المعلومات العامة

١. الجنس:

ذكر ☐ أنثى ☐

٢. المؤهل العلمي:

ماجستير ☐ بكالوريوس ☐ معهد ☐

٣. العمر:

أقل من ٢٥ سنة ☐ من ٢٥ إلى أقل من ٣٥ ☐ من ٣٥ إلى أقل من ٤٥ ☐ ٤٥ سنة فأكثر ☐

٤. سنوات الخبرة:

أقل من ٥ ☐ من ٥ إلى أقل من ١٠ ☐ من ١٠ إلى ١٥ ☐ ١٦ سنة فأكثر ☐

ثانياً: أسئلة الدراسة:

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المحور الأول: كلما زادت الإجراءات الوقائية المتبعة من قبل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السُّورِيَّة انخفض حجم التَّمويل المصرفي المتعثر لتمثل واقعاً جديداً يجب اتِّباعه.
					١ الرقابة الفعالة من قبل إدارة المخاطر قبل منح التَّمويل وبعده تقلل حجم التَّمويل المصرفي المتعثر.
					٢ الالتزام بالمنشورات والضوابط من قبل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية يحد من حجم التَّمويل المصرفي المتعثر.

٣	تجميع البيانات مع التوثيق والتحليل والتقييم يقلل حجم التمويل المصرفي المتعثر.				
٤	أخذ الضمانات الكافية وتقييمها خلال منح التمويل تقلل من حجم التمويل المصرفي المتعثر.				
٥	إعداد نظام فعال لإدارة المعلومات لتحديد وتنويع مصادر التمويل يحد من مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية.				
٦	التنوع الجيد في محافظ التمويل من حيث نوعية العملاء والقطاع الاقتصادي يساعد المصارف الإسلامية في تخفيف المخاطر ويقلل من حجم التمويل التعثر.				
	المحور الثاني: كلما زاد مستوى التأهيل والتدريب لموظفي إدارة المخاطر انخفضت مخاطر التمويل المصرفي المتعثر.	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق بشدة
٧	توفير الموارد البشرية المؤهلة يقلل من حجم التمويل المصرفي المتعثر.				
٨	توفير الموارد المادية اللازمة يقلل من حجم التمويل المصرفي المتعثر.				
٩	تنفيذ الخطط لتدريب العاملين في إدارة المخاطر يقلل من حجم التمويل المصرفي المتعثر.				
١٠	تخصيص الموارد الكافية للعاملين من ذوي المعرفة والكفاءة يقلل من حجم التعثر المصرفي.				
١١	تأهيل العاملين بإدارة المخاطر بمستوياتهم المختلفة ببرامج تدريبية لكل المستويات يقلل من حجم التعثر المصرفي.				
١٢	تساعد الأنظمة التكنولوجية المتطورة إدارة المخاطر على الرقابة والتحكم في حجم التمويل المتعثر بالمصارف.				
١٣	العمل على تحقيق استقلالية إدارة المخاطر يساعد على تطبيق استراتيجية ضبط التمويل المصرفي.				

موافق	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
-------	-------	-------	-----------	----------------

موافق بشدة	موافق			بشدة	المحور الثالث: إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية السُّوريّة قادرة على وضع استراتيجيات وسياسات تتعلق بضبط التّمويل الممنوح وكيفية سداده.
					١٤ تعتمد إدارة المخاطر خطط استراتيجية وسياسات تتعلق بضبط التّمويل، يساعد في اتخاذ القرار المناسب.
					١٥ تقوم إدارة المخاطر بإدارة مخاطر الائتمان، بعدم تركيز التّمويل ممّا يساعد في ضبطه.
					١٦ استخدام التّصنيف الداخلي لقياس المخاطر الائتمانيّة يدعم عمليّة اتخاذ القرار.
					١٧ إعداد حزمة من التقارير الدوريّة متمثّلة في المخاطر المحيطة بالمصارف الإسلاميّة يمكن أن يحسّن من نظم إدارة المخاطر بالمصارف الإسلاميّة.
					١٨ يساهم تطوير نظم إدارة المخاطر واستقلاليّتها في إحداث تحسينات ذات قيمة عالية على أداء المصارف الإسلاميّة في ضبط ومنح التّمويل.
					١٩ تحديد وقياس احتمالات التعرّض للمخاطر والسيطرة عليها ودرء أثارها وإنشاء نظام فعّال لإدارتها.
غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المحور الرابع: التّمويل المصرفي المتعرّض يؤثّر على السيولة والربحية والأمان في المصارف الإسلاميّة السُّوريّة.
					٢٠ عدم انتظام سداد عملاء التّمويل يزيد من مخاطر السيولة بالمصارف الإسلاميّة.
					٢١ عدم انتظام سداد عملاء التّمويل يؤثّر على السيولة بالمصارف الإسلاميّة.
					٢٢ عدم انتظام سداد عملاء التّمويل يؤثّر على ربحية المصارف الإسلاميّة.
					٢٣ عدم انتظام سداد عملاء التّمويل يؤثّر على الأمان بالمصارف الإسلاميّة.
					٢٤ الالتزام بتوجيهات وإصدارات البنك المركزي يقلل من المخاطر بالمصارف الإسلاميّة.
					٢٥ المواءمة بين السيولة والربحية يؤدّي إلى الأمان بالمصارف الإسلاميّة.